الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: التاريخ

الرقم التسلسلي.....

القضاء في الجزائر في العهد العثماني (1671-1830م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في التاريخ
تخصص :تاريخ الجزائر الحديث من(1519-1830م)

إعداد الطالبة:

*خلدون خليصة

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة		
إسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/حسين شريف	جامعة المسيلة	رئيسا
د/أحمد مسعود سيد علي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ الخير عامر	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية :1439-1440 هـ /2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

ملء الفؤاد أقول حمدا خالقى حمدا يترجم مايجيش بخافقى

لولا ماخطيت بيمينى صفحة ولما استوى قلمى وأرسل ناطقى

فله المحامد كلها عد الحصى ما انشق أو أتى من غاسق

أحمد الله عزوجل على توفيقه لى منذ بداية مشوارى الدراسى "الحمد لله كثيرا طيبا مباركا" وإنطلاقا من قول مشكاة قلوبنا محمد « صلى الله عليه وسلم»

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "سيد علي أحمد مسعود "الذي دعمني بنصائحه وتوجيهاته لأكلل بهذا العمل المتواضع ،متمنية له التوفيق والسداد والمزيد من الإستحقاقات ،وكذلك الدكتور محمد الشريف حسين الذي ساعدني بتقديم النصائح لإنجاز هذا العمل وأوجه الشكر لعمال المكتبة المركزية

وفي الأخير أضع هذا العمل أو المجهود المتواضع بين أيديكم عله يعين طالبا أو يشفي غليل سائل.

المختصر	الكلمة
ط	طبعة
تر	ترجمة
تق	تقديم
تع	تعريب
تح	تحقيق
ج	جزء
د.ت	دون تاريخ
د.م	دون مكان
ق	القرن
هـ	هجري
م	ميلادي
د	الدكتور
ع.ع	العهد العثماني
ع	العدد
مج	مجموعة
مج	مجلد

مقدمة

شهدت الجزائر خلال العهد العثماني وجود عدة مؤسسات، سعت لجعل هذه المدينة تظهر في شكل جهاز دولة مستكمل الشروط وأمة مستوفية المقومات.

ومن أهمها نجد مؤسسة القضاء التي هي موضوع دراستي ،كون هذه الأخيرة تعتبر من المواضيع الهامة والمجالات الحساسة لأي دولة ولأي مجتمع من المجتمعات ،لأن القضاء يجمع بين الحاكم والمحكوم وينصف بين الناس ولايمكن لأي أمة من الأمم أن تستغني عنه أبدا، وإلا عمت الفوضى وساد التشرذم ،وأكل قويها ضعيفها ،لأنه هو ضمان لحرية الأشخاص وبواسطته يتمكن الإنسان من الحفاظ على حياته وماله وشرفه .

وهو ضروري للفصل فيما يقع بين الناس من نزاعات ،لأن البشر مصالحهم متعارضة ،فالقاتل مثلا بإمكانه أن يمنى نفسه بعد القتل ويهرب من العدالة لكن وجود القضاء العادل يجعله يعيد التفكير في إرتكاب جريمته.

ويقول ابن خلدون في هذا الصدد" العدل أساس العمران "أي أن الدولة التي لايوجد فيها عدل لا مستقبل لها.ومن الواضح أن العدالة والقضاة الجزائريين أثناء الوجود العثماني كانوا تحت رحمة الحكام العثمانيين الذين كانوا يختارون من الباب العالي ،عكس ماكان عليه الحال في عهد الدايات (1671-1830م) فالقاضي يعينه الداي بنفسه ويكون تحت رقابته أيضا .

ومن دوافع إختياري لهذا الموضوع تتلخص في :

أ-الدوافع الذاتية:

-الرغبة الملحة في معرفة أهمية القضاء في الجزائر خلال الوجود العثماني ، وكيف ساهم في بناء وتنظيم مدينة الجزائر.

-الرغبة في البحث وقراءة كل ماكتب حول هذا الموضوع .

ب/الدوافع الموضوعية :

-محاولة المساهمة في إبراز مزايا وخصوصيات القضاء الجزائري العثماني ،والتعرف على الطريقة التي كانوا يتبعونها في إصدار الأحكام آنذاك .

-الرغبة في التعرف على كيفية سيرورة القضاء في الجزائر العثمانية.

-تقديم ولو إضافة بسيطة لإثراء المكتبة الجامعية لتمكين الطلبة من الإستفادة مما جاء في المذكرة من معلومات وبالإضافة إلى الإطلاع على قائمة المصادر والمراجع .

وإنطلاقا من ذلك فتتمحور الإشكالية للموضوع في :

-مرجعيات القضاء في الجزائر العثمانية وما مدى ارتباطاته بالسلطة؟

وتتخلل هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في:

-كيف كان مسار القضاء في عهد الدولة العبد الوادية ؟وماهي أهم الهيئات التي كانت تسيره وما أنواع القضاة عندهم ؟

-كيف كانت سيرورة القضاء في الجزائر العثمانية؟

-كيف كانت حياة القضاة الجزائريين الاجتماعية والثقافية والمادية في العهد العثماني؟ومن هم أبرز القضاة ، وماهي أشهر العائلات التي توارثت القضاء؟

وللإجابة عن الإشكاليات المطروحة اتبعت الخطة التالية :

تضمنت مقدمة وخاتمة وفصل تمهيدي وفصلين رئيسيين متبوعة بملاحق:

*فصل تمهيدي :وهو عبارة عن مدخل للموضوع جاء بعنوان واقع القضاء قبل 1671م ويندرج تحته أربعة مباحث في المبحث الأول جاء بعنوان مفهوم القضاء وأركانه والمبحث الثاني جاء بعنوان مراتب القضاء عند عبد الواد الزيانيين والمبحث الثالث عنونته بأصناف القضاة عند عبد الواد ،والمبحث الرابع فتناول شروط إختيار القضاة ومهامهم والمبحث الأخير جاء بعنوان نماذج عن قضاة عبد الواد.

*الفصل الأول :والذي جاء بعنوان :القضاء في الجزائر العثمانية وقسمته إلى أربعة مباحث ،فالمبحث الأول جاء بعنوان المؤسسات القضائية الجزائرية في العهد العثماني

،والمبحث الثاني تناول خصائص القضاء والمبحث الثالث جاء بعنوان القضاء في المدينة والمبحث الرابع والأخير تناول القضاء في الريف .

*الفصل الثاني:فعنونته بسير القضاء وحياة القضاة في الجزائر العثمانية وينقسم إلى أربعة مباحث فالمبحث الأول جاء بعنوان أسس القضاء ،والمبحث الثاني تناول حياة القضاة الاجتماعية والثقافية، والمبحث الثالث جاء بعنوان حياة القضاة المادية والمبحث الرابع والأخير فتناول نماذج عن القضاة والعائلات التي توارثت القضاء ومدى فعاليتها في الفترة العثمانية في الجزائر .وفي الأخير خلصت إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها في دراستي لهذا الموضوع .

-المناهج المتبعة في البحث:

إعتمدت في بحثي على المنهج التاريخي الوصفي وهذا من أجل الوصف الدقيق والتفصيلي للشخصيات القضائية والمحاكم الموجودة في المدينة وغيرها ،وكذا المنهج التاريخي التحليلي لمختلف الأحداث وتفسيرها بهدف الوقوف على مضامينها وتفسيرها بصورة علمية .

-المصادر والمراجع :

إعتمدت على جملة من المصادر والمراجع أهمها :

"مذكرات الشريف الزهار" الذي يعتبر من أهم المصادر التي أفادتني في حياة القضاة الاجتماعية والثقافية وأيضا فندلين شلوصر بكتابه "قسنطينة" أيام أحمد باي" الذي أفادني في الأحكام القضائية فالفصل الأول وأيضا أفادني في قضاء اليهود ،ووليام سبنسر بكتابه "الجزائر في عهد رياس البحر" والذي استعنت به في علاقة القضاة ببقية فئات الشعب وفي الحياة الثقافية للقضاة وبالإضافة لكتاب "المرآة" لحمدان خوجة الذي أفادني في القضاء في المدينة والريف .أما فيما يخص المراجع فنجد كتاب "تاريخ الجزائر الثقافي" لأبو القاسم سعد الله والذي استعملته في حياة القضاة الثقافية وفي التعريف

ببعض القضاة وأيضا نصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي بكتابهم" الجزائر في التاريخ العهد العثماني" والذي أفادني في خصائص القضاء الجزائري خلال العهد العثماني وفي قضاء المدينة خاصة في قضاء اليهود وفي قضاء الريف وبالإضافة إلى النظام المالي لسعيدوني والذي استعملته في القضاء في المدينة وفي حياة القضاة المادية .

بالإضافة إلى الرسائل الجامعية نجد رسالة ماجستير لأمير بوغدادة والتي جاءت بعنوان المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا) والتي استعملتها في ذكر أركان القضاء وفي قضاء المدينة والريف في الفصل الأول وأيضا في سير القضاء في الفصل الثاني .

*الصعوبات والعوائق :

ومن الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا العمل نذكر:

-نقص المادة العلمية المتخصصة في دراسة الموضوع ،فإن وجدت فإنها تتحدث بصفة عامة .

-صعوبة الحصول على بعض المصادر المتعلقة بالبحث.

-عدم اعتمادي على مصادر باللغة الأجنبية ،وهذا العائق (أي اللغة) الذي وقف حاجزا على التعمق أكثر في الموضوع .

وفي الأخير أرجوا أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا البحث وأضفت ولو قليل في مجال البحث في هذا النوع من الدراسات التاريخية.

الفصل التمهيدي

واقع القضاء قبل1671م

- ❖المبحث الأول :مفهوم القضاء وأركانه
- ❖المبحث الثاني :مراتب القضاءعند عبد الواد الزيانيين
- ❖المبحث الثالث :أصناف قضاة عبد الواد
- ❖المبحث الرابع :شروط إختيار القضاة ومهامهم
- ❖المبحث الخامس :نماذج من قضاء عبد الواد

شرع الإسلام القضاء لأنه وسيلة لتحقيق العدل والعدالة ورد الحقوق إلى أصحابها فينتشر الأمان بين الناس وتصان دمائهم وأموالهم وأعراضهم .

المبحث الأول :مفهوم القضاء :

أ/لغة :القضاء في اللغة من المصدر قضى، ويُقال قضى يقضي قضاء، فهو قاض إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء يعني إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[1] ، وترد لفظة قضاء على وجوه كثيرة منها :

*بمعنى العمل والصنع والتقدير[2] لقوله تعالى« فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ » [3]بمعناه فاعمل ما أنت عامل.

*بمعنى الأمر[4] لقوله تعالى « **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا** ج».[5]

*بمعنى أيضا الأداء ،يقال قضت المرأة الحائضة الفوائت ،يعني أدتها. [6]

*ويأتي بمعنى الحكم.[7]

ب/ إصطلاحا :هناك إختلاف في وضع تعريف إصطلاحي موحد للقضاء وهذا تبعا لإختلاف المذاهب الفقهية في الإسلام فنجد :

-**الحنفية** :قالو أن القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات بين الناس على وجه خاص.

1-جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور :لسان العرب ،مج 15 ،دار صادر ،بيروت ،د.ت،،.186

2-نفسه ،ص186.

3-سورة طه:الآية.72

4-ابن منظور ،المصدر السابق،ص.186

5- سورة الإسراء :الآية .23

6- زين الدين بن إبراهيم بن النجيم المصري :البحر الرائق ،تح: زكريا عميرات ،ج1،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،1418ه/1997م،ص.364

7- مجمع اللغة العربية :المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ،مصر ،1425ه/2004م،ص743.

-**المالكية** :قالوا أنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

-**الشافعية** :قالوا أنه الإلزام بحكم الشرع.[1]

-**الحنابلة** :فعرفوا القضاء بانه النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات .

-ومن خلال كل هذه التعريفات ،فإن الإختلاف بين هذه المذاهب الأربع في تعريف القضاء فهو ظاهري فقط ،أي يكمن في اللفظ وكلها مبنية على فكرة واحدة وهي إنهاء الخصومات بين الناس بإصدار الحكم الشرعي فيها.[2]

أما إبن خلدون فيقول عنه أنه من الوظائف الداخلة في الخلافة لأنه منصب الفصل في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع وذلك وفقا للأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة النبوية [3]

ج/أركان القضاء :

للقضاءخمسة أركان يقوم عليها تتمثل في :

1-القاضي(الحاكم):وهو من له ولاية الإلزام بالحق الذي هو موضوع الخصومة كالإمام أو القاضي.

2-الحكم: وهو ما يصدر عن الحاكم من قول أو فعل في موضوع الخصومة بصفته قاضيا.

3-المحكوم فيه: وهو الحق المطلوب ،وقد يكون حقا خالصا لله كحد شرب الخمر، أو حقا خالصا للعبد كقضاء الدين، أو على الحقين وحق الله غالب كحد السرقة، أو مستملا على الحقين وحق العبد غالب كالقصاص.

1-محمد بوزياني :القضاء ودوره في إستقرار المجتمع المغاربي الأندلسي زمن الدولة الموحدية (541-667هـ/1147-1269 م)،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،العدد 20 ،المدية ،جوان 2018،ص.109

2-نفسه :ص109.

3-عبد الرحمن محمد بن خلدون :المقدمة ،تحقيق ،أ.م،كاترمير،مج1،مكتبة لبنان-بيروت ،1992، ص.397

4-المحكوم له: وهو الشرع إذا كان المحكوم به حقا الله تعالى، أو العبد إذا كان المحكوم به حقا للعبد.

5-المحكوم عليه: وهو الشخص دائما، وهو إما شخصا حقيقي كالإنسان، أو شخص اعتباري كالمؤسسات والشركات[1].

د/الشروط الواجب توفرها في القاضي :

1/الشروط المتفق عليها:

*أن يكون القاضي عاقلا، بالغا، يكون مسؤولا عن أقواله وتصرفاته ويجوز له أن يصدر الأحكام في الخصومات والخلافات على المتحاكمين إليه.

*أن يكون حرا مسلما، سليم الحواس من السمع والبصر والنطق ليتمكن من أداء وظيفته ويعرف الحق من الباطل ويجمع وسائل إثبات الحقوق

*أن يكون عالما الأحكام الشرعية ليتمكن من القضاء بموجبها.[2]

2/الشروط المختلف فيها :

أ/العدالة: وهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة ، فلا يجوز تولية القضاء لفاسق ، ولا مرفوض الشهادة بسبب إقامة حد القذف عليه مثلا لعدم الوثوق بأقوالهما.

أما الحنفية فقالو يجوز للفاسق بتولي القضاء، فإن عين قاضيا صح قضاؤه للحاجة، ولكن ينبغي ألا يعين، كما في الشهادة ينبغي ألا يقبل القاضي شهادة فاسق لكن لو قيل ذلك منه جاز مع وقوعه في الإثم.[3]

1- الأمير بوغدادة :المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا ،رسالة ماجستير ،كلية الأداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة ،14 فيفري 2008م ،ص61.

2- وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته ،ج6، ط2، دار الفكر للطباعة ،دمشق ،1405هـ-1985 م،ص ص 744 ،ص745.

3- المصدر نفسه ،ص745.

ب/ الذكورة : هي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز للمرأة بتولي القضاء لأن هذا الأخير يحتاج إلى تكوين رأي سديد وناضج، والمرأة يمكن أن يفوتها شيء من الواقع والأدلة بسبب نسيانها فيكون حكمها جورا وهي لاتصلح للولاية العامة.

أما الحنفية فقالوا يجوز قضاء المرأة في الأموال أي المنازعات المدنية لأنه يجوز شهادتها فيها لكن في الحدود والقصاص أي في القضاء الجنائي فلا تعين قاضيا لأنه لا شهادة لها في الجنايات.

جـ/الإجتهاد: هو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفاء من أمثال القدوري كون الجاهل لا يولى بالأحكام الشرعية ولا المقلد الأن الإجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق والباطل.[1]

1- وهبة الزحيلي ،المصدر السابق ،ص746.

المبحث الثاني :مراتب القضاء عند عبد الواد الزياني :

قبل الشروع في معرفة سيرورة القضاء عند عبد الواد ، لابد من معرفة أصلهم ونسبهم وموطنهم فأبدأ الحديث عن أصلهم فأقول أن بني عبد الواد الزياني يعتبرون فرع من فروع قبيلة زناتة البربرية، التي كانت قبائلها تعيش حياة البداوة والترحال،وتجوب صحراء المغرب الأوسط بحثا عن المراعي الخصبة لمواشيها، وتمتد مواطنهم من تاهرت إلى نهر ملوية، وهم ينتمون إلى فرع بني واسين إحدى أهم بطون زناتة، وتضم هذه الطبقة بطون عديدة منها بنو مرين وهم الأكثر عددا والاقوى سلطة، ثم يليهم بنو عبد الواد في المرتبة الثانية من حيث المكانة والقوة ثم يليهم بنو توجين.

وينقسم بنو عبد الواد إلى عدة بطون نذكر منها: بنو يأتكين وبنو أرلو، وبنو رهطف، ونصوحة، وبنو تومرت، وبنو القاسم،أما عن نسبهم فهناك من المؤرخين ما يرجع نسبهم إلى الأدارسة العلويين وبالتالي ينفون نسبهم البربري.[1]

لكن عبد الرحمن بن خلدون رفض نسبهم إلى الأدارسة قائلا :« ويزعم بنو القاسم هؤلاء أنهم من أولاد القاسم بن إدريس ،وربما قالوا في هذا القاسم أنه إبن محمد بن إدريس أو ابن محمد بن عبد الله أو ابن محمد بني القاسم وكلهم من أعقاب إدريس زعماً لا مستنداً له إلا إتفاق بين بني القاسم هؤلاء عليه مع أن البادية بعدا عن معرفة هذه الأنساب»

لكن السلاطين الزيانيين لم يهتموا بقضية الإنتماء والنسب الزياني للأدارسة الزيانيين في بداية دولتهم ،بل جاء إهتمامهم بمحاربة الخطر الذي كان على دولتهم.[2]

1-هوارية بكاي :العلاقات الزيانية المرينية سياسيا وثقافيا ،رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2008 -2007م،ص ص 7-9.

2-بسام كامل عبد الرزاق شقدان :تلمسان في العهد الزياني (633هـ/962 هـ/1235-1555م)،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،1422 هـ/2002 م ، ص55.

-أما موضوع القضاء عند بنو الواد فكانت المعلومات عليه قليلة جدا ،وبذلت كل الجهد من أجل الإلمام به ،فالجهاز القضائي الزياني له هيئات مكملة له متمثلة في :خطة الحسبة ،خطة المظالم وأخيرا خطة أومرتبة الشرطة.

1/ولاية المظالم :

تعتبر هذه المرتبة من أهم الولايات التابعة للقضاء ، إذ تمثل القضاء الأعلى حين يعجز القضاة في الحكم يتولاها السلاطين بأنفسهم ، فهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويتضح أن صلاحية والي المظالم أوسع من سلطة القاضي.[1]

كما أن السلطان العبد الوادي يخصص يوم من أيام الأسبوع للنظر في المظالم وسماع شكوى رعيته وكان هذا اليوم هو يوم الجمعة، بعد الصلاة مباشرة يباشر السلطان الخطة بنفسه يستعين ببعض الفقهاء ليستشيرهم عند الحاجة.[2]

2/خطةالحسبة :

الحسبة هي إحدى الولايات العامة في الإسلام ، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بالأحرى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[3] ،وجاءت مابين خطتي القضاء والشرطة ،وواسطة بين أحكام القضاء والمظالم وخادمة لمنصب القضاء ،يتولاها موظف تابع للقضاء يسمى "المحتسب" متخذا أعوانا

1-محمد زايري :أنظمة الحكم في الدولة الزيانية "الجيش نموذجا " (633-962 هـ/1235-1554 م) مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم التاريخ ،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة ،2014-2013 ،ص 33.

2-الدراجي بوزياني :نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،1993 م ،ص245.

3- موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي(نشأتها وتطورها) ، ط 1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ديسمبر 1971 م،ص33.

يساعدونه قصد الحفاظ على بنية المجتمع الإسلامي من جميع نواحي الحياة سواء كانت أدبية أو دينية أو أخلاقية أو عمرانية[1]،ويهتم صاحب السوق أو المحتسب بمراقبة السلع والموازين والمكاليل منعا للغش والتلاعب بالأسعار[2] فاصبحت لها أهمية بالغة في بلاد المغرب الإسلامي ، خاصة في نظام الموحدين ، لتظل هذه الوظيفة قائمة بعد تفكك الدولة الموحدية، في الدول التي ورثتها كدولة بني عبد الواد بتلمسان .

لكن المصادر الزيانية صمتت عن ذكر المحتسبين ، هذا لا يعني عدم وجودها فما قام به السلطان أبي تاشفين الأول بتعليق مقياس الذراع بسوق القيصارية يعني هذا كانت موجودة.

وكذلك وصية السلطان أبي حمو موسى الثاني لولي عهده حينما طلب منه أن يتفرس في صاحب الحسبة. هذا يدل أيضا على وجودها ،لكنها لم يعطى لها الصورة الحقيقية التي يجب أن تكون عليه.[3]

3/الشرطـة: :

هي وظيفة دينية تابعة للقضاء كونها تعمل على تنفيذ أحكامه ، وكان الهدف من إنشائها هي تكوين جهاز تنفيذي وقوة رادعة ضد أهل الجرائم ولحفظ النظام العام الذي تأمله كل دولة كدولة بني عبد الواد ، لهذا تخص السلطان أبو حمو موسى الزياني عناية لهذا الجهاز ومقاما في عرض وصية قائلا فيها:" **ثم يدخل صاحب شرطتك وحاكم بلد حضرتك ليخبرك بما تزايدفي ليلتك** . . ." ،ومن خلال الوصية عرف صاحب الشرطة بحاكم البلد ، وتبين دورصاحب الشرطة وضرورة مسائلته فيما يقع من أحداث.[4]

1-محمد زايري،المرجع السابق، ص33.

2-الدراجي بوزياني، المرجع السابق، ص245.

3-محمد زايري ، المرجع السابق، ص33.

4- نفسه ،ص34.

ويقول خالد بالعربي في شأنها أيضا تعتبر من النظم الإدارية التي عني بها الزيانيون وكانت مهمة صاحبها حفظ الامن والتهام والأداب العامة،وتتبع الجرائم وإقامة الحدود وقد أعطاها الزيانيون عناية خاصة إلى جانبي الحسية وخطه ولاية المظالم ،وكان لايتولى خطة صاحب الشرطة إلا من أتصف بالصلابة والحسم في الأمور الشرعية والسياسية.

وقامت بدور كبير وحاسم في تطبيق الأحكام الصادرة عن القاضي وصاحب المظالم ويظهر ذلك في عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني بحيث أكد لإبنه من بعده بالإعتناء بها عن طريق مساءلة صاحب الشرطة في كل ليلة ما يقع داخل البلد من صغيرة وكبيرة حتى يتجنب الظلم والجور وقد قلد أبو حمو موسى الثاني هذه الوظيفة لموسى بن يخلف.

وكان الولاة يقومون بمساعدة صاحب الشرطة في تأدية مهامه اكن هذا الأخير كان ينظر في أحكام الجرائم نظرة إبتدائية فقط ،ثم ينفذ الحدود الخاصة بها وكانت الحدود تطبق بصرامة كبيرة .

كما جعل الزيانيون للأسواق شرطة خاصة بها ينقذ صاحبها أحكام المحتسب والقاضي في عين المكان لأن الحياة اليومية وأسعار الأسواق ومايتعلق بها من غش وأخطار لاتحتمل المسطرة القضائية ومن أجل تطبيق القوانين الصادرة عن القاضي شيد بنو زيان لهذا الغرض عدة سجون حسب أنواع السجناء وطبقاتهم وربما كان للمجرمين سجن خاص بهم والرهائن أيضا سجن خاص بهم.[1]

وكان لصاحب الشرطة عدة وظائف يمكن خصرها في مايلي:

-وظائف قضائية : مساعدة القاضي ووالي المظالم وصاحب الحسبة من تأديب.

- وظائف سياسية : تنفيذ أوامر السلطان والوالي ومصاحبتهما عند التنقل.

- وظائف اجتماعية : السهر على حفظ الأمن ومحاربة مواطن الفساد والجريمة والحد منها .

1-خالد بالعربي :دور الشرطة في إستتباب الأمن بالمغرب الأوسط "العهد الزياني نموذجا "،مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ،العدد10 ،جامعة الأمير عبد القادر وللعلوم، قسنطينة، د. ص.

ونظرا لهذه الوظائف التي أسندت إلى صاحب الشرطة ، جعلتها في مكانة هامة ضمن هرم النظام الإداري للدولة ،إذ أصبح صاحب الشرطة بداخل العاصمة يخضع لسلطة أمير الدولة مباشرة.[1]

1- محمد زايري ،المرجع السابق ،ص34.

المبحث الثالث :أصناف القضاة عند عبد الواد

حصر بعض المؤرخين أصناف قضاة عبد الواد ضمن التقسيمات التالية:

قاضي الجماعة :يقابل قاضي القضاة بالمشرق، ويعين من قبل السلطان بعد ما يبحث عن القاضي الكفء والقدير المؤهل علميا[1]،وهو كبير القضاة والرئيس الأعلى للقضاء وهو بمثابة قاضي الدولة كلها ،تنحصر وظيفته في النظر في الدعاوي والخصومات والفصل في المنازعات في جميع القضايا الشرعية في مركز الدولة وحاضرتها ، ولذلك فإن الأحكام التي كانت تصدر عنه تكتسي أهمية بالغة لأنها تعتبر شبه ملزمة لجميع القضاة في المدن والقرى .[2]

قاضي العمالات : ينوب عن قاضي الجماعة في المدن والعملات التابعة لدولة العبد الوادية ويعتبر من الموظفين الرئيسيين في كل عمالة إلى جانب القائد في حين كان لايتجاوز إختصاصه حدود عمالته.[3]

قاضي الحضرة : هو بمثابة الموثق والعدل لبيت السلطان ، يعينه السلطان وبمشورة كبار العلماء.

قاضي الجند :يختص بالنظر في قضايا وخصومات أفراد الجيش ، ويعد من نواب قاضي الجماعة.

قاضي الأنكحة: يختص بالأمور المتعلقة بعقود النكاح .

قاضي الأهلّة: هو المكلف بالنظر في ظهور الهلال الجديد ، ذلك لما يترتب عن رؤيته من أحكام شرعية ،كبدء الشهور للاستحقاق والالتزام والعبادات.[4]

1- خالد بلعربي :الدولة الزيانية في عهد يغمراسن ،ط1 ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ،د.م ،2011م، ص186.

2-محمد زايري ،المرجع السابق ،ص32.

3- خالد بلعربي ،الدولة الزيانية ...،المرجع السابق ، ص ص 186-188.

4- محمد زايري ،المرجع السابق ،ص32.

المبحث الرابع: شروط إختيار القضاة ومهامهم :

إحتل القضاة في عهد الدولة الزيانية مكانة مرموقة في المجتمع ،كما هو الشأن في بقية البلدان الإسلامية ويشترط في إختيارهم أن تتوفر فيهم النزاهة والاستقامة وإلتزام الصدق والأمانة والشجاعة والجرأة ،لكن في عهد يغمراسن سيتم في الغالب على أسس ثقافة فقهية واسعة أي ذوي المكانة واليد الطولى في العلوم الشرعية ،زيادة على ذلك كانوا يختارون من أبناء البلد والإقليم ليكونوا أكثر معرفة وخبرة بأحوال الناس وعاداتهم ويكونوا معروفين منهم ويثقون بهم ويعرفون فضائلهم وعلمهم.[1]

أما في عهد أبو حمو موسى الثاني فكان يختار القضاة على فن الفراسة الذي نصح ابنه باتباعه أيضا يطلب من ولده يختبر القضاة بان يوهمهم بأنه يرغب في فتوى أو رخصة في مسألة تشغله وتقلقه ،فإن سارع القاضي إلى الإلتحاء إلى غير مذهب الإمام مالك في فتواه لإرضاء السلطان فإن ذلك معناه أنه يتساهل مع غيره كذلك في أحكامه ،وبذلك تظهر عدم صلاحية لمنصب القضاء.

ومن خلال هذه الوصية ،يشترط في القاضي العبد الوادي بأن يكون على مذهب الإمام مالك أو يحكم به على الأقل هو المذهب السائد في المغرب الإسلامي.

أما عن مهامهم فلا تختلف تماما عن مهام القضاة في بقية الدول الإسلامية عامة والمغرب الإسلامي خاصة ،وصلاحياته واسعة عما كان عليه الحال بالنسبة لقضاة الدول المغربية الأخرى وله حدود يقف عندها كذلك. [2]

ومن مهامهم أيضا الفصل في النزاعات أي حسم الخلاف بين الخصوم سواء كان هذا الخلاف متعلقا بالمسائل الدينية أو الجنائية .

1-خالد بلعربي ،الدولة الزيانية في عهد يغمراسن .....،المرجع السابق ،ص184.

2-الدراجي بوزياني ،المرجع السابق ،ص.ص 240-242.

أيضا لهم مهام أخرى إلى جانب أعمالهم القضائية غالبا من الصلاة والخطابة في المساجد والإشراف على الأماكن الدينية وعلى أموال الغائبين والمفقودين وولاية الحج وأخذ البيعة للخليفة ومصاحبة الجيش في الحروب ،وكانوا سيمدون أحكامهم من الشرع في معالجة القضايا المطروحة عليهم.[1]

1-خالد بلعربي ،الدولة الزيانبة ....،المرجع السابق ،ص185.

المبحث الخامس :نماذج عن بعض قضاة بني عبد الواد:

أورد يحيى بن خلدون بعض الأسماء لقضاة الدولة العبد الوادية وهم كالتالي:

-أبو الحسن علي بن اللجام .

-أبو عبد الله محمد الدكالي .

-أبو عبد الله محمد بن مروان.

-أبو الحسن علي بن محمد مروان.

-أبو المهدي عيسى بن عبد العزيز.

-إبراهيم بن علي بن يحي.

-أبو زكرياء يحي بن عبد العزيز.

-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي عمرو.

-أبو عبد الله محمد بن منصور.

-الشريف أبو علي حسن بن محمد الحسيني.

-أبو العباس أحمد بن علي القيسي.

-أبو العباس أحمد بن الحسن بن سعيد.

-أبو عبد الله محمد ابن العزيز .

-أبو زكرياء يحيى بن عبد الله بن عبد العزيز بن رحمون.

-أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الله بن عبد العزيز بن رحمون.[1]

وكان في كل عهد سلطان من سلاطين الدولة الوادية رجال تولوا القضاء على سبيل المثال:

1-الدراجي بوزياني ،المرجع السابق ،ص ص 242-243.

أ/في عهد السلطان يغمراسن: تولى القضاء كل من الفقيه أبو الحسن علي بن اللجام ، أبو عبد الله محمد المدكالي ، أبو عبد الله بن مروان ، الفقيه أبو الحسن علي بن أبو عبد الله بن مروان ، الفقيه أبو مهدي عيسى بن عبد العزيز إبراهيم بن علي بن يحي.

ب/في عهد السلطان أبي سعيد عثمان : نجد : الفقيه أبو زكرياء يحي بن عصفور ، الفقيه أبو زكرياء يحي بن عبد العزيز ، الفقيه أبو عبد الله محمد بن مروان .

ج / في عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني: نجد : الفقيه أبا العباس أحمد بن الحسن المديوني .[1]

إضافة إلى القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني ،أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني ،محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني وأبو محمد عبد الحق بن ياسين بن علي الميليني المنساوي ومحمد بن غلبون.[2]

-عبد العزيز بن عمر بن مخلوف :ويكنى بأبي فارس ،محدث من فقهاء المالكية من أهل تلمسان أخذ العلم عن شيوخها وعلماء بجاية ،ولى القضاء في عدة عملات .

تتلمذ على يديه الفقيه والأديب أبو العباس أحمد الغبريني.[3]

وفي الأخير نستنتج أن القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات والنزاعات وفق أحكام الشرعية ،وأن الدولة العبد وادية كان القضاء فيها يقوم على هيئات مكملة لها متمثلة في مرتبة المظالم والحسبة والشرطة وتنوعت إختصاصات القضاة فيها .

وأجد نفس الشيء في الجزائر العثمانية من مؤسسات أو هيئات تقوم بدور القضاء.

1-محمد زايري ، المرجع السابق ،ص 32.

2- الدراجي بوزياني ،المرجع السابق ،ص243.

3-خالد بلعربي ،الدولة الزيانية في عهد يغمراسن .....،المرجع السابق ،188.

الفصل الأول

القضاء في الجزائر العثمانية

- المبحث الأول :مؤسسات القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني
- المبحث الثاني :خصائص القضاء في الجزائر العثمانية
- المبحث الثالث :القضاء في المدينة
- المبحث الرابع :القضاء في الريف

تمهيد:

بعد فشل الأغوات في إرساء قواعد النظام الجديد وتحقيق الإستقرار للبلاد ،فقد تميز عهدهم بإراقة الدماء والفوضى والاضطرابات .

وبعد هذه التجربة العسكرية الفاشلة هنا آلت السلطة إلى طائفة رياس البحر؛وهي تعتبر القوة المحلية المنافسة للجيش الإنكشاري[1] وقد تسارعت هذه الطائفة لانتزاع السلطة من الجيش وأنهت عهد الأغوات وفرضت زعيمها الحاج محمد التركي سنة 1671 م ليكون حاكما عاما على الجزائر .لهذا ظهر عهدا جديدا عرف بعهد الدايات الذي إمتد من سنة (1671–1830م) ومرَّ بمرحلتين وهما :

أ/ المرحلة الأولى :عرفت بعهد الدايات الأول التي إمتدت من (1671–1710م) والذي تميز بتأسيس نظام حكم جديد قائم على مبدأ الإنتخاب من طرف الديوان دون أن تحدد المدة الزمنية لتكون بذلك السلطة مطلقة بيد الداي .

ب/المرحلة الثانية :والتي عرفت بعهد الدايات الثاني وتمتد من (1710–1830م) والتي تميزت بالإنفصال عن الباب العالي وذلك من خلال إلغاء منصب الباشا ممثل السلطان العثماني بهدف تأسيس حكم محلي بعيد عن نفوذ السلطان[2].

أولا :طبيعة نظام الحكم :

قبل التطرق إلى الحكم وكيف كان ، لابد التعرف على لفظة الداي (خال) أنها لم تستخدم للدلالة على عمل وظيفي إلا في الجزائر وتونس ، حيث كان في بادئ الأمر لقب شرفيا مثل كلمة :ألب عند الاتراك القدامى ويتطلب الحصول على هذا اللقب يجب إثبات جدارة

1–الإنكشاري :ينى جري :بمعنى القوات الجديدة.يراجع :سهيل صبان ،المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ،مراجعة :عبد الرزاق محمد حسن بركات ،مكذتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض ،1421هـ/2000م،ص41.

2–صونيا مزوزي :السلطة والمجتمع في الجزائر أواخر العهد العثماني (1792–1830م) مذكرة ماستر،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016/2015م، ص10.

في البحر والحرب في المتوسط ،ثم بعد ذلك استخدم هذا اللقب الشرفي لوظيفة عسكرية في الجيش الإنكشاري في الجزائر .

وبدأ الدايات يمارسون السلطة في الجزائر منذ سنة 1671م عندما حلت سلطة زعماء الطائفة البحرية محل الأغوات ، وقد أطلق أول داي من الرؤساء وهو حسين باشا لقب " دولتي "[1]. وكان الدايات ينتخبون من طرف الديوان لكن الأمور كانت تجري على نحو آخر ، فعندما يتنازل الداي بإرادته أو حين يموت موتا طبيعيا فإن خلفه المعين سلفا يتخذ الإحتياطات اللازمة ويتم التغيير دون معارضة .ولكن عندما يسقط الحاكم بواسطة التمرد يعلن المتمردون من يختارونه من بينهم ويصاحب ذلك معارك رهيبة .

وعندما يتسلم الداي الجديد الحكم يطلق أعوانه في المدينة لتهدئة الحالة ،ولم تكن هناك شروط ينبغي أن تتوفر فيمن ينصب دايا.

وكانت الطائفة تختار الدايات من زعمائها ،وكان هؤلاء الدايات يرسلون وفود تهنئة لدى تولي سلطان جديد .

وكانت سلطة الداي مطلقة ويتقاضى الداي مبدئيا راتب أكبر رتبة في الأوجاق وله في نفس الوقت موارد إضافية كالرسوم التي يتقضاها على تعيين الموظفين وهدايا القناصل ورؤساء الدول ،وكانت له حصة من أسلاب القراصنة ويحصل على مرابح من بعض الأعمال التي كان يسهم فيها.

وكانت ثروته تؤول بعد مقتله إلى خزينة الدولة .

وبالرغم مما كان يتمتع به من قوة وسلطة فإنه كان يعيش في ظل خطر الموت من جراء قيام فتنة عسكرية ويخضع في حياته لبروتوكول خاص ،وقد كان منذ انتخابه ينفصل على أهله ويحظر عليه أن يحيا حياة عائلية في منزله الخاص سوى ليلة واحدة في

1-محمد خير فارس :تاريخ الجزائر الحديث من الفتح العثماني إلى الإحتلال الفرنسي ،ط1،دمشق ،1969م ، ص ص،69-70.

الأسبوع لهذا جعلهم يتصفون بالشك والحذر والقسوة مع خصومهم ومنافسيهم بسبب الخطر الذي عليهم [1]

كذلك الداي هو الذي يختار ووزراءه الذي يتركب منهم مجلس الدولة ،ومن بين الورزاء نذكر :

1-الخزناجي :هو المكلف بتسيير الخزينة العمومية ويعتبر الوزير الأول.

2-أغا الصبايحية : يقوم هذا الوزير بمهام باي الجزائر وهو القائد العام للقوات البحرية

3- وكيل الخرج :هو وزير البحرية

4-البيت المالجي:هو المكلف ببيت المال ،الذي يسهر على تسجيل العقود والمواريث

5-**خوجة الخيل** :الذي يتلقى مايدفع للدولة والداي من هدايا وخراج وزكوات يقدمها رعاياه من نجوع عرب الصحراء.[2]

وبعد مرتبة الوزراء يأتي **الخزندار** يعتبر أمين المال الخاص بالداي

-**الخوجة أو الكاتب:** وهي أصناف نذكر منها:(الباشا كاتب -البشافترجي) الكاتب الثالث:هو الذي يضبط نسخة ثانية من موارد الدولة .

-**خوجة المشور**:هو الكاتب الرابع ويضبط موارد الديوانة

-**وكيل الخرج الكبير**: هو المكلف بالمخازن التي تحتوي على الأقوات والمؤون وغيرها

-**وكيل الخرج الصغير** :الذي يكون معاون للأول

-**الشواش**:هم ضباط الأمن[3]

1-محمد خير فارس ،المرجع السابق ، ص ص 71-73.

2-مبارك محمد الهلالي الميلي :تاريخ الجزائر في الحديث والقديم ، ج3 ، مكتبة النهضة الجزائرية ،الجزائر ،1964 م، ص،ص ، 183 ،184.

3- نفسه ، ص185.

ثانيا:نماذج عن دايات الجزائر :

1-الداي محمد تركي(1671-1682 م):يعتبر أول دايات الجزائر ،وكان يعرف من بين أصحابه بقبطان رايس ولكبر سنه كان يدعى بابا حاجي ،إستعانة في الحكم بصهره بابا حسن، وكان أول عمل قام به مجموعة من الإصلاحات السياسية خاصة ماتعلق بتعيين الداي.[1]

2-الداي محمد عثمان باشا (1766-1791م) : عرف بالحزم والحنكة، وعرفت الجزائر كيف تطور نفسها وتتخلص من الاحتلال الإسباني و من تمرد القبائل الداخلية وفي عهده كانت إصلاحات صالح باي في الشرق الجزائري ،ومحمد الكبير في الغرب الجزائري .[2]

3-الداي حسين باشا: (1818-1830م):هو آخر دايات الجزائر ،تم تعيينه في الحكم بناءا على وصية من الحاكم السابق عمر باشا قبل وفاته الذي كان صهر الباشا عمر السيد الحاج مصطفى بن مالك ،كونه هو الذي أخبر الداي حسين بهذه الوصية أمام الجميع.

فتم قبوله مباشرة من الباب العالي دون أي تردد نتيجة لسمعته الطيبة ،وشهدت فترة حكمه انها أطول الفترات في عهد الدايات، كذلك حدوث نوعا من الإزدهار والتحسن في كل مجالات الحياة.

ثالثا: مميزات مرحلة الدايات :

إن أهم مايميز عهد الدايات وحكمهم نذكر مايلي :

*أنه بداية لعهد الإستقلال الكامل للدولة الجزائرية عن الدولة العثمانية .

1-عبد الرحمن الجيلالي :تاريخ الجزائر العام ،ج3، دار الأمة الجزائرية ، الجزائر،2009م ،ص189.

2-أحميدة عميراوي :قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث ،دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ،1426هـ/2005م، ص76.

*تحكم وسيطرت الطبقة العسكرية واحتكارها للسلطة ، وجعلت الشعب على الهامش يتفرج على الأحداث والاغتيالات المتكررة في صفوف الدايات ،والجنود الأتراك وقد نتج عن هذا إنتشار الفتن والاضطرابات الداخلية.

*كثرة الغارات الأوروبية على سواحل البلاد برغبة الإنتقام من قوة الجزائر البحرية خاصة من طرف الإسبان والإنجليز والفرنسيين .

*كان مقر الداي ببدار السلطان ،أما باقي الإيالة فقد خضعت إلى تقسيم إداري يتمثل في بايلك الغرب بايلك الشرق والتيطري .

*تحرير مدينة وهران سنة 1708م وتحقيق إنتصارات كبرى على الإسبان.[1]

*عودة السلطة والنفوذ لرجال البحرية، وإنتخاب الداي مدى حياته لحين سقوط الجزائر بيد فرنسا سنة 1830م.[2]

1-جمال الدين سهيل :ملامح من شخصية الجزائر خلال ق 11 هـ /17 م ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،ع13 غرداية ،2011 م ، ص ص 149، 150.

2-مؤيد محمود حمد المشهداني وسلوان رشيد رمضان :أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني (1518-1830م) ، مجلة الدراسات التاريخية ، مج 5 ، العدد 16 ،جامعة تكريت ، 1434 هـ/2013 م ،ص419

المبحث الاول :مؤسسات القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني:

قامت المؤسسة القضائية بالجزائر على أسس تنظيمية رسمت حدودها الوظيفية وقسمت مراتبها حسب الأدوار التي احتاجتها الدولة لتسيير شؤونها سواء في المجال السياسي والعسكري والاجتماعي في تذليل العقبات وحل المشاكل التي تطرأ على المجالات الثلاث ومن أهم هذه المؤسسات نذكر:

1/ مؤسسة الجماعة: تميزت مؤسسة الجماعة خلال العهد العثماني بنوع من الهيبة و الاحترام والوثوق في أعيانها وأشرافها ومرابطيها، وكان الصلح بين الأفراد أو الجماعات يتم من خلالها.

وعرف أعضاؤها أنهم هؤلاء الرجال القادرون على حمل السلاح هذا بالنسبة إلى القبيلة الواحدة، أما إذا كان الخصام بين أكثر من قبيلة فإن المؤسسة في هذه الحالة تضم أعيان القبائل المتخاصمة. وكانت تعقد جلساتها في الساحات العمومية أو في الأسواق الأسبوعية تحت رئاسة شيخ القبيلة أو أمين نقابة الأشراف حيث يطرح المدعي شكواه على أمين النقابة أو على شيخ القرية الذي يتولى بدوره طرحها على مجلس الجماعة لينظر فيها ويبتّ فيها الحكم وفق فقه المذهب المالكي بعد أن يستمع الحضور لشهود المتخاصمين، وقد يتم حل القضية نهائيا كما قد تؤجل إلى جلسة أخرى. أما القضايا المستعجلة فقد تعقد لأجلها جلسة طارئة، لأن المتعارف عليه في عقد الجلسات العادية للجماعة هو أنها كانت تعقد مرة واحدة كل أسبوعين.

كما قد تلجأ الجماعات المتخاصمة في حالة عدم الاتفاق إلى محكّم لا ينتمي إلى القرى المتخاصمة، ممّن يرضى عنه مجلس الجماعة، وقد يكون هذا المحكّم شيخا مشهودا له بالعدل أو عالم فاضل ليحكم بينهم[1]. ولم يكن باستطاعة الجماعة أن تقضي

1- مصطفى عبيد :القضاء في الجزائر خلال ع -ع ، عصور الجريدة ، ع11-12، جامعة وهران ، فبراير 2013-2014 م، ص218.

بالأحكام الخطيرة كالإعدام، الذي كان من اختصاص المجالس العلمية بعواصم الأقاليم، وهي المتمثلة في محكمة الباي في الأقاليم الثلاثة أو محكمة الداي بمدينة الجزائر عاصمة دار السلطان. إلا إذا حلت القضية عن طريق التصالح ودفع الدية، أو تجاوزت الأمور مجلس الجماعة بحيث تم الانتقام من الفاعل عن طريق الثأر، وعدم النظر في الأحكام الخطيرة هذه[1].

2/المجلس العلمي:

يسمى المجلس العلمي كذلك بالمجلس الشريف ومجلس الشرع العزيز[2]، ويضم هذا المجلس العلمي القاضي المالكي القاضي الحنفي ، والمفتي الحنفي والمفتي المالكي[3].

وكان في كل يوم خميس يجتمع أعضاء المجلس في الجامع الكبير بالجزائر العاصمة،وينظرون في الطعون المقدمة إليهم داخل المسجد أما إذا كان المتخاصمون من غير المسلمين ،فإن القضاة يخرجون إلى صحن الجامع لكي يستمعوا إلى المشتكين[4].

وتكمن مهمته في مراتجعة أحكام القضاء ،والنظر في النزاعات الكبرى ،ويحضر الحاكم إجتماعاته غالبا[5].

1-مصطفى عبيد :محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (العهد العثماني) ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم التاريخ، جامعة المسيلة ،ص،ص ، 57، 58.

2- مصطفى عبيد :القضاء في الجزائر خلال ع. ع ، المرجع السابق ،ص220.

3- عثمان سعدي :الجزائر في التاريخ ، ط2013 ، شركة دار الأمة ، ص419.

4- عمار بوحوش : التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ،1997 م،ص ص 71-72.

5- إيمان دحمون وصابرينة بوزوان :السلطة القضائية في الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني خلال القرن 10هـ/16م ، مذكرة ماستر ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة الدكتور يحيي فارس ، المدية ل1435-1436هـ/ 2014-2015 م،ص44.

3/القاضي الشرعي:

يتولى الداي تعيين القاضي الشرعي بمدينة الجزائر عاصمة ، بينما يتولى البايات في مقاطعتي قسنطينة ووهران والتيطري تعيين قضاة الشرع. ويساعد القاضي الشرعي في أداء مهامه كل من الباش عدل، والعدول، والكتّاب، والمحضرون، والشواش وذلك لتأمين جلسات المحاكمة التي كانت تعقد إما في المساجد أو في الساحات العمومية أو الأسواق[1]. فكانت جلسات القاضي الحنفي تعقد في جامع السيدة، فيما كانت جلسات القاضي المالكي تتم بالجامع الأعظم.

كما قد إشتملت كل من المحكمتان سواء الحنفية كانت أو المالكية على عدد من العدول والخوجات ،وكانتا متساويتان في اختصاصاتهما[2].

وكان يلجأ المتخاصمين إلى البايات أو إلى الداي لنقض الحكم الصادر عن القاضي الشرعي، وهنا تعالج القضية على مستوى المجلس العلمي للباي، ويصدر حكمه الذي يصبح ناسخا للحكم الأول الصادر عن القاضي الشرعي. أما إذا رفعت القضية إلى الداي فتعالج على مستوى مجلس الداي الذي يصبح حكمه أيضا ناسخا وملزما ونهائيا[3].

4/المحكمة الشرعية:كانت السلطة القضائية تشمل على محكمتين اثنين ومكونة من مفتيين وقاضيين أحداهما مالكي والآخر حنفي.

فالحنفي هو الذي يتولى الرئاسة لأن الباب العالي هو الذي يعين رئيس الدولة والباب العالي حنفي وقصره يعتبر محكمة عليا.[4]

1- مصطفى عبيد :القضاء في الجزائر خلال ع. ع ، المرجع السابق ،ص219.

2-عائشة غطاس :الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 مقاربة اجتماعية -إقتصادية ،رسالة دكتوراة ،كلية العلوم الإنسانية ،قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ،2000-2001 م،ص119.

3-مصطفى عبيد ،المرجع السابق ،ص219.

4-حمدان بن عثمان خوجة :المرأة ،تقديم وتع وتح د .محمد العربي الزبيري ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر 2006 م،ص72.

وكانت محكمتا مدينة الجزائر متجاورتان تقريبا حيث كانت المحكمة الشرعية المالكية بوسط المدينة بالقرب من (السوق الكبيرة) في الشمال تقع المحكمة الحنفية بالرحبة القديمة. ويساعد كل قاض في محكمته عدد من العدول، يتولون تحرير العقود، ومحاضر النزاعات، والإشهاد فيها، وإقامة الفرائض، والتحقيق في المسائل القضائية. ويبلغ عددهم في كل محكمة حسبما ذكر فونتير دو باراديس، 12 عدلا[1].

5/مجلس الداي أو الباشا :

يضم مجلس الداي نفس تركيبة المجلس العلمي للمقاطعات[2]، وهو مصدر السلطة السياسية والقضائية ، وفي إمكانه تفويض هذه السلطات إلى البايات والقضاة .لكن إذا كانت الأحكام التي يصدرها القضاة لا تحظى بموافقة الداي في الجزائر العاصمة أو موافقة الباي في مقاطعته ، فإنه يكون بإمكان القائد السياسي ان يسحب هذا التفويض من القاضي أو الباي .

ومن مهام الداي القضائية أنه يفصل فغي الخصومات بين المسيحيين والمسلمين ،وفي القضايا المدنية مثل (البيع والشراء والإيجار والزواج والطلاق ....) وقيامه أيضا أنه يفوض للقضاة النظر في القضايا والمنازعات المعروضة عليهم وتنفيذ الأحكام بسرعة .

وفي المسائل البسيطة فالداي يفوض للقيادة والشيوخ أو الباي لكي يعاقبو المخالفين وفي القضايا الخطيرة فهو بنفسه يصدر الحكم النهائي .

كما يقف إلى جانب الداي حوالي 11 شاوش يرتدون اللباس الأخضر وهم الذين يقومونت بتنفيذ حكم الإعدام[3].

1- مصطفى عبيد :القضاء في الجزائر خلال ع. ع ، المرجع السابق ،ص219.

2- نفسه ،ص220.

3- عمار بوحوش، المرجع السابق ،ص72.

وكما ذكر خليفة حماش أن الباشا كان يتفرغ لإستقبال المتنازعين أو الشاكين ، فكان من حق الشاكي التوجه إلى دار الإمارة لإسماع شكواه للباشا .

فيخرج إليه حرس من حراس الباشا ويسأله عن طلبه ، ثم يدخله إلى مقر الديوان فيجد الباشا جالسا على كرسيه ويعرض عليه الشاكي القضية التي جاء بها على أجلها .

وبخصوص التمثيل في المرافعات أنه لم يشترط الحضور الشخصي مثلا الرجال هم الذين يمثلون أنفسهم بأنفسهم إلا في بعض الحالات حيث يحدث له مايحول دون ذلك التمثيل الشخصي ، فيعينون من ينوب عنهم في مرافعاتهم وقد يكون النائب أو الوكيل من أفراد الأسرة ذاتها كالأب او الإبن .....[1]

ب/ الأحكام القضائية :

شهدت العدالة الجزائرية نظامان إسلاميان للعمل بها أحدهما قاعدته المذهب الحنفي للأتراك والكراغلة، والآخر يستمد أساسه من المواصفات المالكية لبقية السكان المسلمين. فكل منهما كان لها قاضيها، الذين كانوا يتولون كل القضايا بإستثناء مايتعلق منها بالأوجاق ،فإنهم كانوا يستأنفون بقراراته إلى الآغا أما المستوى الثاني للعدالة فقد كان يشغله المفتون وكانوا يعينون من طرف الداي بناء على صدقهم وتعلمهم وكان التعرف عليهم من خلال قفاطينهم الناصعة البياض، وهم أدنى السلم في المؤسسة الدينية، و كانوا كثيرا ما يطلب منهم الناس الإدلاء بآرائهم في الحالات التي تكون فيها السوابق المستندة للقرآن متناقضة أو غير واضحة.

كان النظر في القضايا يجري يوميا بإستثناء يوم الجمعة من طرف القاضي المعني بالأمر ويساعده الموثقون. أما المفتيون فكانوا يعقدون جلساتهم مرتين في الأسبوع

1-خليفة حماش :الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ، رسالة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 1427 هـ، 2006 م ،ص، ص662-665.

وكانت الإجراءات تتم إما بالتركية أو العربية،المتحاكمون يعرضون قضاياهم بأنفسهم حيث أن إستعمال المحامين لم يكن معروفا، ولكنه كان مسموحا لهم بإستعمال الشهود للتثبت من الحقائق.

ولم تكن الأحكام القضائية تسجل بالإسم وإنما بالطابع المميز الذي يضعه كل قاض رئيس على أية شهادة مسجلة، ومن أهم هذه الأحكام:

1-حكم الزنا : يعاقب عليه بضرب كل من الطرفين. أما القتلة فكان يحكم عليهم بالقتل.

2- حكم اللصوص: كانت تقطع يدهم اليمنى وتعلق على أكتافهم، وبعدها يوضعون على حمار ويحاط بهم في المدينة ووجوههم إلى الخلف فيسبقهم ممثل حكومي ينادي: «هؤلاء لصوص عوقبوا»، كذلك التزوير كان بنفس الحكم .

وكان العقاب على التمرد والتآمر أو التحريف يكون بالخنق أو الشنق.[1]

كما ذكر ويليام شالر في مذكراته أن القضاء الذي يعالج الجرائم من اختصاصات الباشا ووزرائه فكان عقاب كل من السرقة وقطع الطريق والإحراق بالعمد والخيانة جرائم يعاقب عليها بالموت .

فالتركي يخنق سريا إذا ارتكب جريمة سياسية ، ولكنه إذا كان مرتكب هذه الجريمة من الأهالي فهو يشنق في ساحة عمومية أو يقطع رأسه أو يلقي به من على سور مرتفع ويتلقاه خطاف حاد من الحديد أثناء سقوطه ليعرف أشنع أنواع العذاب قبل أن يموت وإذا كان المجرم يهوديا ، فإما أن تقطع رأسه أو يشنق أو يحرق حيا. [2]

1- ويليام سبنسر :الجزائر في عهد رياس البحر ، تع :عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر ،الجزائر ،سبتمبر 2007،ص،ص، 128،129.

2-ويليام شالر :مذكذرات ويليام شالر ، تغريب وتعليق وتقديم إسماعيل العربي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1982 ،ص ، ص 46 -47.

3/حكم بالإعدام: كان ينفذ بثلاث طرق فيوجد القتل بالسفود والجلد والإرتماء القصري

3-1-القتل بالسفود :يكون بأخذ قطعة دائرية من الخشب، طولها ثلاثة أذرع وعرضها في حجم ساق الرجل، أحد طرفيها حاد، ثم تدخل في جسم الرجل بين الكتفين وتخرج ، حتى يموت.

3-2-الإرتماء القصري : يجلس المعدوم على الحائط، الذي طوله خمسة أقدام، وتحت المكان الذي يجلس فيه توجد قلنسوة حديد قوية قد ربطت هناك حادة جدا، وعندئذ يطلق من على الحائط فيقع على القلنسوة الحديدية.

3-3- الجلد: كان الجلد أكثر شيوعا في الإستعمال، يتم بضرب المتهم ضربا خفيفا ولكن بإنتظام على مواقع قدميه أو على بطنه، بعصا صغيرة، يكون عدد الضربات يتراوح بين خمسين إلى ألف، حسب طبيعة الجريمة، وبعدها يصب الخل على جروحه.[1]

يذكر شلوصر في شأن السرقة وعقابها أن السارق تقطع يده حتى وإن كان مسلما فذكر مثالا فقال رأيت طفلا قطعت يده اليمنى ،لأنه سرق مهمازاً من دكان التاجر .

أما الذي يتولى القطع يكون الحفاف ، الذي يلعب في الجزائر دور الطبيب.

أما الصلح المتخاصمين فقال إذا حدثت معركة كلامية أو وقع عراك وخصام ،فإن أول القادمين يحاول الفصل في قضية المتنازعين وإعادة الأمور إلى نصابها ، ويخاطبهم عادة بقوله :هل أنتم يهود أو مسيحيون حتى يعتذر عليكم أن تتصالحو فيما بينكم؟ويكون جوابهم في العادة :لعنة الله على الكفار –نحن مسلمون وإخوة .

كذلك يذكر شلوصر أن هناك جرائم يعاقب عليها القانون بالعصا ويذكر المرأة وقال أنها كانت عرضة للعقاب مثالا إذا فوجئت زوجة وهي في طريق الغواية ،فإن القناع ينزع عن وجهها ، ويطاف بها في المدينة عدة مرات ، وشعرها مرسل ، ثم يلقى بها من فوق

1- وليام سبنسر، المصدر السابق، ص،ص129 ، 130.

الصخور على ارتفاع 600 قدم ، ومن حق أقاربها ان يجمعوا عظامها المكسورة ويدفنونها[1]

–اما الجرائم التي يعاقب عليها بالأعمال الشاقة ،تتمثل في الجنح وإضرام نيران صغيرة كذلك منذ أن ألغب اسئرقاق المسيحيين ،شاعت عقوبة الأشغال الشاقة حيث أنها توفر عملا بدون مقابل ،بدلا من العبيد لإنجاز الأشغال العمومية [2]

1– فندلين شلوصر: قسنطينة أيام أحمد باي ،تر وتق ، د/أبو العيد دودو، دط، الجزائر 2007 ،ص ،ص 82، 83.
2– ويليام شالر ،المصدر السابق ،ص.47

المبحث الثاني :خصائص القضاء:

إحتلت السلطة القضائية مكانة مهمة داخل الإدارة العثمانية كونها تعتبر إحدى المقومات الأساسية ،وأصبح القضاء يحتل المرتبة الأولى يعد الفتوى فهو وظيفة سياسية يكون فيها وضع القاضي اهم من وضع المفتي ،هذا ما جعل ببعض الفقهاء يتخوفون من عدم التمكن من ممارستها [1]

ويعد القضاء من المهام الرئيسية للهيئة الإسلامية الدينية التي كان يمتلكها شيخ الإسلام أما حاليا فالقاضي هو الذي يترأس النظام القضائي .

وعندما تأسست الدولة العثمانية كان المذهب الحنفي هو المذهب الرئيسي في كل أرجائها، لكن عندما إلتحقت الجزائر بالدولة العثمانية فأضحى المذهب المالكي كونه يعتبر المذهب الرئيسي والرسمي بالنسبة للجزائريين ،إلا أن هذا لم يمنع من انتشار المذهب الحنفي مع دخول العثمانيين للجزائر.[2]

لهذا فأصبح القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني يتميز بالازدواجية [3]،إذ منذ ارتباط الجزائر بالخلافة العثمانية أصبح المذهب الحنفي المذهب الرسمي باعتباره مذهب الطبقة الحاكمة .

وتكشف لنا وثائق المحكمة الشرعية على أن نسبة هامة من سكان مجتمع مدينة الجزائر كانت على المذهب الحنفي، لما تميز به من مرونة ولاسيما في قضايا الوقف .

1-رشيدة بشري معمر :العلماء والسلطة العثمانية بالجزائر فترة الدايات (1671-1680م) ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،الجزائر ،2005-2006 ،ص72.

2-آمنة بوشارب ومنى فرج الله :القضاء في الدولة العثمانية ،الجزائر نموذجا-(1671-1837م)، مذكرة ماستر ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة 8 ماي 1945-قالمة ،2015-2016، ص.49

3-المذهب الحنفي ،المذهب المالكي.

فأصبح لقضاء الأحناف والمالكية سلطة قضائية على جميع أفراد المجتمع كذلك المؤسسة العسكرية كانت لها محكمتها الخاصة [1].

وكذلك يتصف النظام القضائي في الجزائر بثنائية الأحكام القضائية، حيث وجد قاضي مالكي وقاضي حنفي أو مفتي مالكي ومفتي حنفي، فاذا تعلق الأمر بالأتراك والكراغلة وبعض الحضر فإن أحكامهم تستمد من المذهب الحنفي ، أما القضايا التي تخص الطوائف الأخرى من السكان فيعود ذلك الى أحكام المذهب المالكي.

ومع قلة تباع المذهب الحنفي فإن الأسبقية غالبا ما كانت تعطى للقاضي أو المفتي الحنفي والذي يعرف في الوثائق الرسمية "بشيخ الإسلام" الذي يعتبر الشخصية الدينية الأولى للبلاد. وتبرز هذه الثنائية في الأحكام القضائية كون جهاز القضاء يقتصر على المدن وبعض المناطق الخاضعة، كذلك تعكس هذه الثنائية في استقلال الطوائف الدينية بمحاكمها الخاصة.

أما في شأن الجيش الانكشاري فكانت قضاياهم تجري في محاكم رئيسية لأن العسكريين لا يحاكمون أبدا بواسطه القوانين المدنية ولا أمام عامه الشعب.

وفي الريف كان مقسما إلى وحدات يشرف على ادارتها "قياد" مزودين بسلطات مدنية وعسكرية وقضائية.

وأهل الذمة كانت لهم محاكم الخاصة تحت إشراف أحبارهم.[2]

و في بلاد القبائل كان القضاء فيها يقوم على أساس التحكيم القرارات التي يصدرها العلماء والمرابطين المحليين لكي يلتجأ إليهم المتخاصمون لحل مشاكلهم .

1-حنيفي هلايلي :أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني ،ط1،دار الهدى ،عين مليلة -الجزائر ،1429هـ/2008م ،ص83.

2- ناصر الدين سعيدوني والشيخ المهدي بوعبدلي: الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984 م، ص،ص 22،23.

والمناطق الجبلية الوعرة مثل جبال الأوراس و جبال بلاد القبائل و الهضاب الصحراوية البعيدة عن مراكز العمران، كانت تتمتع بنوع من الاستقلال الداخلي بحكم الأمر الواقع لا تكاد تصل اليها السلطة المركزية هذا ما أدى إلى ازدياد سلطة جماعه المرابطين لعده أسباب نذكر منها :الحكم العثماني الغير مباشر في الأرياف هذا ما جعل بسلطة الجماعة وتتشجع في مواصلة الحكم في طيلة هذا الوجود العثماني.[1]

وتم تعيين مرابطين في كل من بجاية وجيجل، حيث في بجاية عين أول مرابط فيها سنه 1682م وفي جيجل سنه 1755م.

وهناك بعض الفترات من تعيين مرابط في ناحية بجاية و جاء فيها مايلي : «أما بعد فإن حامله المعظم الفقيه الأجل السيد المولى الأعلى البركة السيد عبد القادر ابن المرحوم الولي الصالح عبد الناصح الشيخ سيدي محمد إتوان نفعنا الله ببركاته وأفاض عليه وأنعمنا عليه بكافة عرش برياشة الذي هو على ثلاث فرقات، فرقة يقال لها أولاد عبد الله والثانية تسمى يبرى والثالثة التي تجمع الجميع يقال لها برياشة ،يكون الجميع كلهم زاويه من جميع زواياه ويكون كلهم حسبا عليه ،وعلى أعقاب أعقابه ينتفع بمقرهم وزكائهم له،ورفعنا عليه يد باي الآراء المجال هذه الناحية الشرقية وعمالهم عن الاذن المعظم الارفع مولانا الدولاتلي الحاج محمد باشا إسمه أيده الله بمنه أمين.[2]

–ومن مميزات السلطة القضائية أيضا الأخذ بعين الاعتبار الامتيازات الاجتماعية، عند تطبيق أحكامها.[3]

1–آمنة بوشارب ومنى فرج الله ،المرجع السابق ،ص50.

2–الصادق مزهورد: تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ،ط2، دار بهاء الدين ، قسنطينة، 2012 م، ص ،ص،217 ،218.

3–محمد مقصودة الكراغلة والسلطة في الجزائر خلال العهد العثماني 1519– 1830 م ، رسالة ماجستير، كليه العلوم الإنسانية والحضارية والإسلامية، جامعه وهران، 1435 هـ/ 2014م،ص 59.

وتميزها بطابع خاص جعل الاتراك يعاقبون سرا في دار أغا الإنكشارية، حتى لا تهان كرامتهم، بينما الحضر و النصارى و اليهود يشهد البراح ابجرائمهم، وفي حاله تطبيق حكم الاعدام عليهم يعلقون عند باب عزون حتى يكونوا عبره لمن يعتبر.(1)

وبالرغم بتميزها بميزات حسنة إلا أنها تميزت أي السلطة القضائية بالقسوة في أحكامها و شدة عقوبتها ،وبساطة مرافعاتها ومحاكماتها، فهي تتم بدون أجر ولاستدعاء ،و دون تأخير، و تعتمد على رأي القاضي والداي وأقوال الشهود، وفي حالة عدم توفر الحجج تبرؤ ساحة المتهم أو تؤجل محاكمته شهرا وهي أقصى مدة.(2)

1- ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي للجزائر اواخر العهد العثماني(1792- 1830 م)، ط3 منقحة، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م ،ص 47.

2- نفسه ،ص48.

المبحث الثالث: القضاء في المدينة:

عرف القضاء في المدينة قاعدتين يتماشى ويخضع لها ونذكر منهما :

1/ قاعده الاختصاص الشخصي ومعناها أن كل محكمه تختص بطائفة أو فئة معينة من الرعايا وتطبق عليهم قوانين تتماشى مع شريعتهم، مما افرز محاكم خاصه بقضايا المسلمين من المذهب الحنفي، وأخرى خاصة بالمسلمين من المذهب المالكي، وثالثه وهي محاكم القنصليات الأجنبية خاصة بالأسرى المسيحيين أو رعايا الدول الأجنبية المقيمين على أرض الإيالة ، ورابع هذه المحاكم هي تلك الخاصة باليهود.

2/ قاعده الإختصاص المادي ومفادها أن المحاكم الإسلامية تتفرع إلى فرعين حسب الدعوى، فالقضايا المدنية كالبيع والشراء والايجار والرهن و الزواج والطلاق والمواريث كانت تتولاها المحكمة الحنفية أو المالكية.

أما القضايا الغير مدنية كالجنائية والسياسية تحال على الداي أو الباي.[1]

والقضايا الخاصة بالأوجاق فكان ينظر ويبث فيها الآغا بنفسه.[2]

وأن السلطة القضائية في المدينة لم تكن مقصوره بيد القضاة فحسب، بل كان يشاركهم فيها كبار الموظفين وصغارهم وكانوا مفوضين للنظر في عدد من القضايا.[3]

- وعلى هذا النحو فإن أهم الهيئات في المدينة تتمثل في:

1- المحكمة المالكية والحنفية: تميزت المدينة في الجزائر بوجود محكمتين يشرف عليهما قاضيان على المذهبين المالكي والحنفي، كون الجزائريين كانوا على المذهب المالكي، أما الأتراك فكانوا على المذهب الحنفي.

1- الأمير بوغدادة، المرجع السابق ،ص 83.

2- وليام سبنسر، المصدر السابق،ص 128.

3- صالح فركوس: الحاج احمد باي قسنطينة(1826- 1850م) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 م، ص 39.

أما الجيش الانكشاري كانت له محكمته الرئيسية لأن العسكريين لا يحاكمون أبدا بواسطه القوانين المدنية ولا أمام عامة الشعب.[1] ووجد كذلك في مدينه الجزائر مفتيان أحدهما مفتي الديار الحنفي ويعد من كبار الاعيان الذي يعينه السلطان العثماني، ولكل من المذهب المالكي والحنفي قاضيه المسلم الذي يتولى تطبيق القانون وفق والشريعة الإسلامية و الاجتهاد القضائي، وكان القاضي يجلسوا منفردا أثناء المحاكمة ولكنه يستعين بشاهدين اثنين عن العقود ممالهم الضمان في صحه الاجراءات و تنفيذها وكاتب ضبط ومحضرين يكلفون بضبط الأمن وحسن سير الجلسات.[2]

وكانت هذان المحكمتان في الخدمة طوال أيام الاسبوع ماعدا يوم الخميس، حيث يلجأ اليها المتخاصمون بحسب مذهبهم في غالب الأحيان، ولقد تنوعت مواضيع النزاع المقدمة الى هذان المحكمتين[3] من قضايا البيع والوقف والإرث والأحوال الشخصية والتي نذكر منها:

الزواج: هو العقد الذي يعطى لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالاخر على الوجه المشروع.

الطلاق: هو حل رابطه الزواج، وانهاء العلاقة الزوجية.

الخلع: هو تطليق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها لكي يطلقها.

الإعارة: وهي الشيء الذي يعطى لمن ينتفع به زمن ثم يرجعه.

وبخصوص تسجيل الدعاوى وأقاويل المتخاصمين في السجل خلال الجلسة، فالقاضي هو الذي يتولى بإصدار الحكم- في حين المتحاكمون فهم الذين كانوا يعرضون قضاياهم أمام المحكمة بأنفسهم إلا إذا كان مريضا أو مسافرًا، وعلى هذا فإن نظام الوكالة الذي

1-صالح فركوس: المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى خروج الفرنسيين(814ق-م- 1962م) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2003- 2002 م،ص .112

2- آمنة بوشارب ومنى فرج الله، المرجع السابق ،ص 47.

3- لطيفه حمصي: المجتمع والسلطة القضائية بالمجلس العلمي بالجامع بمدينه الجزائر نموذجا(1710- 1830م) رسالة ماجستير في التاريخ، جامعه الجزائر، 2012/ 2011م، ص ص 168، 169.

الذي كان معروفا بينهم حيث كان يحق لكل شخص له قضيته في المحكمة ان يعين من ينوب عنه و يقوم مقامه اثناء انعقاد الجلسة لأسباب خاصه به.

فبالنسبة للمحكمة الحنفية فان الشخص الغير قا قادر للحضور، يوكل من ينوب عنه اثناء المحكمة اما المحكمة المالكية عكس ذلك تماما بحيث يحق لشخص ان يوكل من ينوب عنه حتى وان كان سليما والسبب يعود الى اختلاف المذهب. [1]

1-1- المحكمة الحنفية: مقرها بالدار التي حبستها عائشة بنت أوسطى مصطفى الاندلسي والواقعة الرحبة القديمة ، حيث اصبحت مقرا لها منذ 1758م في حين أمر الداي بابا علي باشا اعاده بنائها على أنقاض الدار المحبسة تهدم بعدما تهدمت ، اذ رفع ناظر الوقف أمره في شأنها إلى حاكم البلاد وقد عالجت ما يعرض عليها من قضايا المذهب الامام أبي حنيفة النعمان[2] لعبت دورا هاما في عمليه التحبيس وفق هذا المذهب لمرونته أو كان قاضيها من ضمن العناصر الفاعلة في هيئة المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينه الجزائر.[3]

1-2-المحكمة المالكية: كانت جلسات قاضي المحكمة المالكية تتم بالمقر الواقع في وسط المدينة، حيث يوجد المركز الاقتصادي الممثل بأكبر سوق، بعدما كانت في البداية تعقد بالجامع الأعظم. فتنظر في القضايا التي تعرض عليها وفق المذهب التابع للإمام مالك بن أنس[4]والذي يتمذهب به غالبية سكان الجزائر المحليون.

1-آمنة بوشارب، ومنى فرج الله، المرجع السابق، ص ص ، 68 .69.

2- **الامام أبي حنيفة النعمان:** ولد بالكوفة 80هـ- 199، من اسرة فارسية تحب العلم وتشجع عليه، وهب نفسه امام للعلم والمعرفة وأصبح له دور كبير في الحياه الاجتماعية، عرف انه عالم سخر علمه لخدمة المسلمين و قضايا المجتمع، يقوم منهجه على سبع أصول نذكر منها: الكتاب والسنه، أقوال الصحابة، القياس، الاستحسان والاجماع والعرف.... للتعمق أكثر أنظر : حمزة زايدي وبلال شحوط: المذهب الحنفي في بلاد المغرب الاسلامي، مذكره ماستر، كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، البويرة ، 2014- 2015م،ص 16-20.

3- لطيفه حمصي، المرجع السابق، ص ص،168-169.

4- **الامام مالك بن أنس:** هو ابن ابي عامر من اصل يمني ولد سنه 93هـ/ 712م بالمدينة المنورة، والذي يعتبر من اهم، المصادر الفقهية نظرا لتداوله بين ايدي الفقهاء ، جمع فيه ماعنده من أحاديث الرسول صلى الله عليه اليه مجموعه فتاوى واراء بعض الصحابة والتابعين مالك بن انس رحمه الله مذهبه على الكتاب والسنه والاجماع والقياس، كما انه كما انه اشتهر على عمل أهل المدينة مرض من مصادر التشريع الاسلامي في بعض القضايا التي ليس لها في القران او السنه و إنتشر مذهبه في المغرب العربي والاندلس الى ان فارقته المانيا سنه 798 بمدينه .أنظر: الامين بوغدادة المرجع السابق،ص ص 57 58.

ولقد كان القاضي المالكي هو الآخر محضر جلسات هيئه المجلس العلمي في الجامع الأعظم بمدينه الجزائر إلا أن مكانته لم تكن نافذه مثل نظيره القاضي الحنفي هذه الهيئة.

والذي يلفت الانتباه بالنسبة لهذين المحكمتين أن المدة التي يستغرقها القضاة في حل النزاع بين المتخاصمين في أغلب الأحيان كانت فوريه، إذ يقوم القاضي يندى الصلح بين المتخاصمين.

ومثلما كشفت عقود المحاكم الشرعية على سرعه القضاة في حل النزاع فإنها تظهر طول المدة بسبب عدم الوصول إلى الحجة الدامغة وهذا ما بينه طول مده التقاضي مثلما تخص الأرض التي لترجع لجماعة المسلمين والتي استفادت منها جماعه اليهود لكن

بعد أن عثروا على العقد رجعت الأرض لأصحابها.

وإذا عجزت ولم تجد كل من المحكمتين المالكية والحنفية مسلكاً لفك النزاع بين المتخاصمين فإنها تحيل القضية إلى هيئة المجلس العلمي للنظر فيها، والى جانب هذه الحالات من النزاعات المعروضة على المحكمتين الحنفية والمالكية، فإن وثائق المحاكم الشرعية تبين مدى حريه المتخاصمين من بين أفراد المجتمع سواء كانواأحنافا أو مالكيين في إحدى هاتين المحكمتين دون أن يمنعه في ذلك مذهبهم، فنجد قضايا لبعض افراد من المذهب المالكي لدى المحكمة الحنفية، والأمر نفسه لأفراد المذهب الحنفي حيث طرحوا قضاياهم للمحكمة المالكية.[1]

1-3-أعضاء المحكمتان المالكية والحنفية:- يتمثلون في:

1- لطيفه حمصي ، المرجع السابق، ص ص 169، 170.

أ/ القاضي الحنفي والمالكي:

هو الذي يتولى الفصل في الخصومات المعروضة على محكمته ، إذ يعتبر الدعامة الأساسية لجهاز العدالة ويتمتع بدرجات علميه في أصول الدين والفقه، ويتم اختياره من طرف العثمانيين المتواجدين في إيالة الجزائر.

ب/العدول:

يعتبر العدول أوشاهد العدل شخصية مهمة في التنظيم القضائي في المحكمة وحتى بهيئة المجلس العلمي بالجامع الأعظم يتم اختيارهم من طرف القضاة في المحكمة بعد التأكد من نزاهتهم بين أفراد المجتمع وبلغ عددهم بالنسبة الى القاضي الحنفي والمالكي 12 عادلا.

وتكمن مهمتهم في الشهادة بين الناس، كتابه العقود والحجج الشرعية المثبتة للأحكام القضائية واقامه الفرائض والتحقيق في المسائل القضائية وكذلك إحصاء تركه المتوفي وتقديم جردلها إلى مصلحة الجنائز لدى بيت المالجي.[1]

ج/الكتّاب:

تكمن مهمتهم في تحرير بعض العقود القضائية تدوين الملاحظات أثناء جلسات المحكمة إذ يعتبرون من أهم الأعضاء المساعدة للقاضي، ومنحت لهم مهمة تحرير القضايا و تسجيلها في دفاتر لإخراجها عند الضرورة لمن يطلبها.

ولم يقتصر عملهم في المحكمة فحسب بل وحتى خارج المحكمة في بعض الحالات كالمرض وعدم قدره أحد أطراف النزاع الذهاب للمحكمة ويكون ذلك بإذن من القاضي ويتم موافقتهم ومن الشروط التي يكون الكاتب على دراية بها هي معرفته للأحكام الفقهية و مقاصدها و التمييز بين أنواع العقود والمعاملات وإدراك صحتها من فسادها بالإضافة كذلك إلى درايتهم بأحكام الخط والكتابة حتى لا يمر عليهم تدليس أو تزوير.

1- لطيفه حمصي ، المرجع السابق، ص ص 172، 173.

و كان لكل محكمه رئيس الكتاب يلقب ب" باش كاتب" مهمته الاشراف على الكتاب خوفا من الوقوع في الخطأ وبالتالي ضمان السير الحسن لأعمال المحكمة.[1]

د/الشواش : يتمثل دوره في المحافظة على الأمن خلال جلسات المحكمة أو الاشراف على تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي. [2]

هـ/الوكيل: يلجأ المتنازعون بتمثيل أنفسهم أمام المحكمة و ينوب عنهم أوعن كلاهما "وكيل "وغالبا ما يكون هذا الوكيل من أفراد الأسرة أو أحد المقربين كالأصدقاء أو الجيران.و السبب من وراء اللجوء للوكيل هو قدرة هذا الأخير على الاقناع والمجادلة قصد إثبات حق موكله ، ويتطلب عليه إدراك لأمور الشرع.

و/ أهل الخبرة: من أجل تفعيل القضاء ووصوله إلى حقائق الأمور دون تدليس، عملت المحكمة على إستشارة أهل الخبرة الذين يمثلون الطوائف الحرفية حسب القضايا المعروضة عليها وكان من بين أكثرهم استشارة البناؤون نظرا لكثرة الشكاوي المعروضة على المحكمة والتي تخص فصل الحدود وتقدير ثمن العقار وما إلى ذلك من النزاعات المرتبة في هذا الشأن.[3]

2/ المجلس العلمي:

يتبع لما ذكرته في منحه الأول في مؤسسات القضاء عن المجلس العلمي ويتكون من قاضيين ومفتيين وكاتبين برتبة باش عدل ويحضر جلساته الباشا نفسه، ويتم فيه الفصل في القضايا الكبرى، وتعقب فيه أحكام القضاة و يسمع فيه إلى المتظالمين من الحكام والولاة أو غيرهم ذوي السلطة القانونية والشرعية و ينصفهم المجلس .

1- لطيفة حمصي ، المرجع السابق، ص ص 174.

2- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 71.

3- لطيفة حمصي،المرجع السابق، ص،ص 175-176.

وكانت من صلاحياته أيضا تعيين ناظر الأوقاف وناظر المعارف المشرف على التعليم وترسيم المدرسين.[1]

كذلك الفصل في القضايا بين الهيئات الحكومية وموظفي الدولة من جهة وبين أفراد الرعية من جهة ثانية مثل تلك الخصومة التي وقعت بين نائب بيت المال وورثة إمراة هالكة[2]، حيث أراد هذا النائب أن يحول جميع تركة المرأة الهالكة لصالح بيت المال، بينما رفض ورثتها ذلك ورفعوا أمرهم إلى أعضاء المجلس العلمي الذي انعقد بمدينة البليدة، مدعين أن العقار المتنازع عليه حبس أهلي و عندما استمع أعضاء المجلس إلى أقوال الطرفين فكان الحكم لصالح أهل المرحومة. [3]

من صلاحياته كذلك أنه يراجع القضايا التي عجزت المحكمة عن إيجاد حل لها ويضم هذا المجلس علماء المذهبين والمنسوبين اليهما وهم يجتمعون كل يوم خميس بالجامع الكبير لتدقيق الاحكام الصادرة قبل تلاوتها، وأعضاءه يستمعون إلى حكم الحاكم فإذا كان القرار غير مطابق للشريعة ينقضي ولا يعمل به.[4]

أيضا كان بمثابة محكمة الاستئناف، يراجع أحكام قضاة في الأفاق وينظرون فيها[5] ويعتبر أيضا هيئة تشريعية لمؤسسة الأوقاف، هذا من خلال المحافظة على الوقوف من الضياع والإلغام والتغريم، وكذلك محكمة عليا أو ديوان المظالم في الفصل في النزاعات والخلافات. أما عن جلساته في بادئ الامر كانت تعقد ضريح الولي الصالح سيدي عبد الرحمن ثم انتقل الى دار الإمارة سنة 1036هـ/ 1636م. وفي الثمانينات من القرن

1- عبد الرحمن الجيلالي: تاريخ الجزائر العام،ج4، دار الأمه، الجزائر، 2010م، ص 145.

2- هالكة: تعني الموت: يقال هلك هالك عن زوجة أي توفي شخص عن زوجته.

3- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص94.

4- مؤيد محمود حمد المشهداني وسلوان رشيد رمضان، المرجع السابق، ص .429

5- نور الدين عبد القادر: صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها الى انهاء الحكم الحكم التركي، دار الحضارة، الجزائر،2007،ص 91

17م إنتقل محرز إلى الجامع الاعظم سنه 1099هـ/ 1670م وظل هذا الحال الى غايه الاحتلال الفرنسي[1]

3/ قضاء الداي:

يعتبر الداي القاضي الأعلى في البلاد، فهو الذي يحكم في القضايا المهمة التي يستشير فيها اعضاء الديوان وكبار الموظفين.[2]

كما يستمد سلطاته من الديوان أو مجلس الشورى كونه يعتبر منفذ أمين مهمته تطبيق القوانين المدنية والعسكرية وتنظيم الجيوش.[3]

وهو الذي ينطق بالأحكام العدلية ويفوض أحيانا بعض موظفي هذه السلطة و كان يمارسها مباشرة عند إقتضاء الحال، كما يشاركه البايات في ذلك.[4]

أما قصره فكان يستعمله للعدالة، حيث يجلس من الصباح حتى المساء في أحد أركان القصر المستخدم كقاعة استقبال، وبإمكان أي واحد أن يفوض أو يعرض قضيته بشرط أن يتخلى عن سلاحه ولا يدخله معه للقصر.

و عندما يدخل الشاكي للقصر ينطق بعباره "شرع الله" أو " عدل الله" لكي يحصل على تطبيق حكم العدالة بمجرد النطق بها ،هذا بالنسبة للمسلمين، أما الأجانب يتوجب عليهم إظهار الإحترام لقصر الداي بنزع قبعاتهم عند مرورهم أمامه .[5]

1- حنيفي هيلايلي، المرجع السابق،ص، ص، 83 -84.

2- ناصر الدين سعيدوني: الحياه الريفية بإقليم مدينه الجزائر (دار السلطان)، اواخر العهد العثماني(1791- 1830م)، ط خاصة، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 383.

3-محمد العربي الزبيري: التجارة الخارجية للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،1972م،ص ،ص 19-20.

4- شارل اندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو و بدايات الاستعمار(1827- 1871م)،مج 1،ط 2013م، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر،ص12.

5- ج-أد، هانبستريت: رحله العالم الألماني هانبستريت إلى الجزائر وتونس وطرابلس (1145هـ- 1732م) ،تر وتق وتع: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الاسلامي، تونس، ص، ص 38، 39.

وعند غياب الداي ينوب عليه موظفا يسمى بالكاهية.[1]ومن القضايا والمسائل التي يدرسها هي القضايا الخطيرة و المسائل الجنائية مثل القتل، السرقة والخيانة والتآمر.....الخ فيفوض الداي خوجة الخيل لكي يحاكم العرب، أما الاندلسيون يحاكمون من طرف الكاخية والاتراك من طرف الآغا.

وكان يساعده في تنفيذ الأحكام مجموعة من رجال الأمن، فيكون حكم الاعدام في المسلمين غير الأتراك يكون أمام دار الحكومة، وعملية الشنق تتم في باب عزون.

فالعبيد يشنقون أمام السجن الذي أوقفوا فيه، والمسيحيين كانوا يشنقون و اليهود يحرقون في باب الواد، واذا قام أحدهم بقتل تركي تكون عقوبته برميه من المرتفعات إلى البحر واذا لم يتم التعرف على القاتل فإن سكان الحي الذي يوجد فيه الجثة يتعرضون لعقوبة جماعية.[2]

وتميز فصل الداي في النزاعات بالسرعة، كون الحكم يصدر فورا بدون أن يكون تحقيق قد سبق الدعوى، وتنفيذ القرار يكون فوري ومباشراً أيضا، ولم يكن هناك محام يمثل الطرفان أمام العاهل أي يمثلان نفسهما بنفسهما.[3] ومثال ذلك ما قام به آخر دايات حسين باشا عندما قاموا بالتآمر عليه من طرف خوجات الترك في ليلة عيد الاضحى، لحسن الحظ الداي سمع بهم وبمؤامراتهم فاستدعي الشخص المدعو مصطفى خوجة وقتله على الفور.[4]

1-**الكاخية:** يعتبر موظف في الديوان و بمثابة نائب الداي وتوكل له رئاسة الديوان ، وبعد أن أصبح معزول أغا يتولى رئاسة الديوان كل شهرين، تحول الكاهية إلى مجرد موظف شرفي يمثل الداي في حضور الديوان أثناء المراسيم و والاعياد.

2-عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.72

3-لويست فالنسي: المغرب قبل سقوط مدينة الجزائر،(1790-1830م) ،تر: إلياس مرقص ،ط1، دار الحقيقة للطباعة والنشر بيروت ،أغسطس ،1980م،ص.44

4-أحمد الشريف الزهار :مذكرات الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر (1754-1830 م) ، تح :أحمد توفيق المدني الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1974م ،ص.169

4/قضاء الباي:

شهدت الإدارة العثمانية في الجزائر تنوع في جهازها الإداري و القضائي، حيث كان النظام الإداري في البايلكات الثلاثة يحكمها البايات ويشرفون على إدارة هذه الأقاليم نيابة عن الرئيس وهو "الداي"

حيث يعد الباي من كبار الدولة أين كان يختار من قبل الداي بين الشخصيات المرموقة في المجتمع الجزائري، وكان على الباي الالتزام بدفع رسوم مرتفعة و تقديم هدايا قيمه في هذا المنصب وكان البايات يتصرفون في البايلكات بحريه مطلقه بعيدا عن المراقبة ولكن يشترط عليه إظهار الولاء للسلطة المركزية وإرسال الضرائب السنوية مع نائبه ولا يتأخر فيها.[1]

ومن مهامه أنه يتولى الفصل في جميع القضايا سواء كانت جنائية أو قضايا خطيرة ويتولى بنفسه اصدار الحكم فيها، كما يفوض له الداي معاقبه المخالفين وغيرهم.

ولديه نفس عدد رجال الداي الذي يبلغ عددهم حوالي 11 شاوشا.[2]

وتميز قضاءه بالسرعة في النظر وإصدار الأحكام، وانفراده لوحده في إصدار الحكم دون الرجوع إلى القضاء وأهل العلم بالأحكام الشرعية، ربما كان يخص القضايا التي يكون هو طرف فيها كالتآمر على حياته أو الاعتداء على حرماته وأمواله، أما فيما يخص الفدية فكان الباي يستشير أهل القتيل عن قيمه الفدية المراد استلامها لأن منهم من يريد عقوبة الموت للجاني ومنهم من يريدها مبلغ مالي.[3]

ومن بين القضايا التي أصدر فيها الباي حكمه هي قضية القتل و مثال ذلك أن المجرم لا يهرب ويبقى في خيمته ، في حين تذهب عائله الضحية لتقديم الشكاوى إلى

1- نسيمه زوزو: القضاء الفرنسي في الجزائر(1830- 1914م)، مذكرة ماستر، كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية التاريخ، جامعه محمد خيضر، بسكره، 2014- 2015م ص 23.

2- عمار بوحوش، المرجع السابق،ص 72.

3- نسيمه زوزو، المرجع السابق،ص24.

الباي، فيبعث هذا الأخير بإحضار الجاني ليسأله عن سبب القتل، ويقول له: أنا قدره وكتبت له السماء ذلك.

فيطلب الباي من عائله الضحية أن يختاروا إما ان يطلب النقود او موت المجرم، فيقوم الباي بإحالتها على القاضي للفصل فيها رغم كونه في بعض الاحيان ادرى بالحكم فيها من القاضي شخصيا ، رغم بساطة القضايا وسهل النظر فيها[1]

5/ قضاء الديوان والآغا:

عرف الجهاز الاداري للجزائر استقرار الحكم التركي بها تطورا ملحوظا ونلمس ذلك من خلال احداثهم لديوان [2]الذي يقوم هذا الأخير باختيار أو انتخاب الداي ومساعدته في أداء مهامه الإدارية وإصدار أوامره وتعليماته.[3]

ويتكون الديوان من 35 شخصا منهم: الداي الذي هو الحاكم و الباشا وأربعه كتاب أو الخوجات ومن القاضي والمفتي والآغا الكاهية و من إثنى عشر أيابولوك وإثنى عشر أياباشي.

فيجتمع يوميا لدراسة المسائل القليلة الأهمية التي تطرأ، وكل يوم السبت لدراسة المسائل ذات الأهمية.[4]

ويقول الد.هانبسيرت أنه عباره عن مجلس مؤلف من كبار ضباط الوجاق و يقصد بهم الآغوات الذين يصلون إلى هذه المرتبة بالتتابع حسب تقدمهم في السن وهم الذين يرأسون الديوان ويتداولون الحكم فيما بينهم أي يحكم الآغا مدة شهرين ونصف ويترك بعدها مكانه لآغا أخر، وأثناء هذه الفترة التي تولى فيها رئاسة الديوان (الآغا) حيث

1- أحميدة عميراوي: الجزائر من أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا نموذجا)، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2003،ص،ص ، 77، 78.

2- زوليخة المولودة علوش سماعيلي : تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ الى الإستقلال،ط1، دار دزاير انفو، الجزائر، 2003م،ص254.

- عثمان سعدي ،المرجع السابق ، ص398.

4- جمال قنان: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500- 1830م، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2010م،ص 134.

يصاحبه في إنتقاله عدة شواش ينادون على المارة «أفسحوا المكان أفسحوا .....الآغا قادم » كونه الوحيد الذي يحظى بهذه المعاملة الحسنة.[1]

وبالإضافة إلى أعضاء الديوان كانوا ذو خبرة ومقدرة ،عملوا في الجيوش البرية والبحرية، متقدمين في السن والمتزوجين من الأهالي.

ومن إختصاصات رئيس الديوان هو تطبيق العدالة في منزله على الأتراك والكراغلة، وهو الذي يقرر في كل ما له علاقة بسياسة الإيالة الخارجية والداخلية، وإذا حدث أي إضطراب في الداخل كتمرد قبيلة او إنقطاع طريق، فإن اعضاء الديوان يحققون في أمره ويعطون رأيهم لإرجاع الأمن للبلاد.[2]

كذلك يتولى رئيس الديوان النظر والفصل في القضايا الخاصة بالعادات والقوانين العسكرية ، حيث يتوجه رؤساء المحاكم الجنائية والتأديبية إلى القاضي لمعرفة راية و لتطبيق القوانين و إذا كانت هناك عقوبة فيقوم الآغا بنفسه بتنفيذها في مقر الديوان حتى يعطي لقرار القاضي صيغة رسمية.[3]

ويجمع منصب الأغا بين الوظائف الإدارية والعسكرية ويتصل مباشرة بالداي الذي يقر عليه أمور الأمن والعدالة والعفو والتداخل لفرض العقوبات على جند الانكشارية و يساعده في ذلك "كاخيا"[4] في تعيين قياده القبائل وقيادات الأوطان وقياده العشور، وإضافة إلى المهام الإدارية العادلة الموكلة إلى الآغا فقد تولى كذلك الفصل في الجرائم التي يرتكبها أعضاء فرقة الانكشارية ونجد ذلك من خلال آغا القمرين الذي تولى مهمة القضاء في الجرائم التي يرتكبها أعضاء فرقة الانكشارية.

1-ج-أد هانبستراييت ، المصدر السابق ، ص ، ص 44 -45.

2- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص ،ص 83- 85.

3-نفسه، ص84.

4- كاخيا : مصطلح يقصد به ذلك الشخص المكلف بحراسة خزينة الدولة والاحتفاظ بمفاتيحها، انظر: لعمار بوحوش، المرجع السابق،ص47.

أما سلطة قيادة الفرقة بالإضافة الى القوات الاحتياطية كانت قد أعطيت للوزراء في مجلس الداي الضيق.

ويتحتم كذلك على الآغا أن يكون عارفا باللغة العربية والعثمانية، واذا تعذر عليه يستدعي ترجماناً لكتابة التقارير و إعطاء الأوامر ونقل الإهتمامات من الجند النظامي والقبائل إلى ديوانه. وشملت صلاحياته كذلك التكفل بأوطان مختلف البايات ،ف كان يأتي دائما ليتقدمهم في الدخول الى الداي ويخرجون معه بعد تسليم الضريبة.[1]

لكن الديوان فقد أهميته نهائيا بعد انتقال مقر الداي إلى القصبة وأصبح الديوان مجرد حبر على ورق عكس ما كان محل ثقة و جهاز الدولة الحقيقي و إنعقاده لجلساته بانتظام ومناقشته لجميع الاجراءات الحكومية، أي لم يعد يتولى النظر أو الفصل في أي قضيه مهما كان نوعها.[2]

1- نسيمة زوزو، المرجع السابق، ص25.

2-وليام شالر، المصدر السابق،ص ،ص 42- 43.

6/قضاء أهل الذمة :

إن أهم ما يميز القضاء الجزائري خلال العهد العثماني هو استقلال كل نحلة دينية أو طائفية مذهبية أو مهنية بمحاكمها الخاصة.[1]

وأخذو إسم" أهل الكتاب" ومنحت لهم حرية العبادة مقابل أدائهم الجزية وكذلك المواظبة على الالتزامات المفروضة عليهم لضمان الحماية وتوفير الأمان لهم.[2]

وكان لهم الإستقلال التام في إدارة شؤونهم الداخلية وتحكيم شريعتهم وقضائهم في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم، أما التي تتعلق بالخصومات مع المسلمين فقد كانت تعرض على محاكم المسلمين[3] ويمكن التطرق إلى أهل الذمة على النحو التالي:

6-1/ قضاء اليهود:

يعتبرون من الطوائف التي عاشت في الجزائر خاصه في المدن، وكان توزيعهم الجغرافي متباينا كما أنهم كانوا يتمتعون بالحرية الدينية وفي نفس الوقت كانوا عرضة سلسلة من الإعتبارات المشينة .وعاشوا في أحياء متفرقه ويرتدون بدلات خاصة بهم.

وفي حقيقة الأمر، أن ظروفهم كانت غير متساوية وعددهم الكبير يقتصر على المهن الصغيرة فقط ، لكنهم تسلقوا إلى أقرب الدرجات من الحكام والمتصرفين[4] وكان من

1- زوليخة المولودة علوش، المرجع السابق، ص265.

2- نجوى طوبال: طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر(1700- 1830م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية ، دار الشروق للطباعة والنشر ،الجزائر ،2008م، ص ص21-22.

3- أحمد مصطفى بن حموش :فقه العمران الإسلامي (1549- 1830م) ، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ،الإمارات- دبي، 1421هـ/ 2000م، ص72.

4- سعيد بن عبد الله: العدالة في الجزائر من الأصول الى اليوم،ج1، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص 126.

أشهرهم عائله بكري و بوشناق.[1]

ويقول "صالح عباد" عن أصلهم فيرجع إلى ما قبل الفترة الإسلامية، حيث البعض منهم فرَّ مع المسلمين من الأندلس جراء إضطهاد النصارى، وبلغ عددهم في مدينه الجزائر عام 1634م ب10 ألاف يهودي، ثم قدرهم" لوجيه دي ئاسي "عام 1725م بـ15 ألف من مجموع كل يهود الجزائر البالغ عددهم30الف نسمة.

فندمجوا كليا في المجتمع الجزائري وأصبحوا يقلدون الاهالي في تقاليدهم و عاداتهم و يتكلمون اللغة العربية، وكان لهم شأن كبير في الحياة العامة استمر حوالي 25 سنه.[2]

وكذلك منذ استقرارهم في مدينه الجزائر أصبحت لهم نفوذ معتبر في مجال الاعمال ولاسيما في تصريف غنائم القرصنة لرياس البحر للعودة بها.[3] وتحصلوا على امتيازات في مختلف المجالات والنظم كنظام القضائي، حيث سمح لهم إنشاء محاكم خاصه يتولى أمر القضاء بينهم أخبارهم و مقدموهم، ولا يعملون بالقوانين الموجودة في البلاد إلا إذا اضطر الحال ووقع خلاف بينهم وبين المسلمين وكذلك يئولون النظر والفصل ومختلف الصراعات والخصومات وهم مستقلون عن سلطة الحكام الأتراك و القضاء الإسلامي، أي الانفراد فالحكم دون تدخل الايادي الخارجية.[4]

1-عائله بكري: نسبة إلى كوشين بكري المعروف بإسمه المستعرب"إبن زهوت " إستقر في الجزائر سنه 1774م حيث اتخذها مقرا لتسيير أعماله التجارية، وعمل على إقامة علاقات مع سكان الأمير بهدف تزويده القمح الذي كان يصدره إلى فرنسا، وإختصت هذه العائلة في تجارة الحبوب بأنواعها وتوسعت نشاطاتها الى خارج حدود إيالة الجزائر لشمل مدن من شرق البلاد....

عائله بوشناق : نسبة إلى نفتالي بوشناق المعروف بـ "بوجناح"، استقرت في الجزائر سنة 1720م، بدأت بداية متواضعة ثم تطورت وإزدهرت وازدادت ثرواتها، وتحصلت على حماية البشوات لبعض نفوذها للمزيد انظر: نجوى طوبال، المرجع السابق،ص، ص، 214، 216، 218.

2- صالح عباد: الجزائر خلال الحكم التركي(1504- 1830م) ،ط2، دار هومة للطباعة و النشر، 2007م،ص ص 359- 360.

3- شارل أندري جوليان ،المرجع السابق ،ص ص 23 ،.24

4- نصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي،المرجع السابق ،ص23.

كذلك كانت السلطة القضائية لليهود تخضع " للمقدم" أي رئيس الطائفة اليهودية وكانت مطبقة بتفويض من محكمه "حاخامية "التي تتألف من ثلاثة قضاة ، لكن بتجهيزها وظلمها جعل اليهود يتوجهون إلى المحاكم الإسلامية لحل مشاكلهم ، غير أن بعضهم رأى في ذلك عصيان مدني وخيانة بالنسبة لليهود.

وبالرغم من حصولهم على محاكم خاصة بهم مستقلة عما ذَكر سابقاً عن السلطة الإسلامية لكن النظم القضائية لم تكن موحدة إذ تميزت كل مدينه من مدن الجزائر بتشريعها الخاص وأبرزها تشريع وهران، وتشريع "قشئالة "الذي أدخله الوافدون من الأندلس و اسبانيا إلى بعض المدن و بالإضافة إلى تشريع مدينة الجزائر الذي وضعه "ريباش" ومع ذلك كانت الفتاوى والاستشارات الفقهية متبادلة بين مختلف المناطق[1]

وإن أهم ما يميز قضاء اليهود هو إحترامهم لأنظمتهم القضائية لفض النزاعات بينهم ، لكن اذا تعلق الأمر بنزاع خارج محيطهم العرقي فيخضعون لقضاء المدعي أو المدعى عليه.[2]

كما أن هذه المحاكم اليهودية لم يكن في صالحها معالجة أو النظر في القضايا المتعلقة بالسياسة وأمن الدولة وحالات الاجرام و المسائل الجنائية، و كل ما يلحق ضررا بالمسلمين في القتل والسرقة وقطع الطريق والزنا والاعتداء على الديانة الإسلامية...إلخ فكان النظر في مثل هذه القضايا من إختصاص المحاكم الإسلامية العثمانية أي الحكام المركزيين أي الداي والباي.[3]

ومثال عن تلك القضايا التي فصل فيها حكام فيذكر" شلوصر" أن في عهد الحاج أحمد باي وجد أحد من المسلمين جالسا يشرب العرق في بيت يهودي فدخل رجلان إلى البيت فجأة وأخذها يصرخان لأنهما وجداه سكران ، فاجتمع حشد من الناس وألقي القبض على

1–فوزي سعد الله :يهود الجزائر (هؤلاء المجهولون) ، ط2 ، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2004م،ص187

2– سعيد بن عبد الله، المرجع السابق،ص126.

3– فوزي سعد الله، المرجع السابق،ص.188

المسلم واليهودي وحملا تحت الدفع والضرب وأوقفا أمام نافذة الباي وسألهم ما شأنهم مع اليهودي، فانطلقت الف حنجرة تروي له ما حدث وعندئذ قال الباي " إضربوا المسلم بالفلقة، وقطعوا رأس الكافر في الحال ".

فأسرع اليهود كلهم إليهم وعرضوا عليه 20 الف ريال من أجل تأجيل إعدام المحكوم عليه إلى اليوم الثاني، ولكن الباي أحمد لم يتراجع في كلمته وحملت الشبيبة التي إعتبرت ذلك عبدا لها فحملته إلى ساحة الإعدام أمام المدنية، وهناك ربطت يداه ورجلاه وأشعلوا فيه النار إلى أن اختفى جسمه نهائيا. [1]

كما يسمح لقناصل النصارى ومحاكم اليهود الحق في تطبيق أحكامها الخاصة في حالة المخالفات التي تمس أمن الدولة ولا تتصل بالأهالي المسلمين، هذا ما أدى الى انعزالهم عن بقيه الشعب.[2] أما فيما يتعلق بالنظام القضائي اليهودي فقد رأى المؤرخون الذين درسوا يهود الجزائر في العهد العثماني يجمعون على تعفن النظام القضائي اليهودي اعتمادا على الرشوة و الإستبداد وفساد محاكمه وعدم نزاهتها، جعلت باليهود لا يثقون بها ويلجؤون إلى المحاكم الإسلامية في الفصل في منازعاتهم ، وفق المبادئ القرآنية وتعاليم الاسلام.[3]

2-6/قضاء المسيحيين:

المسيحيين هم العناصر الأجنبية على المجتمع الجزائري مثل القناصلة الأوروبيين والتجار ورجال البعثات الدينية والإرساليات التبشيرية وجماعات الأسرى المسيحيين الذين كانوا يمثلون الأغلبية الساحقة.وبلغ عددهم نهاية القرن السادس عشر بمدينة الجزائر 25 ألفا،

1- فندلين شلوصر ،المصدر السابق ،ص82.

2- نصر الدين سعيدوني ،النظام المالي ،المرجع السابق ،ص 47.

3-فوزي سعد الله ،المرجع السابق ، ص ص 187 ،188.

وكانوا يعيشون في معزل عن باقي السكان و لا يخضعون للمعاملات المالية و الاحكام القضائية والقوانين المعمول بها في البلاد.[1]

وإنما يعودون في ذلك إلى محاكمهم الخاصة[2] وفقا لما نصت عليه المعاهدات التي أبرمتها دولهم مع الجزائر نذكر منها المعاهدة الجزائرية البريطانية سنه 1662م والتي صرح فيها إذا حدث نزاع بين الرعايا البريطانيين فلن يمتثل أي أحد من رعايا جلالته أمام أي قضاء غير قضاء الديوان، ويفصل فيه القنصل البريطاني بنفسه في الجزائر.

وبالإضافة إلى معاهدات أخرى التي تبين تولي النظر في إصدار الحكم في القضايا الخاصة بالرعايا البريطانيين حسب قوانين بلدانهم[3].

كذلك كان من حق القناصل المسيحيين تطبيق أحكامهم الخاصة في حالة المخالفات التي لا تمس أمن الدولة ولا تتصل بالأهالي المسلمين ،هذا ما أدى وزاد في إنعزالهم عن بقية الشعب[4] أما في ما يتعلق بالخصومات التي تحدث بين المسلمين والمسيحيين فإن الداي هو الذي يفصل في هذه القضايا[5]، وقد حرصت معظم الدول الأوروبية التي عقدت معاهدات مع الجزائر أن تدرج هذا الشرط ضمن بنود المعاهده، كما يتضح ذلك من خلال المعاهدة التي عقدتها اسبانيا مع الجزائر سنه (1785م) وجاء في بندها الثالث عشر(13) مايلي:« في حاله نشوب نزاع بين إسباني من جهة و تركي أو واحد من السكان من جهة ثانية فإنه سوف لن يفصل فيه القضاء العادي إنما يعرض أمام مجلس على مستوى الباشا أي الداي أو الديوان للبث فيه بمحضر القنصل وفي خارج مدينة

1- نصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي ،المرجع السابق ،ص ص 104 ،105.

2- عمار بوحوش ،المرجع السابق ،ص71.

3- جمال قنان ،المرجع السابق ،ص119.

4- نصر الدين سعيدوني ،النظام المالي ،المرجع السابق ،ص47.

5-عمار بوحوش ،المرجع السابق ،ص71.

الجزائر فقائد المرسى أو المدينة التي وقع فيها النزاع هو الذي يفصل فيه والذي سيحكم بالعدل ويسعى إلى المصالحة بين الطرفين»[1].

ومنذ إستقلال المسيحيين بمحاكمهم الخاصة اصبحوا يتدخلون في القضايا الخاصة بالبلاد وتأكيد الامتيازات التجارية وإنتهت في بعض الأحيان إلى التحايل على تعليمات الدولة الجزائرية مثل إخفاء بعض الجزائريين والتستر عليهم حتى لايتعرضوا للأحكام القضائية الإسلامية.[2]

1- جمال قنان ،المرجع السابق ،ص 122.

2- نصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي ،المرجع السابق ،ص23.

المبحث الرابع : القضاء في الريف:

كانت السلطة القضائية في الأرياف تستند للشيوخ والمرابطين و أهل الحل والعقد فيها [1]وتستمد الاجراءات القانونية السارية في الريف من القرآن الكريم بحيث لا يمكن فصل الدين عن النظام القضائي[2] ومن العوامل التي ساعدت سكان الأرياف على تنظيم حياتهم الاجتماعية واستقرارهم داخل قراهم خلال العهد العثماني هو ايجاد هيئات قضائية تفصل في مشاكلهم ومنازعاتهم التي تنشأ بين الأفراد من وقت لآخر وخاصه منازعات البيع والشراء والمسائل الشرعية، وكانت هذه الهيئات القضائية التي تتولى النظر في مثل هذه الأمور عند سكان الأرياف والجبال تختلف من حيث التكوين والأهمية ومن مكان لآخر ،ففي بعض المناطق نجد أن يقوم بمهام القضاء إما أحد المرابطين المعروفين في تلك المنطقة وإما مريدي إحدى الطرق الصوفية التي تسيطر على زمام الأمور في تلك النواحي في الحين نجد أن مناطق أخرى يتولى قضاؤها شيوخها وأهل الرأي منها.[3]

ومن بين الهيئات القضائية فالمناطق الريفية الجزائرية منها:

1/المرابطون :

تعني لفظ المرابط ذلك الشخص التقي الذي يرابط في الصوامع المحصنة (الرباط) تحول مع الإستعمال لينطبق في آن واحد على الولي الحي والولي المتوفي و المعلم الذي يحوي ضريح الولي وخلف الولي [4] وتعني كذلك أن لفظة مرابط مشتقة من كلمة ربط التي تعني في اللغة العربية الإلتزام والتعهد، لأن المرابط يعاهد الله على أن لا يتجاوز حدوده

1-محمد مقصودة ،المرجع السابق ، ص59.

2-نصر الدين سعيدوني، الحياة الريفية بإقليم مدينة الجزائر.....،المرجع السابق ، ص382.

3-نصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي ،المرجع السابق ، ص23.

4-شارل أندري جوليان ، المرجع السابق ،ص32.

وألا يتصرف إلا بما فيه خير البشرية، لذلك يبقى هؤلاء المرابطون محل توقير دائم، حتى موتهم.[1]

والمرابطون يعتبرون كذلك طائفة دينية اكتسب رجالها سلطة روحية بين الناس، إما لأنهم اشتهروا بالكرامات، وإما لأنهم ينتسبون إلى من اشتهر بها من أسلافهم.

وكانت كلمة "مرابط" تطلق في بداية استعمالها بالمغرب العربي– كما في المشرق العربي –على الرجل النقي الذي يلازم الرباط في الثغور لرد العدو من جهة، وللعبادة من جهة أخرى.

ثم تطور مفهومها حيث أصبحت كل من يثير إعجاب الناس لنسكه وروعه، أو لطابع الزهد في كل ما يتصل بشؤون الدنيا ينعت كذلك بالمرابط سواء كان حيا أو ميتا ، وكذا كل ما يقدس بشكل بدائي، وكل خارق يثير الدهشة و يذهل العقل، كذلك يطلق الاسم على القبر الذي يضم جثمان المرابط و كذلك يطلق على خليفته.

وقد إنتشر المرابطون في الجزائر إنتشارا واسعا وخاصة ابتداءا من القرن 15م ويرجع سبب الإنتشار إلى موجة التصوف التي عمت المغرب في القرن 15م.

وإختاروا الريف مقرا لهم ومجالاً لنشاطهم، مقدرين حاجة سكانه إلى من يعلمهم ويثقفهم ويلجأ إليهم لمعرفة أمور دينهم ويستمدون منهم القوة على متاعب الحياة ،وقد اقتصر كل مرابط على نطاق معين في الريف كمواطن القبيلة أو العشيرة.[2]

وكان تعيينهم بمراسيم تسمح لهم بممارسة السلطة وجمع أنواع الزكاة والإستفادة منها في المشاريع الشخصية والاجتماعية وهذا لمعرفة السلطان العثمانية بتأثير المرابطين على سكان الأرياف ومثال على ذلك ما جاء في بعض الروايات بوجود مرابط يدعي "مولاي

1– حمدان خوجة ،المصدر السابق ، ص19.

2– العيد مسعود: المرابطون والطرق الصوفية في الجزائر خلال العهد العثماني، سيرتا، العدد 10 ، معهد العلوم الاجتماعية جامعه قسنطينة، الجزائر، 1988م،ص ص 8– 9.

الشقفة" إشتهر هذا الاخير بمعجزاته وتدينه، كان قد هاجر من الساقية الحمراء و التف حوله سكان وادي النيل ووادي الشقفة وأسس عرش بني يدر وترك لذريته من بعده حكم العرش والأعراش المجاورة وقد عرفت ذريته من بعده كيف تحتفظ بتأثير المرابط و سلطة الحاكم طيلة العهد العثماني وكانت الأسرة تتوارث ذلك التأثير وتلك السلطة.[1]

فقد كان هؤلاء المرابطين بمثابه القضاة الشرعيين والجنائيين في آن واحد ، وفي نطاق حدود نفوذهم أين يتولون النظر والفصل في شتى المنازعات التي تحدث بين أفراد القبيلة أو العشيرة. وقد كانت أحكامهم فورية ونهائية غير قابلة للطعن، حيث كان أطراف النزاع يثقون في هؤلاء المرابطين و يتقبلون أحكامهم ولا يعترضون عليها حتى وإن كانت ليست في صالحهم ، وذلك لما لهم من سلطان عجيب على نفوسهم أو إعتقادا من هؤلاء المتخاصمين وأن أحكامهم هاته إنما هي أحكام إلاهية بما أن افعالهم هي انعكاس القوة الإلهية التي تسوقهم وتأمرهم.

ولم يكونوا كذلك بحاجة إلى مساعدين قضائيين كالعدل و الكتاب و الشواش تأدية مهامهم القضائية مثلما هو الحال عليه بالنسبة للقضاة الشرعيين في المدينة إذ أن أتباع هؤلاء المرابطين يعتبرون جميعا مساعديهم، فهم يقومون بتنفيذ أوامرهم دون حاجة إلى تقليدهم هذه المناصب أو تقاضي أجر عليها، كما أن أحكامهم لم تكن تدون في وثائق رسمية حتى لا يكونوا بحاجة إلى كتاب وأوامرهم مطاعة ومستجابة من طرف الجميع دون حاجه إلى الشواش الذين يقومون بتطبيقها بالقوة على من يأبى تطبيقها .[2]

وبالرغم من إقبال الناس على المرابطين واعتقاد ولايتهم،جعل الكثير من الدجالين والمستغلين يستغلون سذاجة الناس، فادعوا الولاية وتظاهروا بالعبادة والزهد فأطلقوا على

1- علي خنوف: السلطة في الارياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري- نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي، الأبيار الجزائر، 1999م،ص 50.

2-الأمير بوغدادة ،المرجع السابق ،ص116.

أنفسهم اسم "مرابط" ، لهذا كثرت في الجزائر المرابطين والرابطات منها الصحيح ومنها المزيف.[1]

فنجدهم يجهلون أحكام الشريعة الإسلامية حتى وإن كانوا كما وصفتهم بعض المراجع من كونهم يمارسون وظيفة الشعائر الدينية أو التعليم الاسلامي في مؤسسات دينية تحمل اسمهم أو إسم أحد أسلافهم كالزاوية والعمرة والجامع والقبة.[2]

وعملوا على نشر الخرافات والبدع في الاوساط الشعبية حول كرامات شيوخهم مما أثر في عقول الناس وبالتالي سبب الانحطاط الفكري والثقافي لدى أغلبية سكان البلاد كذلك النفوذ الروحي والسياسي الذي اكتسبوه والمدعم من طرف السلطة العثمانية استغلوا في تنميه ثرواتهم وأملاكهم مما أدى الي خلق طبقة ارستقراطية في المجتمع تعاونت مع الوجاق او مع الاستعمار الفرنسي فيما بعد على حساب طبقات الشعب.

ورغم كل هذا لكن لا ننكروا الدور الذي لعبه هؤلاء المرابطون في حياه الناس حيث أنهم ملاؤو الفراغ في المجتمع الريفي الذي ظل يعيش في عزلة عن الحكومة التركية التي لم تول أي إهتمام للمجتمع من حيث التعليم أو التوجيه بل ظلت بسياسة الأتراك سلبية لاتربطهم إلا جباية المال.

و عملوا على التوفيق بين القبائل و تسوية المنازعات التي تنشأ بينها وكانوا يتدخلون لإصلاح ذات البين بين أفراد الأسرة الواحدة أو بين عدد من الأسر، كذلك لعبوا دورا كبيرا في إيقاف القتال كما نشبت حرب بين قبيلتين أو عده قبائل.

وبالتالي عملوا على إقرار السلام والأمن في الريف لما قاله حمدان خوجة في شأنهم:« أما السلم فانه يتم دائما بتدخل المرابط»[3]

1-العيد مسعود ،المرجع السابق ،ص09.

2-نفسه ،ص08.

3- مختار الطاهر فيلالي: نشأة المرابطين والطرق الصوفية وأثرها في الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة قسنطينة، د. ت،ص ص 29،30.

2/ قضاء الطرق الصوفية:

يعتبر التصرف هو الانعزال عن الدنيا وملذاتها والزهد فيها بالنفس لخدمة العلم والتعليم والارشاد خلال القرن السادس عشر اصبح مفهوم التصوف الإبتعاد عن ملاذ الدنيا والتعلق بالإله الأعلى معتمدا على صيغة التخلي والتحلي وذلك تجنبا للفساد المنتشر بفعل الترف الذي انتشر بين المسلمين[1]وظهرت هذه الطرق الصوفية في بداية القرن السادس عشر في الجزائر ثم اخذت في هذا القرن 18 تعليقات عن بالنسبة الثاني من القرن 18م.

واتخذت الوسط الريفي مجالا لنشاطها ، ذلك كون الريف بعد مجالا صالحا لنشر دعوتها وكسب الأتباع بحكم المستوى العقلي لسكان الريف وفي الوقت نفسه كانت بمنآى عن مركز الحكم وبعيده عن رقابة السلطات التركية، وغير خاضعة لأي سلطة إلى سلطة المرابطين التي حلت محل هؤلاء المرابطين كونهم اقتصروا على التمتع بالموارد التي إكتسبها لهم أجدادهم، وأهملوا الارشاد والدعوة الى الله وتركوا حياة الزهد والتقشف وانغمسوا في حياة الترف ولم يعودوا يعبرون عن شعور قبيله ومصالحها الخاصة لأن الكثيرين منهم أصبحوا في خدمة الوجاق .

وكان لهذه الطرق الصوفية نظام إداري يشبه النظم الإدارية للحكومات لذلك العهد ولا سيما فيما يتصل بالمناصب وجباية الضرائب وتسخير الأتباع في إستثمار الأراضي والعقارات المحبوسة على زوايا الطريقة وكذا فيما يتصل برعاية الأتباع وتسييرهم أو حكمهم.[2]

1-محمد أكلي آيت شوكي :تأثير القوى الدينية في منطقة القبائل وأدوارها ومواقفها في مختلف الجوانب الحياتية من ق 10 -13 هـ/16 -19 م ،رسالة ماجستير في التاريخ الحديث ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم التاريخ جامعة الجزائر 2006-2007 م، ص- ص 56- 58.

2-العيد مسعود المرجع السابق ،ص-ص ،10 -11 -19.

كما لها أسرار الدولة ولا يطلع عليها سوى والذين يتولون شؤونها من رجال الطريقة بينما لا يوجد شيء من ذلك عند المرابطين[1]

فكان لشيوخها مكانه مميزه وذلك للخدمات التعليمية والاجتماعية التي كانوا يقومون بها و النصائح والارشادات التي كانوا يقدمونها، فهم يقومون بدور الوسيط والمصلح والمرشد والمعلم.[2]

وكما لعبت الزوايا التي كانت تتخذها الطرق الصوفية مركزا لها في الريف دورا مهما في محاولتها نشر التعليم والاسلام في المناطق النائية وساهمت في ازاله الفوارق الاجتماعية وتوطيد العلاقة بين فئات المجتمع وحاربت السلطة المستبدة، فالزاوية الواحدة تضم الغني والفقير والعالم والأمي.[3]

وسيطرت كذلك الطرق الصوفية على توجيه مسار الحياة السياسية والاجتماعية والروحية[4] وعمل المتصوفون بتنظيم مايشبه بالمعابد و المدارس وسعوا من خلال المعاناة وممارسه شعائر قائمة على النوافل إلى الانتقال من الممارسة الحرفية لشريعة الله إلى الحقيقة الإلهية وذلك بمرورها سلسلة من المراحل النفسية.[5]

ولعبت كذلك دور المؤسسة القضائية من خلال النزاعات وانهاء وتقليل الخلافات والمشاكل بين السكان أفرادا وجماعات، وذلك بفضل مكانة شيوخها ومقدميهم ووكلائهم

1- العيد مسعود ،المرجع السابق ، ص19.

2-نصر الدين سعيدوني :الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية ('الجزائر،تونس ،المغرب) من (القرن 16 إلى القرن 19م)،حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ،الحولية 31،جامعة الكويت ،1431 هـ /2010م، ص83.

3- صبيحه بخوش: وضعية التعليم في الجزائر في العهد العثماني، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية، د.ت، د.م، ص 139.

4- مختار جبار: الحضور الصوفي في الجزائر على العهد العثماني، مجلة التراث العربي، العدد57، دمشق، إصدار اتحاد الكتاب العرب، اكتوبر1994،ص51.

5-شارل أندري جوليان ،المرجع السابق ،ص32.

وبذلك تمتع هؤلاء السكان بالاستقرار والأمن النفسي والخلقي، واتخذوا من أولئك الشيوخ قادة لهم بدلا من الحكام المدنيين وقضائهم الرسمي، الذي لا يشبعون رغباتهم ولا يرتاحون لسلوكاتهم وأحكامهم.[1]

ومثال عن ذلك نجد الشيخ سيد علي بن عيسى مقدم الطريقة الرحمانية[2] الذي كان يذهب إلى الاسواق كلها، ليقوم بدور الحكم في جميع القضايا التجارية، وكانت لكلماته قوه غير عاديه في أي كلمه تخرج من فمه الا ويعترها أتباعه كلمه مقدسه.[3]

3/قضاء الجماعة وشيوخ القبائل:

الجماعة هم عبارة عن مجلس للأعيان المتميزين بسنهم ،وسيرتهم، وعلمهم، ووظيفتهم ومكانة أسرتهم داخل الجماعة الريفية.

وتتمتع الجماعة بسلطة معنوية تحظى باحترام الجميع فهي البرلمان و المحكمة تصدر القوانين وتسهر على تطبيقها، و كل فرد من أفراد الجماعة ملزم بالالتزام بقراراتها[4]

ويتكون مجلس الجماعة عادة من كبار السن ،إذا كان خاصا بالدشرة الواحدة ،أما إذا كان موسعا فإنه يشمل العرش كله أو مجموعة من الأعراش.

1-الأمير بوغدادة ،المرجع السابق ،ص119.

2- **الطريقة الرحمانية:** نسبه الى محمد بن عبد الرحمن الازهري(1133 -1208هـ/1715- 1793م) ولد بقريه بوعلاوة بعرش ايت اسماعيل من خلف قشولة والتي تقع شرق ذراع الميزان في بلاد ججرجرة بالقطر الجزائري، ولقب بالأزهري نسبة الى الازهر الشريف، الذي جاوره مده طويلة، تتلمذ في بداية أمره على يد الشيخ الحسين بن آعراب الذي سبق له وأن تعلم بالأزهر الشريف و عاد بعلوم جمة وثقافة واسعة ،ثم ذهب الى الحج حوالى19 من عمره... للمزيد انظر: عبد المنعم القاسمي الحسني: أعلام التصوف في الجزائر في البداية الى غايه الحرب العالمية الاولى،ط1، دار الخليل القاسمي، ورقلة، 1425هـ- 2005،ص315.

3-فندلين شلوصر ،المصدر السابق ،ص21.

4-نصر الدين سعيدوني ،الحياة الثقافية .....،المرجع السابق ،ص388.

ويقوم هذا المجلس على تنفيذ لحل جميع الخصومات والنزاعات التي كانت تقع بين أفراد الدشرة الواحدة أو العرش الواحد، مهما كانت خطيره تلك الخصومات أو النزاعات أو التجاوزات حتى ولو كانت جريمة قتل.

ويتفق أعضاءه على مجموعة من المواثيق والضوابط والعادات التي أغلبها مستمدة من أحكام الشريعة وتشمل هذه المواثيق(الزواج، والطلاق، الإرث والسرقة والاعتداء على الحرمات والضرب والقتل) ويكون العقاب ماديا مثل حرق منزل أو ذبح حيوانات المعتدي ، ومعنويا مثل الإبعاد عن العرش أو المقاطعة التامة للمعني في جميع المعاملات، وكان إجماع أعضاء هذا المجلس دوريا في الاسواق الأسبوعية المنتشرة في المنطقة ويتفاوضون حول كل القضايا العامة والمشاكل التي تقع بين الأعراش.[1]

ومن مهام الجماعة هي:

* إعلان الحرب أو الجنوح إلى السلم حسب مايرتئيه أفراد الجماعة ، وتقرر هي بنفسها هذا الأمر ولا يمكن الطعن في قرارها بإعتبارها السلطة العليا.

*اتخاذ الاجراءات الضرورية لتسيير شؤون أفراد الجماعة و توزيع المداخيل والنفقات بينهم والمحافظة على الهدوء والأمن داخل القبيلة.

على سبيل المثال:كانت مهام الشرطة داخل القبيلة من القبائل تنظم من طرف الجماعة فكلما حاول سارقون أو متمردون المرور عبر أراضي القبيلة يتم القبض عليهم ويقتادهم أفراد من القبيلة إلى مدينة الجزائر.[2]

وعند إرتكاب جريمة، تصبح الجماعة التي وقعت الجريمة على أرضها هي المسؤولة عنها، بحيث يلزم أفرادها بالكشف عن القاتل أو دفع غرامه مقدارها 1000 سكة ويسلم هذا المبلغ إلى ورثة الضحية وفي حالة عدم وجودهم يسلم إلى بيت المال.

1-علي خنوف ،المرجع السابق ،ص ص11، 47.

2-نصر الدين سعيدوني ،الحياة الثقافية ....،المرجع السابق ،ص67.

*توزيع المصالح المشتركة للقبيلة وضبط وتغيير توزيع الاراضي الزراعية هذا كله من اختصاص الجماعة لفض النزاعات المتعلقة بأراضي العرش ولا يسمح لأي تدخل خارجي فيها، ولا تخضع لإختصاص القضاة الذين لا تتعدى صلاحيتهم أراضي الملك.[1]

أما عن شيوخ القبائل فيستمدون شرعيه سلطتهم من التعقل والحكمة والسلوك الحسن دينيا ودنيويا ورضا الناس عنهم.[2]

فالشيخ يمثل الأعيان ويتمتع باستقلالية إتجاه السلطة المركزية أو يكون مندوبا من طرف القائد لدى القبيلة ، وطبقا لمقامه المرموق أصبح لديه الحق في اصدار الأحكام على مرؤوسيه فيما يتعلق بالتسبب في الجروح و المشادات و السرقات ،وتتمثل هذه الأحكام في غرامات التي تعتبر بالنسبة لوظيفته المصدر الرئيس للدخل.[3]

ومارسوا دور القاضي إنطلاقا من موقعهم ومكانتهم الاجتماعية، فكانوا يتنقلون للاسواق الأسبوعية الواقعة تحت نطاق نفوذهم لتلقي الشكاوى والقضايا الخاصة والاحتجاجات للنظر والفصل فيها أما في الأيام التي لايوجد بالمنطقة سوق الأسبوع كانوا يستقبلون الشكاوى والنزاعات في ديارهم وغالبا ما يتم الفصل في هذه النزاعات والخلافات في حينها اذا كانت بسيطة بينما تؤجل الى وقت لاحق تلك الخلافات التي تبدو معقدة.[4]

لكن الشيء الذي يؤاخذ عليه هؤلاء الشيوخ هو عدم تقيدهم المطلق في بعض الأحيان بأحكام الشريعة الإسلامية في الأحكام التي يصدرونها بعد الفصل في النزاعات والخلافات وما يدعم هذا القول في ماقام به شيخ القبيلة بني عباس القاطنة بجبال جرجرة حينما أحضر الولد اللص الذي سرق محفظة حمدان خوجة حينما نزل هذا الأخير ضيفا على هذه القبيلة، فكان حكم الشيخ في هذا الأمر هو قطع رأس الولد مباشره لولا تدخل حمدان

1- نصر الدين سعيدوني ،الحياة الثقافية .....،المرجع السابق ،ص388.

2-علي خنوف ،المرجع السابق،ص47.

3- نصر الدين سعيدوني ،المرجع السابق ،ص ص 388 ،389.

4-علي خنوف ،المرجع السابق ،ص49.

خوجة وشفاعته للصبي عند هذا الشيخ المرابط. وهذا الشيخ وخالف أحكام الشريعة الإسلامية لأن السارق تقطع يده وليس يقطع راسه.[1]

1-الأمير بوغدادة ، المرجع السابق ،ص123.

الفصل الثاني

سير القضاء وحياة القضاة في الجزائر العثمانية

- المبحث الأول :أسس القضاء وحياة القضاة
- المبحث الثاني :حياة القضاة الاجتماعية والثقافية
- المبحث الثالث :حياة القضاة المادية
- المبحث الرابع :نماذج عن القضاة والعائلات التي توراثت القضاء

المبحث الأول:أسس القضاء

أولا/ ما يحكم به القاضي:

إن كل ما يحكم به القاضي يجب أن يميز أولا بين قضاء المحاكم الشرعية، وقضاء السلطان أو من يمثله وينوب عنه في مختلف الأقاليم وغيرها.

فبالنسبة لقضاء المحاكم الشرعية الذي تمثله المحكمة الحنفية والمالكية بالإضافة إلى المجلس الشريف، والذي يتولى القضايا التي تتعلق بشؤون الرعية من معاملات وتصرفات في الأملاك ورد المظالم والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وغيرها .

وكان قضاة المحكمتين الحنفية والمالكية وقضاة المجلس الشريف يقضون ويحكمون ويفصلون في الخصومات، بكتاب الله وسنة رسوله، والاجتهاد وخبرة الخبراء.[1]

لكن التزام قضاة هذه المحاكم بتطبيق القرآن والسنة في أحكامهم، هذا لا يعني بالضرورة أن قضاة المحاكم الجنائية أي الداي أو الباي ومن ينوب عنهما كانوا هم أيضا يلتزمون بهذه القاعدة، حيث نجد أن كثيرا من الأحكام التي صدرت عن هؤلاء والمتعلقة بجناية القتل، الخيانة العظمى و السرقة وغيرها.

غالبا ما كانت مخالفة للنصوص الشرعية، وكمثال على ذلك ما حدث في عهد الداي شعبان، حين وجد أحد أفراد فرقة الرياس متلبسا بتهمة السرقة والكذب، فحكم عليه بالجلد خمسمائة جلدة ،وهذا الحكم ينافي النص الشرعي الذي ينص على قطع يد السارق.[2] كذلك ما قام به الشاويش في معسكر عهد الداي محمد الكبير بقطع رؤوس سبعة أشخاص في أقل من عشر دقائق لأنه سرقوا بضعة أغنام من أحد الدواوير.[3]

1-آمنة بوشارب ومنى فرج الله ،المرجع السابق ،ص54.

2-الأمير بوغدادة ،المرجع السابق ،ص130.

3- أحميدة عميراوي ،الجائر من أدبيات الرحلة .....،المرجع السابق ،ص78.

-وما يمكن ملاحظته أن الدايات أو من ينوب عنهم كانوا كثيرا ما يقضون ويفصلون في القضايا التي تعرض عليهم حسب أهوائهم وليس وفق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا /الإجراءات التي يتبعها القاضي عند النظر في الدعوى:

إن الإجراءات التي كانت تسير عليها المحاكم الشرعية بالجزائر أواخر العهد العثماني، تتمثل

في تطبيق كتاب الله والسنة النبوية، للفصل في النزاعات بين المتخاصمين ومن أهمها نذكر:

*جلوس القضاة خارج المحاكم للفصل في القضايا التي تحدث بين أهل الذمة من اليهود والنصارى والمسلمين ،وذلك حتى لا تدنس بيوت الله من قبل هؤلاء الذميين.

* اتخاذ قضاة المحاكم الشرعية لشاوش، وفي بعض الأحيان لشاوشين بمثابة حاجبان يتولان تنفيذ الأوامر، وحتى الأحكام أحيانا ويدخلون عليهم الخصوم وشهودهم.[1]

*إجلاس القاضي الخصوم بين يديه، ويتضح ذلك أن القاضي جلس متربعا على وسادة وبجانبه شاوشان أحدهما يحمل سوطا ، والآخر يحمل سيفا و يجلس أمامه كل من المدعي والمدعى عليه.[2]

*إتخاذ القضاة الأعوان يساعدونه في إصدار الحكم وتطبيقه وبالإضافة إلى كاتبين يقومان بتسجيل الأحكام وتوثيق العقود ويسجلونها في سجلات ويضعون ختما عنه.[3]

*عدم حكم قضاة المحاكم الشرعية في القضية قبل سماع كل الأطراف المتخاصمة وما عندهم من كلام، ومثال ذلك ما استنتجناه من إحدى وثائق المحاكم الشرعية التي تتحدث عن خصومه بين ورثة ونائب بيت المال وقد سبق لهم وأن تخاصموا لدى المحكمة

1- آمنة بوشارب ومنى فرج الله ،المرجع السابق ،ص ص 55 ،56.

2-وليام سبنسر،المصدر السابق ،ص12.

3- عمار بوحوش ،المرجع السابق ،ص71.

الابتدائية في البليدة، لكن الحكم صدر لصالح نائب بيت المال مما جعلهم يستأنفون الحكم لدى المجلس العلمي لنفس المدينة، والذي رفض بدوره السماع لدعواهم قبل حضور المدعى عليه نائب بيت المال.

*استشارة القضاة لأهل العلم كالمفتي والخبراء في حالة ما تشكل عليهم الأمر في قضية ما .كما ورد في العديد من الوثائق التي تعود لهذه المحاكم الشرعية كتلك التي جاء فيها أن نزاعا حدث بين جارين حول مرور دواب(أكرمكم الله) محملة في درب مشترك، حيث إدعى أحدهما أن جدار بيته الموالي للممر لا يمكن له أن يستحمل بغالا محملة، مما سيحرم جاره من استعمالها، بينما رد الآخر بأن ذلك غير صحيح، فرأى القاضي أن يرسل أمين البنائين إلى موضع النزاع ليقرر عن طريق المعاينة أيُّ الطرفين صادق في أقواله، وكذلك وجد قضاة أصدروا حكما بناءا على فتوى تلقاها من مفتي حنفي. [1]

*لم يكن القضاة يدخلون الخصوم ومن معهم من الشهود دفعة واحدة، وما يؤكد ذلك في ما مذكره ويليام سبنسر، حين اشترى أحد من الثاني بغلا به عيوب لكنه لم يخبره هذا العيب وتمثل في العمى وكسور في الرجل، ولما اكتشف هذا المشتري هذا العيب جلب البغل إلى القاضي وأخبره بأمره ، عندها أمر القاضي بإدخال المدعي عليه أي البائع للسماع منه، وحينما سمع منه ، أمر القاضي مرة أخرى بإدخال الشهود .

ويلاحظ من هذا أن الشهود لا يدخلون دفعة واحدة، ولا في آن واحد بل كل واحد ينتظر دوره .

*كان القضاة يجلسون للنظر في القضايا يوميا ماعدا يوم الجمعة ويقوم بمساعدته الموثقون.[2]

ثالثا :الوسائل القضائية للحكم في النزاعات:

كان الفصل في النزاعات أواخر العهد العثماني هنا بالجزائر، يقوم على أربع قواعد رئيسة

1- الأمير بوغدادة ،المرجع السابق ،ص، ص134 -135.

2- وليام سبنسر ، المصدر السابق ،ص، ص 132-129.

ويتضح ذلك من خلال ماجاء في وثائق المحاكم الشرعية المتعلقة بالنزاعات، وهذه القواعد هي نفسها قواعد الممارسة الحضرية التي تخضع لها معاملات، وتصرفات سكان مدينة الجزائر. ومن أهمها نذكر هي:

* نظرية المسؤولية التي تعتبر إحدى الوسائل القضائية للفصل في النزاعات، إذ تستوجب تدخل السلطة في المعاملات وتصرفات الجماعات عامة والأفراد خاصة، فعند إبرام عقد بين شخصين تنشأ بينهما المسؤولية العقدية التي هي ملزمة لكل من الطرفين.

*الوسيلة القضائية الثانية للفصل في النزاعات هي تدخل القاضي للضغط على الفرد حتى يتحمل كل ما ترتب من أضرار جاءت نتيجة تقصيره في تصرفاته، وهي ما يعرف عند القانونيين بالمسؤولية التقصيرية، حيث وجد في إحدى وثائق المحاكم الشرعية أن نزاعا حدث بين اثنين بسبب حريق أتى من داريهما، وقد ادعى أحدهما أن الحريق جاء نتيجة تقصير الطرف الآخر، وعند التحقيق من الحادثة لم يستطع أهل الخبرة تحديد سبب الحريق، مما جعل القاضي ينسب الحادثة إلى أمر الله وقدره، وأن ليس لأي من الطرفين دخل في ذلك.[1]

*الوسيلة القضائية الثالثة هي مبدأ الولاية الخاصة، التي يتمتع من خلالها الفرد بالحرية المطلقة لاستغلال واستعمال ممتلكاته والتصرف فيها، وليس للقاضي الحق في أن يقيد حريته هذه إلا إذا ظهرت له مصلحة عامة وبينة أقوى من مصلحة الفرد الشخصية والفردية. وهذه الولاية تمثل الجانب الفعلي والحقيقي لحق الملكية التي يجب على القاضي الحفاظ عليها في إطار حفظ المال والحرية كمقصد شرعي.

*الوسيلة القضائية الرابعة تتمثل في مبدأ دفع الضرر التي يلجأ إليها القاضي في بعض الأحيان، وتستوجب عليه أحيانا أن يتدخل ليضع حدا لتصرفات الفرد أو الجماعة التي تضر وتخل بالحياة العامة ومن أوجه هذه القاعدة تقييد تصرفات الفرد الذي يحاول

1- آمنة بوشارب ومنى فرج الله ،المرجع السابق ،ص 59.

إستغلال حق مبدأ الولاية الخاصة قصد الإضرار بالآخرين أو التعسف في استعمال الحق.[1]

رابعا :طرق الإثبات :

لو أطلق لكل شخص أنه يدعي ، لضاعت الأموال وأهدرت الدماء بمجرد الإدعاء الخالي من الحقيقة، والحقيقة لا تظهر إلا بالبينة، لذلك عمل قضاة المحاكم الشرعية على إتباع طرق الإثبات المتعارف عليها، والتي أقرتها الشريعة الإسلامية والمتمثلة في:

1/الإقـــــــرار:

الإقرار في اللغة هو الإثبات ،وفي الشرع يعني اعتراف المدعى به وهو أقوى الأدلة، لإثبات دعوى المدعى عليه ،ولهذا يقولون :أنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس أما مشروعيته فقد أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة لقوله تعالى« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ** »[2]

ويشترط في صحته : العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف، وأن لا يكون المقر هازلا،وألا يكون أقر بمحال عقلا أو عادة. ولا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجوز عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لأنه كذبة في هذه الأحوال معلوم ،ولا يحل الحكم بالكذب.[3]

لهذا فقد إعتمد القضاة خلال العهد العثماني كدليل لإثبات دعوى الادعاء .

ومثال ذلك يقول سبنسر أن أحد تقدم إلى القاضي جلب معه بغلا كان يبدوا صحيح ولكنه أثبت صاحبه أنه اعمى ومكسور الرجل – فدعى القاضي الشهود الذين أثبتوا التعاقد بين الشخصين وشهدوا بعيوب البغل.[4]

1–الأمير بوغدادة ،المرجع السابق ،ص143.

2– سورة النساء ،الآية 135.

3–السيدسابق :فقه السنة ،ط1، دار الحديث ،القاهرة ،1425 هـ–2004 م ،ص1036.

4–ويليام سبنسر ،المصدر السابق ،ص132.

فأصدر القاضي حكما بجلد المدعى عليه ب50 جلدة بالكرباج ،وبجلد المدعي 50 ضربة عن غشه.[1]

2/الشهادة :

هي تلك الأقوال التي يدلي بها الأشخاص في المحكمة وتفيد معرفتهم بالوجه الحقيقي للموضوع محل النزاع ،وغالبا ماتكون تلك الشهادات في صالح الطرف الذي يأتي بالأشخاص الذين يدلون بها إلى المحكمة وكانت في غالب الأحيان يتم بصيغة تفيد أن هؤلاء الأشخاص "يعلمون ويتحققون " بأن دعوى الطرف الذي أحضرهم صحيحة سواء بشكلي كلي أو جزئي ،وذلك بحسب التفاصيل التي يدلون بها والتقرير الذي يقرره بخصوصها.[2]

كذلك الشهادة تعني المعاينة ،لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه.[3]

لهذا فقد اعتبر قضاة الجزائر أواخر العهد العثماني بما فيهم الداي أو من ينوب عنه- باعتبار قاضي الجنايات- الشهادة إحدى طرق الإثبات الرئيسة التي تساعدهم في إصدار الأحكام.[4]

ومثال ذلك ما جاء في إحدى وثائق المحاكم الشرعية من أن نزاع حدث بين طائفة بني ميزاب وإمام مسجد بالجزائر العاصمة حول فرن(مخبزة)، حيث إدعى الميزابيين أن الفرن يرجع إليهم بينما أنكر إمام المسجد ذلك محتجا بكون الفرن ملكاً ووقفا من أوقاف المسجد، فما كان من أعضاء المجلس العلمي إلا أن طلبوا من المدعين إثبات دعواهم عن طريق الشهود، ففعلوا ذلك وأحضروا الشهود الذين أكدوا بدورهم أن الفرن لجماعة بني ميزاب يتصرفون فيه منذ أعوام عديدة وسنين مديدة، ولم ينازعهم في ذلك أحد الثبوت

1-ويليام سبنسر ،المصدر السابق ،ص132.

2- خليفة حماش ،المرجع السابق ،ص677.

3- السيد سابق ،المرجع السابق ،ص1037.

4- آمنة بوشارب ومنى فرج الله ،المرجع السابق ،ص57.

التام، وحينها أصدر المجلس العلمي الحكم الذي يقضي ببقاء الفرن بيد جماعة بني ميزاب على أن يقدموا للإمام من كل شهر ثلاثة ريالات .

ولم يقتصر موضوع الشهادة بصدور الأحكام فحسب، بل ارتبط أيضا ارتباطا وثيقا بمسائل إبرام مختلف العقود كالبيع والميراث، والحبس وإثبات الملكية وغيرها. وتقدم لنا وثائق المحاكم الشرعية نماذج على ذلك نذكر من بينها تلك الوثيقة التي تتحدث عن قسمة أرض مشاع بين دار الإمارة وورثة أحد الأولياء الصالحين، وقد حضر عقد القسمة هاته عدد غفير من الشهود. [1]

ثالثا /اليمين والنكول عليه :إذا عجز المدعي بحق على أخر عن تقديم البينة، وأنكر المدعى عليه هذا الحق، فليس له إلا يمين المدعى عليه، أما النكول عن اليمين هو إعراض اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بينة المدعي، فنكل ولم يحلفها ،فيعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى، لأنه لو كان صادقا في إنكاره لما امتنع عن الحلف.[2]

لهذا فكان اليمين أو النكول عنه من بين طرق إثبات الدعوى خلال العهد العثماني، إذ عثر في وثائق المحاكم الشرعية ما يؤكد ذلك حيث تذكر إحداها أن نزاعا حدث بين نائب بيت المال وورثة متوفاة، حيث ادعى الأول على الورثة وعددهم ثلاثة، أنه كان لزوج المتوفاة أثاثا أخر كسبه بعد الاعتراف الصادر منه الذي صرح فيه أن كل الأثاث الموجود في البيت هو ملكا لزوجته، فكلفه أعضاء المجلس العلمي بالإتيان ببينة لتصدق دعواه فنفاها وطلب من الورثة اليمين فحلف له اثنان يمينا شرعيا، أما لم يعلما أن مورثتهما أخفت شيئا من متروك زوجها، بينما نكل عن اليمن الوارث الثالث صاحب الثلث.[3]

1-الأمير بوغدادة ، المرجع السابق ،ص، ص 138- 139.

2-السيد سابق ، المرجع السابق ،ص، ص 1044-1045.

3-آمنة بوشارب ومنى فرج الله ، المرجع السابق ،ص58.

المبحث الثاني: حياة القضاة الإجتماعية والثقافية:انقسم المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني إلى طبقتين أساسيتين هما:

* الطبقة الحاكمة التي تتكون هذه الأخيرة من رجال الإدارة والحكام من العثمانيين والكراغلة.

* الطبقة المحكومة و التي تتكون من الشعب الجزائري الذي انقسم إلى فئات عدة تدرجت تدريجا من حيث المكانة والأهمية .لهذا هذا لعب القضاة دورا مهما داخل الحياة الإجتماعية، وتعددت علاقتهم بالعديد من طبقات المجتمع الجزائري وتنوعت أصولهم في الجزائر فنجد هناك ماتعود أصولهم الإجتماعية إلى الأهالي خاصة قضاة المحكمة المالكية ومثال ذلك القاضي محمد القسنطيني، والقاضي محمد بن ميمون الجزائري، ووجد كذلك قضاة ترجع أصولهم إلى بلاد الشام كالقاضي فتح الله الحنفي.[1]

1-1/ علاقة القضاة بالطبقة الحاكمة: اتسمت العلاقة بين القضاة و الطبقة الحاكمة بنوع من الود والمجاملة المتبادلة بين الطرفين ويتضح ذلك من خلال تواجد قضاة المحاكم الشرعية في مقدمة من يتولى تقديم فروض الولاء والطاعة الباشا حين توليه لمنصبه الجديد، كما يقوم القضاة إلى جانب الآغا و وكيل بيت المال و وكيل الخرج وكافة المفاتي وأعيان البلاد بإلباس الباشا الجديد "حسين باشا" ومبايعته بيعة عامة.[2] وكان خلال المناسبات يقوم الباشا باستدعاء الفقهاء و القضاة و أهل البلد من الخاص والعام. ومثال عن ذلك ما قام به الباشا مصطفى في ختان ولديه الأكبر من ابراهيم وأخيه، حينها صنع مهرجان كبير لهما لم يصنع مثله من قبل، ويعمل الباشا على توزيع الاموال على كل الحضور بما فيهم القضاة و إستمر الحفل لمدة سبعة أيام و كان في اليوم السابع توزع على الحضور عشرة محبوب لكل واحد ووزع على أهل المدارس والزوايا كذلك.[3]

1- الأمير بوغدادة ،المرجع السابق ،ص ص165 ،167.

2- أحمد شريف الزهار ،المصدر السابق ،ص142.

3- المصدر نفسه ، ص ص82،83.

وكذلك يستدعي الباشا قضاة المحاكم الشرعية لحضور بعض المناسبات الخاصة التي تتعلق بتنظيم شؤون الإيالة أو البايلك .

ومثال ذلك ماقام به الحاج أحمد باي قسنطينة أنه قام بإستدعاء رؤساء كل قبائل البايلك واجتمع بهم بالجامع الكبير بقسنطينة ،بحضور شيخ الإسلام كونه يعتبر أعلى قاضي في البايلك يأخذون برأيه لحضور تعيين الشيوخ وتوليتهم على قبائله ، حيث عاهدوه على إستمرارهم في إخلاصهم له والمحافظة على الأمن والإستقرار داخل ربوع البايلك ،وقيامهم بشكر الباي على حسن الضيافة التي خصهم بها والهدايا التي منحها لهم.[1]

وبالرغم من إتسام العلاقة بالود بين الطبقة الحاكمة والقضاة إلى أنها توترت العلاقة بين الطرفين وأصبحت بينهم منافسات ،وخاصة في حالة خروج الباشا ورجال الإدارة على مقتضيات وظائفهم وتعديهم وظلمهم للناس.

ففي هذه الحالة يقف القضاة لهم بالمرصاد، ويتحملون للضغوطات التي يتعرضون لها من قبل الباشوات في محاولات منهم لاسترجاع ممتلكات عقارية محبسة .[2]

ومن جهة أخرى كان القضاة يعزلون من مناصبهم لأتفه الأسباب، مثلما حدث مع القاضي ابن مالك عندما سأله الباشا عن أحوال صهره "علي خوجة" بعدما تعرض للضرب من طرف رجال الباشا ،فرد عليهم قائلا : لم أطلع على أمره.

لهذا قام الباشا بطرده وإخراجه من أجل صهره ، ولما علم الباشا بأن الشخص الذي طرده يعتبر قاضي الإسلام وحاول التفرقة بينه وبين أولاده وبين طلبته لهذا فأمر بإرجاعه إلى البلد.[3]

2-1/ علاقة القضاة بالطبقة المثقفة :(العلماء):

1- صالح فركوس ،الحاج أحمد باي قسنطينة .....،المرجع السابق ،ص29.

2-الأمير بوغدادة ، المرجع السابق ،ص169.

3-أحمد الشريف الزهار ، المصدر السابق ،ص82.

امتازت العلاقة بين قضاة المحاكم الجنائية والطبقة المثقفة كعلاقة الحاكم بالمحكوم، كون أفراد هذه الطبقة كانوا يسعون للتقرب من هؤلاء الحكام العثمانيين في الجزائر وذلك باستغلال بعض المناسبات الخاصة كتحقيق إنتصار في معركة من المعارك أو مدح إنجازاتهم العسكرية[1] مثلما حدث مع الباي عثمان بن محمد الكبير حين مدحه العالم احمد بن محمد بن علي بن السحنوني الراشدي بعد فتحه لمدينه وهران من الاسبان في قصيدته قائلا فيها:

دع عنك ذكر العامرية واقتضب — مدح الأمير وصفه في الأشعار

ياأيها الليث الهزبر المتقى — وأجل مختار من الأخيار

أبشر فثغر الفتح أصبح باسما — يثنى عليك برية المعطار

ولوامع النصر المبين تكاثرت — حتى كست أشعة الأنوار

طهرت هذا القطر من دون الردى — ورفعته عن سائر الأقطار

وسعيت للرحمن سعيا صادقا — فجزاك عنه بخير عقبى الدار

(2)

وبقي السحنوني يتبع أثار الباي محمد الكبير[3] بمدحه بقصائده الجميلة فقد مدح سكن الباي ووصف الجامع الكبير الذي بناه في معسكر و المدرسة التابعة له، كذلك مدح ومازح أصهار الباي ورثى قضاته.

1-الأمير بوغدادة ،المرجع السابق ،ص171.

2- أحمد بن محمد بن علي ابن السحنون الراشدي: الثغر الجماني في إبتسام الثغر الوهراني ،تح ،وتق الشيخ المهدي بوعبدلي،ط1، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م،ص ص 478 -479.

3- الباي عثمان بن محمد الكبير: هو باي بايلك الغرب، أنشأ المدرسة المحمدية والمسجد بمعسكر، وله في تلمسان و مستغانم الجزائر مباني كثيرة من مساجد ومشاهد ومدارس، كان كثير الاهتمام بالتأليف وشجع الحركة العلمية، و كان يمد لطلبة العلم الملتحقين بجامع" الازهر" إعانات سنويا، عمل على فتح مدينه وهران وطرد الإسبان منها للمزيد أنظر: احمد بن محمد سحنون الراشدي، المصدر السابق ص ص ،71، 72، 73.

ومن الشعراء الذين مدحوا الباي محمد الكبير نجد أبوراس الناصري الذي أعطى قصيده وصف فيها الباي عند فتحه لمدينه وهران قائلا :

فنم هنيئاً وبك النصر مقترن بقصر وهران دار لك محلاّ[1]

وكذلك الشاعر احمد بن محمد بن علال القرومي الذي قام هذا الأخير بوصف المسجد الذي شيده الباي في معسكر قائلا:

وترى المدرس قد علا كرسيه يلقي على العلماء حب الجوهر

تحويه مدرسة غدت آثارها تحييه بالعلم الشريف الأشعري

تمحى رسوم الجهل من ألواحه تحمي شمائله من الزور السرى

أما محمد بن الطيب المازري البليدي الذي قدم كذلك مدحاً للباي شاكره عن العطايا التي نالها من عنده وكرمه عليه قائلا فيها:

-أهل هلال العز في طالع السعد تكامل بدرا في سما الفضل والمجد

كذلك محمد بن ميمون الذي أعطى قصيدة في الحاج محمد عن الحملة التي قام بها الحاج محمد ضد ثوره وقعت بالغرب الجزائري، فهنأه ابن ميمون و وصف الإحتفالات التي أقيمت في العاصمة عند مقدم ممدوحه ومطلعها قائلا:

- بشرى كما ابتلج الصباح البادي بقدوم مولانا ضحى الميلاد

- في ساعة بركاتها فاضت على كل الورى من حاضر أوبادي[2]

وكان هؤلاء الحكام أيضا بدورهم يستدعون أفراد هذه الطبقة لحضور الحفلات ومثال عن ذلك عند وصول خبر إزدياد مولود عند السلطان العثماني محمود، [3] فقام الباشا حسين

1-أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي،ج2،ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، 1998م،ص ص 259-260.

2- نفسه ،ص ص261، 262.

3- **السلطان محمود:** هو ابن السلطان عبد الحميد الاول ولد في 13 رمضان 1999هـ/ 1785م، افتتح أعماله بأن قلد مصطفى باشا منصب الصدارة العظمى وكل اليه أمر تنظيم الانكشارية واجبارهم على اتباع نظاماتهم القديمة المسنونة من عهد السلطان سليمان القانوني لكنها أهملت بعدما إنتقم البيرقادار ممن قاوموه عند ارجاع السلطان سليم و كانوا سبب في قتله. في عهده ظهرت الحركة الوهابية ومحاربة محمد علي باشا لهذه الحركة وكذلك عرف في عهده

بمراجعة كافه أهل الديوان ونقيب الأشراف والعلماء وأعيان البلد.[1]

وبالرغم من اتسام العلاقة بين الطرفين بالود والاحترام، لكن هذه العلاقة توترت وأخذت طابع العداء فيما بينهم.

فوجد بعض الشعراء الذين وقفوا موقفا مضادا للحكام في الجزائر وهجوهم هجاء مراً منهم الشاعر سعيد المنداسي؛ يعتبر من شعراء القرن 11م، عاش في تلمسان، وكان من شعراء المدائح النبوية وكان متمكنا في اللغة والأدب، وكانت له صلة بعلماء المغرب و رجال دولته .ومن أهم ما قاله عن هؤلاء الحكام و الاتراك في الجزائر نذكر:

فَمَا دَبَ فوق الأرض كالترك مجرم ولا ولدت حواء كالترك إنسانًا

فقد وصفهم بأبشع الأوصاف وأقذعها، وإتهمهم بالفحش والشره في حب المال و وارتكاب الجرائم[2].

1-3/ علاقة القضاة ببقية فئات الشعب: تميزت العلاقة بين قضاة المحاكم الجنائية وبقية فئات الشعب الجزائري الطيبة والحسنة، وخير دليل على ذلك ما قام به الداي علي باشا عندما أمر من المماليك والعبيد والعسكر والخدم الذين كانوا معه في مساعدته لنقل مقر دار الإمارة من دار الملك إلى حصن القصبة.

ففعلوا ذلك وساعدوه بحمل ما وجد في خزينته من الذهب والمال والسلاح و الأثاث الثمين وأواني الذهب والفضة على البغال.لكن السبب من وراء نقل مقر الإمارة هو فتنة العسكر التي تأمروا عليه ولما علم هؤلاء العسكر و بعض من سكان المنطقة بمقر الباشا الجديد أصابهم نوعاً من الخوف ،مما جعلهم يقاطعون كل شيء كإغلاق الحوانيت والأسواق والبقاء في الديار، فعندما علم الباشا

عصيان علي باشا على الدولة العثمانية وظهور ثورة اليونان طلبها الإستقلال وتوفي 19 ربيع الثاني سنه 1255 هـ/ 1839م، عن عمر يناهز 55 سنة وتولى بعده ابنه عبد المجيد. للمزيد أنظر: محمد فريدبك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق، إحسان حقي ط1، دار النفائس، بيروت ،1401 هـ/ 1981م،ص ص 454،398.

1-أحمد الشريف الزهار ، المصدر السابق ،ص158.

2-أبو القاسم سعد الله ،المرجع السابق ،ص265.

بهذا قال لهم من كان من حزب الباشا فليطلع ومن كان من حزب هذه الفرقة (أي العسكر) فليذهب اليهم.

فالتف حوله جمع سكان المدينة وبما فيهم من كبراء العسكر، كون بعضهم ضد هذه الفتنة وأصبحت الصبة مليئة بالسكان فأعطاهم الباشا السلاح والبعض الآخر بقي خارج القصبة. هذا ما جعل بالعسكر يتراجعون عن خطتهم بسبب تلك المبادرة الحسنه من سكان المدينة للباشا[1] وما يؤكد أيضا حسن هذه العلاقة هي ما يقوم به الحكام إلى مشاركة السكان أفراحهم و بعض الأعياد معهم مثلاً: في عيد الاضحى كان الداي يصطحب معه سكان المدينه وأعضاء الأوجاق إلى "جامع الحواتين" حيث يقع ذبح الأضاحي وبعد إتمام الذبح تفتح أبواب قصر الداي على مصراعيها للعامة لتقديم المأكولات لكل من يحضر.[2]

وكذلك يفتح الباي أحمد قصره أيام العيد ويسمح لكل انسان الدخول إليه ليتمنوا للباي عيد سعيد ثم يركب الباي جواده في حوالي التاسعة مصطحبا معه أعيان المدينة والفلاحين، ودقات الطبول تتعالى وتتبعه أجود خيوله وبغاله و فوق ظهورها السروج والأغطية المطرزة.

ويحيط بموكبه عدد كبير من الأهالي شيوخا راكبين وراجلين وتطلق 7 طلقات نارية تحية للباي عند دخوله المدينة وبنودها وخروجها منها.

ثم يجلس الباي خارج المدينة فوق مخدة في رحبة ويبدأ سباق الخيل وبعدها يوزع الباي الهدايا على خدامه وحراسه ، ويصدر العفو عن الأسرى الذين شفع فيهم.[3]

وحرص أيضا قضاة المحاكم الجنائية على مصلحه الشعب ووضعوا قوانين عليهم كي لا يتبعوا الطريق الخطأ، فأمر الباشا علي بإبطال الزنا والخمر ومن وجده مخمورا أو زانيا

1- أحمد الشريف الزهار ، المصدر السابق ،ص، ص 132، 134.

2- ويليام سبنسر ، المصدر السابق ،ص121.

3-فندلين شلوصر ، المصدر السابق ،ص86.

يطبق عليه الحد الشرعي مباشرة، كذلك أمر الناس بالصلاة مع الجماعة وإذ بقي أحد في دكانه وتغيب عن حضور الصلاة فلا يلوموا إلا نفسه.[1]

وبعد أن توضحت علاقة قضاة المحاكم الجنائية ببقية فئات الشعب بين الحسن والسيئ، فإن قضاة المحاكم الشرعية أيضا كانت لهم علاقات طيبة وحسنة مع هذا الشعب الجزائري من خلال حدوث مصاهرة فيما بينهم.

ويقول سبنسر في هذا الصدد ما سجلته اليزابيت بروتن في كتابها" Six year Residence in Algerian" ان أمها حضرت في زواج بنت قاضي الجزائر لرجل تركي كبير في السن و له عين واحدة [2] كذلك ما يؤكد حسن العلاقة بين الطرفين هو وقوف هؤلاء القضاة في وجه الحكام أو السلطة في العديد من المرات، حين يحدث تعدي من طرفهم على حقوق

أفراد الشعب، رغم ما يعنيه ذلك من قتل لهؤلاء القضاة أو عزلهم عن مناصبهم ومثال ذلك ما قام به علي باشا بغصب جزء من دار هي ملك لأحد أفراد الرعية، و قام، بإدخاله في السور الخارجي لمقر الإمارة الجديد فأرغم القاضي الداي الذي جاء بعده وهو حسين باشا بتعويض صاحب الدار على الشطر المغصوب.[3]

ويتضح من هذا أنه بالفعل وجدت علاقات اجتماعية بين الشعب والقضاة تميزت بالود والاحترام والتعاون و المصاهرة.

1-أحمد الشريف الزهار ، المصدر السابق ،ص136

2-ويليام سبنسر، المصدر السابق ،ص118.

3-الأمير بوغدادة ،المرجع السابق ،ص178.

2/الحياة الثقافية للقضاة:

كان القضاة في الدولة العثمانية يخضعون لطريق دراسي صعب وطويل للوصول إلى مناصبهم، ومن يريد الحصول على مرتبة قاض لابد أن يجتاز عدة مراحل دراسية مختلفة لكي يتوج من خلالها بإجازة تدل بانه على علم تام بأي مؤلفات يكون قد درسها من الأساتذة المختصين والعكس صحيح بالنسبة للقضاة في مدينة الجزائر الذين لم يكن يشترط عليهم أن يجتازوا كل تلك المراحل المذكورة سابقا.

وبالنسبة لقضاة المحاكم الجنائية الذين أصبحوا قضاة لكونهم هم الحكام السياسيين والاداريين وهم المسؤولون عن ضمان حفظ حقوق وأموال وأعراض أفراد رعيتهم، فهم بذلك أعلى قاضي فيما يمتد إليهم حكمهم من أقطار، كما هو الحال في وقتنا الحاضر حيث يعتبر رئيس الجمهورية هو القاض الأعلى للبلاد ، لكن هؤلاء الحكام لم يعرف عنهم أنهم كانوا من طبقه أو من حفاظ كتاب الله والسنة إلا البعض منهم كانوا ملتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية، والسبب من وراء معرفتهم المحدودة بكتاب الله يرجع الى تكوينهم العسكري كونهم في البدايات من حياتهم كانوا مجندين في صفوف الإنكشارية قبل أن يصبحوا قضاة.[1]

ويذكر الزهار عن الحكام الذين مشوا على أحكام الشريعة الإسلامية "الداي حسين" أخر دايات الجزائر والذي كان رجلا عاقلا، متدينا، محبا للعلماء والاشراف والصالحين. [2] أما قضاة المحاكم الشرعية في الجزائر فكانوا شديدين التعلق بالدين الاسلامي وكانوا على دراية بكتاب الله وسنة رسولهم، وممن تتوفر الشروط الفقهية من العلم و الإجتهاد والقياس لكي يتولوا منصب القضاء.[3]

1-الأمير بوغدادة ،المرجع السابق ،ص 179.

2-أحمد الشريف الزهار ،المصدر السابق ، ص141.

3- ويليام سبنسر ،المصدر السابق ،ص127.

ومن بين هؤلاء القضاة من جلس لتعليم وإلقاء الدروس وإفادة الناس والطلبة كالقاضي" **أرزيو أحمد طاهر البطيوي**" الذي كان يدرس بمدينة وهران الفقه والحديث وأصول الشريعة بالإضافة إلى الرياضيات والجغرافيا والتاريخ.[1]

وقاضي تلمسان "**سعيد بن محمد العقباني التلمساني**" كانت لديه العديد من المؤلفات العلمية، وكان خطيب فقد وضع شرحا خصصه للإرث ونحوه، وقسم الكتاب إلى أبواب تناول فيها الولاء والإقرار والوصايا والمناسخة.....الخ

كما شرح الألفاظ لغة واصطلاحا وذكر الأحكام وطرق التوصل إلى حل التركات.[2]

اضافه إلى قضاة خلفوا الكثير من الكتابات والتي لا تزال موجودة إلى حد اليوم بين مطبوع ومخطوط يستفاد منها الجميع ومن أهمهم القاضي المالكي"**ابن مالك**" الذي يعتبر من قضاة الجزائر في العهد العثماني، كان يشتغل بالسياسة و الأدب والدين هاجر إلى تونس وتقدم إلى الباي هناك ليمنحه الصلات، فمدح الباي ومدح تونس في عهده ، مستعملا الجناس مع المذاهب الثلاثة(المالكي والحنفي والشافعي) قائلا:

– يا مالكي كن شافعي * لدى أمير حنفي**

– يبسط قبض اليد في * صلاته لمعتلي**

– دم أحمد الناس لسنا * وَجدَبو وأعطف**

– تونس بالأنس به * تهش للمستعطف**

–لا زلت يا شمس العلا * تحل نزج الشر [3]**

وأيضا نجد من القضاة الذين اجتهدوا وكتبوا أكثر من غيرهم من الكتاب الجزائريين نذكر " أبو راس الناصر" الذي اجتهد في تأليف كل فرع من العلوم المعروفة في وقته والتي كان أغلبها في التاريخ والأنساب والأخبار ومن أهم مؤلفاته:

1– صالح فركوس ،المختصر في تاريخ الجزائر ...،المرجع السابق ،ص154.

2– أبو القاسم سعد الله ،تاريخ الجزائر الثقافي .....،المرجع السابق ،ص86.

3– نفسه، ص264.

-في النسب مروج الذهب من الشرف انتمى ونهب :تكلم فيه عن أنساب الأدارسة بالمغرب وغيرهم.

- فتح الاله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته. ⟵ يوجد نسختين بالمغرب.

-الشقائق النعمانية في شرح الروضة السلوانية ⟵ يوجد في مصر.

-عجائب الأسفار ولطائف الأخبار ⟵ به جزآن في الجزائر وباريس.

- الدرة الأنيقة.

-إسماع الأصم.

-الحلل السندسية.

-كتاب في أخبار ملوك الترك والروم وفي ملوك فرنسا وآخر في أنساب الجن.[1]

1-أبو القاسم سعد الله ،المرجع السابق ،ص380.

المبحث الثالث :الحياة المادية للقضاة

يعتبر القضاء من أهم واجبات الدولة لكونه جزءا من الولاية العامة لولي الأمر، لذلك فقد حرصت الدول الإسلامية على بذل مرتبات تكفي مؤونة كل القائمين على القضاء، وحفظا لهم في الوقوع في الرشوة، وبما أن أيالة الجزائر جزء من هذه الدول، فقد حرص حكامها العثمانيين على الإلتزام بتقاليد الدولة العثمانية.

لهذا فإن موظفوا الخدمات القضائية كانت تصرف لهم جرايات شهرية ومكافئات موسمية حسب درجات السلم الإداري المعمول به آنذاك.

فجاء في فتر التشريفات نجد أن المفتي الحنفي كان يتقاضى شهريا ثمانين صائمة، والمفتي والقاضي المالكي يستلم كل واحد منهم 50 صائمة.[1]

بينما رئيس الشرفاء لاينال سوى30 صائمة ، والمفتي و القاضي المالكيين فهو أحسن من العدول 12 الذين كانوا يعملون في تحرير الوثائق وتقديمها للقاضيين المالكيين والحنفي والمصادقة عليها، فكانت أجرتهم لا تتعدى سكة جزائرية واحدة.[2]

لكن القضاة حسب ما جاء في بعض المصادر أنهم لم تكن لهم ولأعوانهم رواتب شهرية فحسب، بل كانت لهم رسوم تدفع مقابل النظر في القضايا المختلفة، إذ بقراءة عقد صادر عن المحكمة الشرعية لمدينة الجزائر المؤرخ في أواسط شهر رمضان لعام1806م يمكن فهم ذلك حيث جاء فيه".....وفي خدمة قانون المحكمة ستة ريالات ونصف ريال وفي خدمة العدول والاعوان وأجرة رسم التفاصيل ريالان ونصف..." وبهذا فإن الرسوم القضائية المفروضة على المتقاضين كانت توزع على أعضاء الجهاز القضائي بنسب مختلفة.[3]

1- **صائمة** :تعني الجبايات أو رواتب القضاة.

2-نصر الدين سعيدوني ،النظام المالي ،المرجع السابق ،ص129.

3-لطيفة حمصي ،المرجع السابق ،ص180.

لكن هذه المرتبات لم تكن كافية لضمان عيشة كريمة وحياة محترمة لهؤلاء القضاة هذا ما جعلهم يحصلون على رسوم ومبالغ مالية عن كل عقد يسجلونه ويضعون ختما عليه [1] هذا ما أدى إلى إنتشار الرشوة و إنحراف بعض القضاة ، بعد أن ضاقت بهم سبل العيش ولم يلقوا العناية اللائقة من الحكام مثل بقية الموظفين الآخرين، فالقاضي لم يسمح له بأخذ موزونة واحدة مقابل وثيقة يصدرها هذا ما اضطر بالقضاة بمجاراة الحكام وإصدار أحكام تتماشى مع رغباتهم، وبذلك لم يعملوا على الحد من مظالم الحكام وتخفيف المطالب المخزنية و الأعباء المالية على الفقراء بل كانت أحكام بعض القضاة التي تتصف بشدة العقوبات وببساطة المرافعات وسرعة التنفيذ، تعكس رأي الحكام أكثر مما تظهر تشكي المحكوم ولعل موقفهم هذا هو الذي جعل أغلب القضاة يغضون الطرف عن وجود الخمارات بالمدن الكبرى وكانت ثلاثة منها تابعة للبايلك في مدينة الجزائر ولا يرون مانعا من امتهان عدد كبير من النساء الدعارة حيث تجاوز عددهن ثلاثة آلاف إمراة في مدينه الجزائر.[2] وبالرغم من ذلك فإن القضاة الشرعيين في إيالة الجزائر كانوا أقل حظا عن أمثالهم في أقاليم أخرى من الدولة العثمانية أين كانت تتنوع الموارد المالية لهؤلاء القضاة بالإضافة الى ما يحصلون عليه من رسوم قضائية، فقد كانوا يحصلون على مرتبات مالية معتبرة كما كانوا يمارسون أنشطة اقتصادية متنوعة كالزراعة والتجارة، والتي كانت تعود عليهم فوائد مالية كبيرة .

وأيضا ما ذكر في بعض المراجع أن هؤلاء القضاة قاموا بشراء مناصبهم، كما قاموا بدورهم ببيع المناصب القضائية للعاملين معهم، لكن ما جاء في وثائق المحاكم الشرعية بتلك الفترة لم يكن شيء يدل على صحه هذا القول كون الحكام لا يسمح ببيع هذه المناصب القضائية.[3]

1-عمار بوحوش ،المرجع السابق ،ص71.

2- نصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي ،المرجع السابق ،ص ص23 ،24.

3- الأمير بوغدادة ،المرجع السابق ،ص183.

المبحث الرابع:نماذج عن القضاة والعائلات التي توارثت القضاء

من أشهر القضاة في الجزائر في العهد العثماني نذكر مايلي :

***عبد القادر الراشدي (1202 هـ-1787م):**

تولى القضاء والإفتاء بمدينة قسنطينة[1] تعود أصوله إلى الرواشد مال إلى الإجتهاد فنسب له هذا الأخير متاعب وأخرج من القضاء.

من آثاره :"كتاب في عائلات قسنطينة وقبائلها وعربها وبربرها "ورسالة في "تحريم الدخان "ورسالة في "وزن الأعمال "وغير ذلك .[2]

***أبو منصور عمار الشريف القسنطيني :**

كان من نخبةَ قسنطينة، ودُرَّة أعيانها، فقيهًا أديبًا، بيانيًّا، مشاركًا في جميع الفنون، أخَذَ عنه الونيسي الأصغر، والميلي، تقلَّد نظارة الأوقاف والقضاء مرتين، ،توفي سنة1241هـ. [3]

***القاضي أبو العباس أحمد العلمي :**

كان فقيها عارفا بالاحكام تقلد فتوى المالكية ، ثم القضاء وماجت مقتولا سنة 1814 م

***الفقيه فتح الله :**

1-حسان كشرود:رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر ،العثمانية من 1659 - 1830م ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة منتوري، قسنطينة ،2008-2007 م.ص25.

2-عادل نويهض :معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، ط2 مزيدة ومنقحة ،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ،بيروت -لبنان ،1400 هـ/1980 ،ص145-146.

3- الشيخ الحاج أحمد بن المبارك العطار :تاريخ بلد قسنطينة ،تح وتع وتق عبد الله حمادي ،الطبعة الجديدة ،دار الفائز للطباعة والنشر والتوزيع ،قسنطينة ،2011 م ،ص4.

ولد بالشام ثم انتقل إلى قسنطينة تولى خطابه مسجد سيدي الكتاني والتدريس بمدرسة جامع سوق الغزل بقسنطينة ثم الإفتاء فالقضاء على المذهب الحنفي .وقتل سنة 1185هـ/1771 م.[1]

***أحمد عبد القادر الإغريسي (13 هـ-19م):**

هو احمد بن عبد القادر بن علي الراشدي الحسني الإغريسي ،قاضي من فقهاء المالكية من أهل وادي الحمام قرب معسكر،ولى القضاء بسطيف ،أخذ عن أخيه أحمد بن محمد.

***محمد بن عبد القادر الحسني الإغريسي (ق13 هـ/19م):**

هو محمد بن عبد القادر بن علي الراشدي الحسني الإغريسي ،قاضي من فقهاء المالكية ،من أهل وادي حمام قرب معسكر ،انتقل إلى فاس ثم طنجة ثم إلى تونس وعاد وتولى القضاء بدائرة قسنطينة .[2]

***محمد بن عبد الرحمن التلمساني (13 هـ/18م):**

يعتبر قاضي من كبار فقهاء تلمسان وعلمائها ،بها نشأ وتعلم ،رحل إلى المشرق وعاد إلى تلمسان فولى قضاءها .

ومن أثاره :"حاشية "و"ياقوتة الحواشي في حل ألفاظ الخرشي"

***بركات بن سعيد** :هو بركات بن سعيد أبو الخير القسنطيني ،قاضي فقيه ،مشارك في عدة علوم ،نشأ بقسنطينة وأخذ عن مشيتخها ، ثم أفتى بها وتولى القضاء فيها اخذ عنه الفكون وأثنى عليه.[3]

1- محمد العياشي :علاقة رجال الإفتاء بمحيطهم في الجزائر خلال العهد العثماني ،مجلة الحضارة الإسلامية ع20-21،جامعة ،وهران فبراير 2014 ، ص 253.

2-عادل نويهض ،المرجع السابق ،ص21.

3-نفسه،ص-ص 78-177.

***عبد الواحد بن أحمد التلمساني :**

هو عبد الواحد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقابي ،قاضي الجماعة بتلمسان.

***أبو محمد بن المنعم الجزائري :**

هو الفقيه القاضي الفاضل الشيخ أبي محمد عبد المنعم بن محمد بن عتيق الغساني ،من أهل الجزائر ،تخطط بالعدالة ،ثم تخطط بالقضاء في بجاية ، وطالت مدته فيه وكان حاله فيه حالة نزاهة وطهارة وعفاف وقيام بحق الله على الواجب ،تميز بفصاحة اللسان وتمام البيان.[1]

***المهدي بن الحاج صالح :**

هو الحاج المهدي بن الحاج صالح ، شغل منصب القضاء ،بقي خمس أشهر بعد تعمير الجامع الكبير بالتدريس للحديث.[2]

***محمد بن أحمد (الكماد) 1116 هـ-1704 م :**

هو محمد بن أحمد القسنطيني ،الشريف الحسني المعروف بابن الكماد ،منطقي ،محدثا،فقيه متكلم ،كان أحفظ علماء عصره من أهل قسنطينة وبها نشأ وتعلم ،ثم رحل إلى المغرب الأقصى واستقر بمدينة فاس ،وبها علت شهرته.[3]

***علي بن عبد القادر بن عبد الرحمن(1236هـ/1821م):**مفتي مدينة الجزائر وعلمائها ومسندها في وقته ، أندلسي الأصل ،درس بالجامع الأعظم وأخذ عنه جماعة من العلماء،وولى إفتاء المالكية بالجزائر العاصمة ست مرات .

1- أبي القاسم محمد الحفناوي :تعريف الخلف برجال السلف ،طبع بمطبعة ،بير فونتامة الشرقية ،الجزائر ،1324 هـ/1906 م، ص، ص 249-247.

2-حسين بن رجب شاوش ابن المفتي :تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها ،دراسة وتحقيق فارس كعوان ،ط1 ،بيت الحكمة ،الجزائر ،2009م ،ص107.

3-عادل نويهض ،المرجع السابق ،ص274.

***باش تارزي:**

هو مصطفى بن عبد الله الرحمن باش تارزي ،فاضل حافظ ، من أكابر فقهاء المذهب الحنفي ،له شعر جيد ،نشأ بقسنطينة وولى الفتوى بها ثم القضاء ثم الخطابة بجوامع سوق الغزل. من أهم إنجازاته" **تحرير المقال في جواز الإنتقال** ورسالة" في الوقف على المذهب الحنفي"[1]

*** ابن حواء(1205هـ/1791م):**

هو محمد بن الطاهر بن عبد القادر المعروف بابن جواد ،قاضي ،من كبار العلماء ولى قضاء معسكر في أيام الباي محمد بن عثمان ،وقتل في حصار وهران .[2]

***الشاذلي القسنطيني(1222هـ-1807م):**

هو محمد بن الحاج محمد بن إبراهيم بن أحمد الصولي ،ثم اختصروا ذلك فدعوه بالشاذلي القسنطيني ،كرس وقته للدراسة والتحصيل على الطريقة التقليدية ،وتلقى علومه في قسنطينة على مشاهير علمائها ،فقرأ الفقه والحديث واللغة والأدب والخطابة والحساب .

فحصر مجالس الشيخ محمد بن سالم والشيخ أحمد العباسي الذي كان يتمتع بشهرة واسعة في المنطقة والذي تولى القضاء المالكي والخطابة في مسجد رحبة الصوف وأخذ عنه الشاذلي الحديث والقراءات وتأثر به.

وتحصل على وظيفة قاضي مالكي في قسنطينة. [3]

1- عادل نويهض ،المرجع السابق ،ص ص 24-31.

2- نفسه ،ص128.

3-أبو القاسم سعد الله :القاضي الأديب الشاذلي القسنطيني ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1985م،ص ص32-35.

***أبو راشد عمار الراشدي :**

يعرف بالغربي ، والذي كان أديبًا، له الباع الطويلُ ،ولي الفتوى المالكية، والخطابة بمسجد علي بن مخلوف، والتدريس بمدرسة الكتاني، ثم جامع القصبة، له تأليف من أبرزها "**حاشية على الشيخ إبراهيم الشيرخيني شارح المختصر**"توفي بقسنطينة في جمادَى الثانية 1251هـ.[1] ***محمد العربي بن عيسى القسنطيني:**

كان عالم ومن أفاضل البلد ،أخذ عن العباسي والطلحي ،وولي النظر على الأوقاف والقضاء والتدريس بمسجد سيدي حليس ،توفي سنة 1254 هـ.

***أحمد بن السعيد العباسي:**

كان آية زمنه حفظا وإتقانا وبيانا في علم البلاغة والبيان ،عارفا برجال الحديث ، وعالما بالقراءات السبع ، ومتمكنا من أدب المناضرة ،ولى بدوره النظر في الأوقاف، ثم القضاء مرتين والخطابة بسيدي علي بن مخلوف ،ثم بمسجد رحبة الصوف ،وترك العديد من المؤلفات من بينها "**تقاييد على صحيح مسلم** "ومصنفات أخرى.[2]

*** القاضي قاسم الفكون :**

تولى القضاء من الوزان ،هذا الأخير الذي إعتذر عن هذه الوظيفة في رسالة قدمها إلى الأغا حسن .

كذلك تولى الإمامة بجامع البلاد بتونس وله تقاليد على توضيح ابن هشام ،وهو أول من تولى وظيفة القضاء في عائلة الفكون إلى أن وفته المنية سنة 965هـ.[3]

1-الحاج أحمد بن المبارك العطار ،المصدر السابق ،ص3.

2-المصدر نفسه ،ص4.

3-أبو قاسم سعد الله :شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية ،ط1،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان ،1986م،ص ص 32 ،40.

***أبوراس الناصر :**

هو الشيخ أحمد بن محمد بن عبد القادر الراشدي ،ولد سنة 1150 هـ/1737 م بجبل كرطوس في قلعة بني راشد شرق مدينة معسكر ،تنقل في صغره بين متيجة وتنس والمغرب الأقصى ،حفظ القران ودرس على علماء عصره على رأسهم الشيخ عبد القادر المشرقي ،ثم تصدى للتدريس والإفتاء والإمامة والخطابة والقضاء بمدينة معسكر .

اشتهر بالحفاظ لغزارة علمه وكتب وألف في مختلف الأغراض والفنون شعرا ونثرا وخلف وراءه ما يقرب من 90 مخطوطة وقيل 136 بين قصيرة وطويلة من ضمنها منظومة الحان السندسية وعجائب الأخبار ولطائف الأسفار وزهرة الشماريخ ،توفي سنة 123هـ/1823م.[1]

***احمد بن باديس :**

يعتبر من أشراف قسنطينة وله الرياسة والقضاء والإمامة بجامع القصبة ،وله شرح على مختصر ابن هشام وتوفي سنة 969هـ.[2]

***عبد المالك الراشدي (1233هـ)**:كمفتي المالكية بقسنطينة من أئمة المذهب المالكي ومن أكبر العلماء .

***عمار الغربي القسنطيني (1251هـ)**:من أرق شعراء عصره ومن أكابر العلماء ،تولى خطة الإفتاء بقسنطينة ودرس بمدرسة سيدي الكتاني ثم بجامع القصبة وله حاشية مفيدة على الشبرخيتي شارح مختصر خليل.[3]

1- يحي بوعزيز :موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والغرب ،ج1 ،دار الهدى ،عين مليلة –الجزائر ،2009 م ،ص-ص 146،145.

2-أبو قاسم سعد الله ،المرجع السابق ،ص32.

3- أحمد توفيق المدني :محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766 – 1791 م ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1986 م ص ص 71 ،72.

أهم العائلات التي توارثت القضاء في الجزائر :

من خلال تتبعنا لنشاط القضاة أن لايتهم كانت غير محددة ،وسرى ذلك على القضاة الأحناف أيضا وعرف منصبهم بالاستقرار طيلة لايتهم .

حتى أصبحت بعض العائلات معروفة لتوليتها لمثل هذه المناصب الهامة والشريفة وإشتشارها أيضا أنها تعرف بالعائلات العلمية.

ومن أهمها ،نجد العائلات التي تولت القضاء المالكي ،عائلة المانجلاتي وعائلة بن مالك

ومن القضاة المالكيين نجد القاضي مصطفى 1162 ه والقاضي طاهر بن محمد بن علي (1177-1179ه) والقاضي محمد بن أحمد 1222 ه والقاضي محمد بن إبراهيم 1234-1249 ه بالإضافة إلى أسر جزائرية توارثت الإفتاء الحنفي كأسرة ابن العنابي ،والإفتاء المالكي كعائلة قدورة وعائلة بن الأمين .[1]بالإضافة إلى أسرة ابن باديس التي توارثت القضاء قبل وأثناء الحكم العثماني لبايلك الشرق والأسر المحلية التي إعتنقت المذهب الحنفي وتولت القضاء مثل عائلة بن المسبح وعائلة بن جلول الذين كان آخرهم مصطفى بن جلول.

وبرزت كذلك عائلة باش تارزي الكرغلية بمدينة قسنطينة في ميدان القضاء حيث تولى عدد من أفرادها هذا المنصب .[2]

كذلك الطائفة اليهودية برزت فيها أيضا عائلات توارثت القضاء ،كون هذا الأخير كان من الوظائف الهامة عند اليهود ولم تكن هناك محل منافسة بين اليهود مثلما هو الحال بالنسبة لمنصب المقدم .

1-عائشة غطاس ،المرجع السابق ،ص120.

2-أحمد سيساوي :البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون الثالث (1838-1871 م) ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم التاريخ ،جامعة قسنطينة ،2014-2013 م ،ص- ص 77-78.

بدليل إستقرار بعض القضاة في مناصبهم مدة طويلة ومن أهم العائلات اليهودية التي توارثت القضاء في عائلة **بلخير وعائلة دابيد بن شلوموا وعائلة بن فريحة وعائلة معطى** [1]

بالإضافة إلى عائلة مرتخاي ودوران وبني ميمون التي تولت القضاء.[2]

ومن بين العائلات الجزائرية التي توارثت هذه المهمة إلى جانب الإمامة والخطابة ومشيخة ركب الحج عائلة إبن الفكون[3] وأيضا عائلة ابن العنابي التي يرجع أصلها إلى اليونان ومن الظاهر أنها استقرت أولا فعنابة بحيث اكتسبت لقبها ثم انتقلت إلى الجزائر العاصمة فتولت وظائف دينية كالقضاء والإفتاء ، ومن أبرز الأسماء التي تركتها محمد بن محمود ابن العنابي صاحب كتاب "السعي المحمود في نظام الجنود"[4] إضافة إلى هذا نجد أسرة وادفل التي تعتبر من الأسر التي مارست القضاء بتلمسان ،واستقر بعض أفرادها في الشرق الجزائري ومارسوا عدة وظائف دينية تمثلت في الأئمة والعدول والقضاة وقد سمح لهم الباي حسين سنة 1745 م بفتح مدرسة عليا لحقوق في "عين فوة" بمنطقة العثمانية التي مازالت إلى اليوم ملكا للأسرة وتعرف "بدار القاضي" .[5]

وأسرة بن أقوجيل هي أيضا توارثت خطة القضاء خلال عهد الأتراك والفرنسيين ،فألف ابي أقوجيل كتاب سماه "عقد الجمان اللامع من قعر البحر الجامع "ونظم شعرا حث فيه الباشا حسين على محاربة الأسبان بوهران وعلى الإعتناء بالعلماء ومشاورتهم في القضايا والأمور.[6]

1-نجوى طوبال ،المرجع السابق ،ص- ص 237 -238.

2-عائشة غطاس ،المرجع السابق ،ص50.

3-حسين بوخلوة :عبد الكريم الفكون القسنطيني حياته وأثاره (988 هـ-1073/1580-1663م)، رسالة ماجستير ،كليةالعلوم الإنسانية وزالحضارة الإسلامية ،قسم الحضارة الإسلامية ،جامعة السانية وهران ،2008/2009 م ،ص03.

4-أحميدة عميراوي :قضايا مختصرة .....،المرجع السابق،ص58.

5-جميلة معاشي :الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية بقسنطينة خلال سجل مراسلات لجنة الشؤون الدينية (1885-1904 م) ،منشورات بونة للبحوث والدراسات ،عنابة -الجزائر ،1433 هـ-2012 م،ص6.

6- يحيى بوعزيز ،المرجع السابق ،ص149.

وفي الأخير استطاع القضاة في الجزائر العثمانية بفصل جهودهم وتطور نشاطهم في مجال القضاء أن يتمتعوا بجدارة من ممارسة هذه المهنة بنجاح وكذلك العائلات ساهمت بدورها في الحفاظ على منصب القاضي .

خـاتمة

-كان النظام القضائي في الجزائر خلال الحكم العثماني متصلا بالحاكم (الداي) ، كونه يعتبر مصدر السلطة القضائية والسياسية ،وبإمكانه تفويض السلطات إلى البايات والقضاة .

-كان قضاة مدينة الجزائر خلال العهد العثماني يتولى تعيينهم الدي بنفسه ويسمح لهم بالنظر في القضايا والمنازعات وتنفيذ الأحكام عليها .

-كان القضاة الجزائريين خلال العهد العثماني يفصلون ويحكمون في القصايا وفق كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكانت الهيئة الحاكمة في الجزائر تعتمد على المذهب الحنفي في تنفيذ مهامها ،أما الأهالي الجزائريين كانوا يتبعون المذهب المالكي كونه المذهب الرسمي بالنسبة لهم .

-كان القضاء في الجزائر غير عادل وذلك من خلال أن الأتراك كانوا، يعاقبون سراً في دار آغا الإنكشارية ،حتى لا تهان كرامتهم ،بينما الحضر وبقية السكان كانوا يشهر البراح بجرائمهم أمام الناس .

-تميز النظام القضائي في الجزائر العثمانية بثنائية الهيكلة والأحكام القضائية كما عرفت إزدواجية القضاء والمذهب .

-قسمت المحاكم في الجزائر خلال الفترة العثمانية إلى قسمين او نوعين إحداهما حنفية خاصة بمسلمي الطبقة الحاكمة والأخرى مالكية خاصة بالمسلمين الأهالي بالإضافة إلى محاكم أخرى خاصة باليهود والأسرى المسيحيين.

-كان القضاء في المدنية يتماشى على قاعدتين اثنين،قاعدة الإختصاص الشخصي أي أن كل محكمة تخص بطائفة معينة من الرعايا وتطبيق عليهم قوانين تتماشى مع شريعتهم ،والقاعدة الثانية هي قاعدة الاختصاص المادي أي أن المحاكم الإسلامية تتفرع إلى فرعين حسب الدعوى المطروحة ، مثلا القضايا المدنية كالبيع والشراء والإيجار تختص

فيه المحكمة الحنفية أو المالكية اما القضايا الغير مدنية كالجنائية والسياسية تحال على الداي أو الباي.

-كان القضاء في الريف تسيره مجموعة من شيوخ القبائل والمرابطين وشيوخ الطرق الصوفية ،وكانوا يفصلون في النزاعات والخصومات حسب أهوائهم ورغباتهم الشخصية والسياسية، مبتعدين كل البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية ،لكون أغلبيتهم يجهلونها لاسيما فئة المرابطين ،وكانوا يعقدون جلسات للنظر في الخصومات والفصل في القضايا في الأماكن العامة كالأسواق الخاصة كالزوايا التابعة لهم ،ولم يكن لهم كتاب ومساعدين لهم في مهامهم بما أن سكان المناطق المتواجدين بها كلهم بمثابة معاونين لهم ،وتحت رهم إشارتهم نظرا للمكانة الروحية التي يحتلونها في نفوس هؤلاء السكان.

-وجود هيئة المجلس الشريف أو "المجلس العلمي الكبير" الذي يعد اعلى سلطة قضائية على مستوى إيالة الجزائر ويضم المفتي والقاضي الحنفي ونظيرهما المالكيين وبعض العلماء من كلا المذهبين ،وكانت تعقد اجتماعاته يوم الخميس من كل أسبوع يقصده الناس لطرح شكواهم عليه ،فيقوم بإعادة النظر فيها على أصول الشريعة الإسلامية .

-كان القضاة الجنائيين تربطهم علاقات جيدة بمختلف طبقات المجتمع الجزائري اتصفت معظمها بالمجاملة والود المتبادل بين الطرفين ،وفي بعض الأحيان بالسيئة والتصادم فيما بينهم .

-إتصفت الحالة المادية للقضاة بالسيئة ،كون هؤلاء القضاة لم يكن لهم مدخول ورواتب شهرية بل كانت لهم رسوم تدفع مقابل النظر في القضايا المختلفة .

-اشتهرت الجزائر في العهد العثماني بالعديد من القضاة والمفتيين الذين كان لهم الدور في تنظيم الإيالة والرفع من إنتاجها الثقافي .

–وقد توارثت عدة عائلات في تولية منصب القضاء وأشهرها عائلة ابن الفكون وبن باديس ولعبوا بدورهم في الحفاظ على العادات والتقاليد.

قائمة المصادر

و المراجع

1/المصادر :

-القرآن كريم

1- ابن خلدون عبد الرحمن محمد ،المقدمة ،تحقيق ،أ.م،كاترمير،مج1،مكتبة لبنان-بيروت ،1992م.

2- ابن السحنون الراشدي أحمد بن محمد بن علي، الثغر الجماني في إبتسام الثغر الوهراني ،تح ،وتق الشيخ المهدي بوعبدلي،ط1، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.

3- ابن العطار الشيخ الحاج أحمد بن المبارك ،تاريخ قسنطينة ،تح وتع وتق : عبد الله حمادي ،ط الجديدة، دار الفائز للطباعة والنشر والتوزيع ،قسنطينة ،2011 م .

4- ابن المفتي حسين بن رجب شاوش، تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها ،دراسة وتحقيق :فارس كعوان ،ط1 ،بيت الحكمة ،الجزائر ،2009م.

5- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب ،مج 15 ،دار صادر ،بيروت ،د.ت.

6- ابن النجيم المصري زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق ،تح: زكريا عميرات ،ج1،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،1418هـ/1997م،ص.364

7- الحفناوي أبي القاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف ،طبع بمطبعة ،بيرفونتامة الشرقية ،الجزائر 1324 هـ/1906 م.

8-حمدان بن عثمان خوجة ،المرآة ،تقديم وتع وتح د .محمد العربي الزبيري ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006 م.

9- الزحيلي وهبة ،الفقه الإسلامي وأدلته ،ج6، ط2، دار الفكر للطباعة ،دمشق ،1405هـ-1985 م.

10-الزهار أحمد الشريف، مذكرات الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر (1754-1830 م) ، تح :أحمد توفيق المدني الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1974م .

11- سبنسر ويليام ،الجزائر في عهد راياس البحر ، تعريب :عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر ،الجزائر ،سبتمبر 2007.

12- شالر ويليام ،مذكرات ويليام شالر ، تغريب وتعليق وتقديم إسماعيل العربي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1982 .

13- شلوصر فندلين، قسنطينة أيام أحمد باي ،ترجمة وتقديم ، د/أبو العيد دودو، د ط، الجزائر2007 م.

14- فالنسي لوسيت، المغرب قبل سقوط مدينة الجزائر،(1790-1830م) ،تر: إلياس مرقص ،ط1، دار الحقيقة للطباعة والنشر ،بيروت ،أغسطس ،1980م.

15- فريدبك محمد ،تاريخ الدولة العليا العثمانية ،تح :إحسان حقي ،ط1،دار النفائس ،بيروت ،1401هـ - 1981م

16-هانبستريت ج-أو، رحلة العالم الألماني إلى الجزائر و تونس وطرابلس ، تر و تق وتع نصر الدين سعيدوني، دار الغرب الاسلامي، تونس.

2/المراجع:

1- بلعربي خالد ،الدولة الزيانية في عهد يغمراسن ،ط1 ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ،د.م ،2011م.

2- بن عبد الله سعيد، العدالة في الجزائر من الأصول الى اليوم،ج1، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3- بوحوش عمار ، في التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط1 ، دار الغرب الإسلامي 1997،

4- بوزياني الدراجي ، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر 1993 م .

5- بوعزيز يحي ،موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والغرب ،ج1 ،دار الهدى ،عين مليلة -الجزائر ،2009 م

6- جوليان شارل اندري، تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو بداية الاستعمار(1827- 1871م)،مج 1،ط 2013م، شركه دار الامه للطباعة والنشر، الجزائر.

7- الجيلالي عبد الرحمن: تاريخ الجزائر العام،ج4، دار الأمه، الجزائر، 2010م.

- تاريخ الجزائر العام ،ج3، دار الأمة الجزائرية ، الجزائر،2009م.

8-الحسني عبد المنعم القاسمي،أعلام التصوف في الجزائر من البدايات إلى غاية الحرب العالمية الأولى ،ط 1، دار الخليل القاسمي،ورقلة 1429هـ.

9- خنوف علي، السلطة في الارياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري- نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي، الأبيار الجزائر، 1999م.

10- الزبيري محمد العربي، التجارة الخارجية للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1972،م.

11- سابق السيد ، فقه السنة ،ط1، دار الحديث ،القاهرة ،1425هـ-2004 م .

12- سعد الله فوزي ،يهود الجزائر (هؤلاء المجهولون) ، ط2 ، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004م.

13- سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي،ج2،ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، 1998م.

- القاضي الأديب الشاذلي القسنطيني ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1985م.
- شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية ،ط1،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان

14- سعدي عثمان ،الجزائر في تاريخ ، ط2013 ، شركة دار الأمة .

15- سعيدوني نصر الدين والشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984 م.

16- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر اواخر العهد العثماني(1792- 1830)، ط3 منقحة، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.

- الحياه الريفية بإقليم مدينه الجزائر (دار السلطان)، اواخر العهد العثماني(1791- 1830م)،ط خاصة ،البصائر للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013م

17- طوبال نجوى، طائفة اليهود بمجمع" مدينة الجزائر(1700- 1830م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية ، دار الشروق للطباعة والنشر ،الجزائر ،2008م.

18- عباد صالح ، الجزائر خلال الحكم التركي(1504- 1830م) ،ط2، دار هومة للطباعة و النشر، 2007.

19- عبد القادر نور الدين، صفحات من تاريخ مدينه الجزائر من اقدم عصورها الحكم التركي، دار الحضارة، الجزائر،2007.

20- علوش سماعيلي زوليخة المولودة ، تاريخ الجزائرمن فترة ما قبل التاريخ الى الاستقلال،ط1، دار دزاير آنفو، الجزائر، 2003م.

21- عميراوي أحميدة، الجزائر من أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا نموذجا)، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2003.

- قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث ،دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ،1426ه/2005م.

22- فارس محمد خير ، تاريخ الجزائر الحديث من الفتح العثماني إلى الاحتلال الفرنسي ،ط1،دمشق ،1969م

23- فركوس صالح، الحاج احمد باي قسنطينة(1826- 1850م) ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007 م.

- المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى خروج الفرنسيين(814ق-م- 1962م) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003- 2002 م.

24- فيلالي مختار الطاهر: نشأة المرابطين والطرق الصوفية وأثرها في الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة قسنطينة، (د. ت).

25- لقبال موسى،الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي(نشأتها وتطورها) ، ط 1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ديسمبر 1971م.

26- المدني أحمد توفيق، محمد عثمان باشا داي الجزائر(1766 - 1791 م) ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م.

27- مزهود الصادق، تاريخ القضاء ، في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني ،ط2، دار بهاء الدين ، قسنطينة، 2012 م.

28- معاشي جميلة ،الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية بقسنطينة خلال سجل مراسلات لجنة الشؤون الدينية (1885-1904 م) ، منشورات بونة للبحوث والدراسات ،عنابة -الجزائر ،1433 هـ-2012 م.

29- الميلي مبارك محمد الهلالي ، تاريخ الجزائر في الحديث والقديم ، ج3 ، مكتبة النهضة الجزائرية ،الجزائر 1964 م.

30- نويهض عادل ، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، ط2 مزيدة ومنقحة ،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ،بيروت -لبنان ،1400 هـ/1980م.

31- هلايلي حنيفي ، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر 1429هـ/2008م.

3/الرسائل الجامعية:

1- أكلي آيت شوكي محمد،تأثير القوى الدينية في منطقة القبائل وأدوارها ومواقفها في مختلف الجوانب الحياتية من ق 10 -13 هـ/16 -19 م ،رسالة ماجستير في التاريخ الحديث ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم التاريخ جامعة الجزائر 2006-2007 م.

2- بشري معمر رشيدة،العلماء والسلطة العثمانية بالجزائر فترة الدايات (1671-1680م) ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ،الجزائر ،2005-2006 .

3- بكاي هوارية،العلاقات الزيانية المرينية سياسيا وثقافيا ،رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2008 -2007م.

4- بوخلوة حسين،عبد الكريم الفكون القسنطيني حياتة وأثاره (988 هـ-1073/1580-1663م)، رسالة ماجستير ،كليةالعلوم الإنسانية وزالحضارة الإسلامية ،قسم الحضارة الإسلامية ،جامعة السانية وهران ،2008/2009 م .

5- بوشارب آمنة ومنى فرج الله ،القضاء في الدولة العثمانية ،الجزائر نموذجا-(1671-1837م)، مذكرة ماستر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة 8 ماي 1945-قالمة ،2015-.2016

6- بوغدادة الأمير ،المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا ،رسالة ماجستير ،كلية الأداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة ،14 فيفري 2008م.

7-حماش خليفة ،الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ، اطروحة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 1427 هـ8 2006 م.

8- حمصي لطيفه، المجتمع والسلطة القضائية بالمجلس العلمي بالجامع بمدينة الجزائر نموذجا(1710-1830م)، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعه الجزائر، 2012/ 2011م.

9- دحمون إيمان وصابرينة بوزوان، السلطة القضائية في الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني خلال القرن 10هـ/16م ،مذكرة ماستر ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة الدكتور يحيي فارس ، المدية ل1435-1436هـ/2014-2015 م.

10-زايدي حمزة وشحوط بلال، المذهب الحنفي في بلاد المغرب الإسلامي، مذكرة ماستر ،جامعة البويرة.

11- زايري محمد ،أنظمة الحكم في الدولة الزيانية "الجيش نموذجا " (633-962 هـ/1235-1554 م) مذكرة ماستر كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم التاريخ ،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة ،2014-2013 .

12-زوزو نسيمة ،القضاء الفرنسي في الجزائر (1830-1914 م) ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014-2013.

13- سيساوي أحمد ،البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون الثالث (1838-1871 م) ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم التاريخ ،جامعة قسنطينة ،2014-2013 م ،ص- ص 77-.78

14-شقدان باسم كامل عبد الرزاق ،تلمسان في العهد الزياني (633-962هـ/1235-1555م) ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،1422هـ/2002 م.

15- غطاس عائشة ،الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 مقاربة اجتماعية - إقتصادية ،أطروحة دكتوراة ،كلية العلوم الإنسانية ،قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ،2000-2001 م،ص119.

16- مزوزي صونيا،السلطة والمجتمع في الجزائر أواخر العهد العثماني (1792-1830م) مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016/2015م، ص.10

17- مقصودة محمد، الكراغلة والسلطة في الجزائر خلال العهد العثماني 1519- 1830 م ، رسالة ماجستير ،كليه العلوم الإنسانية والحضارية والإسلامية، جامعه وهران، 1435 هـ/ 2014م،ص .59

18-كشرود حسان: رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر العثمانية من 1659 -1830م ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة منتوري، قسنطينة،2008-2007

4/المجلات والحوليات:

1- بخوش صبيحة، وضعية التعليم في الجزائر في العهد العثماني، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية، د.ت، د.م.

2-خالد بالعربي ،دور الشرطة في إستتباب الأمن بالمغرب الأوسط "العهد الزياني نموذجا "،مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ،العدد10،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم ،قسنطينة.

3- محمد بوزياني ،القضاء ودوره في إستقرار المجتمع المغاربي الأندلسي زمن الدولة الموحدية (541-667هـ/1147-1269 م)،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد 20 ،المدية ،جوان .2018

4- جبار مختار، الحضور الصوفي في الجزائر على العهد العثماني، مجلة التراث العربي، العدد57، دمشق، إصدار اتحاد الكتاب العرب، اكتوبر1994.

5- نصر الدين سعيدوني ، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية (للجزائر ،تونس المغربمن القرن 16 إلى القرن 19م)،حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ،الحولية 31،جامعة الكويت ،1431 هـ /2010م.

6- سهيل جمال الدين :ملامح من شخصية الجزائر خلال ق 11 هـ /17 م ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،ع13 ،غرداية ،م2011 .

7- العياشي محمد، علاقة رجال الإفتاء بمحيطهم في الجزائر خلال العهد العثماني ،مجلة الحضارة الإسلامية ع20-21،جامعة ،وهران فبراير 2014 .

8- عبيد مصطفى ،القضاء في الجزائر خلال ع ،ع ، عصور الجديدة ، ع11-12، جامعة وهران ، فبراير 2013-2014 م.

- محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (العهد العثماني) ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم التاريخ، جامعة المسيلة .

9- مسعود العيد، المرابطون والطرق الصوفية في الجزائر خلال العهد العثماني، سيرتا، العدد 10 ، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1988م.

10- المشهداني مؤيد محمود حمد وسلوان رشيد رمضان ،أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني (1518-1830م) ،مجلة الدراسات التاريخية ،مج 5 ، العدد 16 ،جامعة تكريت ، 1434 هـ/2013 م.

5/المعاجم والقواميس:

-صبان سهيل ،المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ،مراجعة ،عبد الرزاق محمد حسن بركات ،مكتبة الملك فهد ،الرياض ،1421هـ.2000 م.

2- مجمع اللغة العربية :المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ،مصر ،1425هـ/2004م.

40- يوسف وغليسي: الشعريات والسرديات (قراءة اصطلاحية في الحدود والمفاهيم) ، منشورات مخبر السرد العربي ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،(د ،ط)، 2007 .

41-. اشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، منشورات الاختلاف، ط1، الجزائر العاصمة، الجزائر ، 2008.

4-مذكرات التخرج:

1- حيور دلال : بنية النص السردي في معارج ابن عربي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في السرد العربي القديم كلية الأدب واللغات ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2005، 2006.

2- نورة بن محمد بن ناصر المروي :البنية السردية في الرواية السعودية ،رسالة لنيل دكتوراه ،كلية اللغة العربية جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 2008.

5-المواقع الإلكتروني:

1-ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org

الملاحق

الملحق رقم : 01

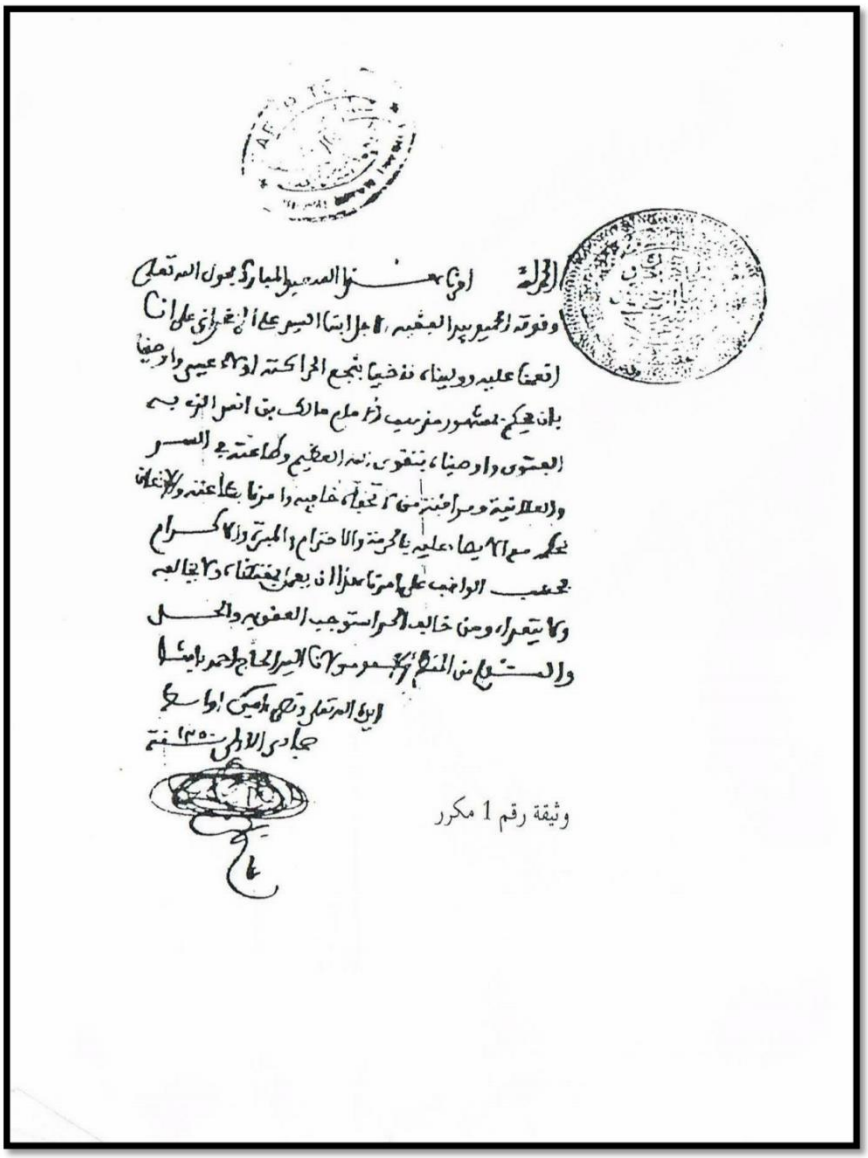

وثيقة رقم 1 مكرر

رسالة تعيين في منصب القضاء من الحاج أحمد باي إلى السيد علي الزغداني أواسط جمادى الأولى 1250هـ [1]

[1] – صالح فركوس : الحاج أحمد باي : مرجع سابق ، ص 102.

الملحق رقم : 02

01	ياسف بن شلومر	1727-1790م
02	يعقوب بن شلومر	1744-1791م
03	إبراهيم بن شلومو بن فريحة	1744-1777م
04	زرحية بن دابيد	1766م
05	إبراهيم بن ميمون	1766م
06	سميح بن يمين دوران	1784-1809م
07	عمران بن يعقوب عمار	1790-1798م
08	إسحاق بن سماجة	1798-1800م
09	إسحاق بن نيطان طيار	1798-1825م
10	إسحاق بن مردخاري بن شمويل	1798-1815م
11	يعقوب بن موشي بقاية	1800م
12	ينطوب بن دابيد معطي	1802م
13	دابيد بن شلومر يعيش	1802م-1829م
14	ينطوب دالية	1803م
15	إسحاق بن هارون بلخير	1804-1809م
16	يعقوب بن زرحية	1804م
17	يوسف بن إسحاق بلخير	1813-1829م
18	باروخ بن شالوم ضيانة	1814م
19	إسحاق بن مردخاري بلخير	1829م
20	إسحاق قابن مردخاري نربوني	1829م

قائمة للقضاة اليهود[1]

---

[1] – نجوى طوبال، **مرجع سابق** ، ص ص 234، 235.

الملحق رقم : 03

الرقم	أسماء مفتي مدينة الجزائر في العهد العثماني من المالكية	سنة التولية
01	الشيخ محمد بن بلقاسم بن اسماعيل	1012هـ
02	سيدي عمار	1022هـ
03	سيدي سعيد قدورة بن الحاج ابراهيم	1030هـ
04	ابنه محمد بن سعيد قدورة	1066هـ
05	أحمد بن سيدي سعيد	1107هـ
06	عبد الرحمان بن أحمد المرتضى	1118هـ
07	الحاج سعيد بن أحمد بن سعيد	1122هـ
08	أخوه عبد الرحمان بن أحمد	1124هـ
09	الحاج سعيد بن أحمد "ثانيا"	1125هـ
10	المهدي بن صالح	1127هـ
11	عبد الرحمان بن أحمد المرتضى "ثانيا"	1128هـ
12	الشيخ عمر بن عبد الرحمان	1135هـ
13	عبد الرحمان بن أحمد بن مرتضى "ثالثا"	1135هـ
14	عمر بن عبد الرحمان "ثانيا"	1147هـ
15	محمد بن مبارك	1151هـ
16	الشيخ محمد بن ابراهيم	1153هـ
17	الشيخ الحاج أحمد الزروق بن محي الدين بن عبد اللطيف	1169هـ
18	الشيخ عبد القادر بن محمد ابراملي	1170هـ
19	مصطفى بن أحمد المسيسي	1175هـ

قائمة المفتي مدينة الجزائر في العهد العثماني من المالكية[1]

[1] أحمد توفيق المدني ، **مرجع سابق** ، ص ص 73، 74.

الملحق رقم :**04**

الرقم	أسماء مفتي مدينة الجزائر في العهد العثماني من الحنفية	سنة التولية
01	الشيخ محمد بن حسين	1029هـ
02	الشيخ مصطفى بن محمد	13037هـ
03	الشيخ محمد بن رمضان	1045هـ
04	الشيخ حسين بن مصطفى بن رمضان	1069هـ
05	الشيخ مسلم بن علي	1090هـ
06	الشيخ محمد بن مسلم	1090هـ
07	الشيخ محمد بن حسين	1101هـ
08	الشيخ محمد بن مسلم "ثانيا"	1101هـ
09	الشيخ حسين رجب	1102هـ
10	الشيخ محمد بن مصطفى ابن الحسيني	1110هـ
11	الشيخ حسين بن محمد	1180هـ
12	الشيخ محمد بن مصطفى	1122هـ
13	الشيخ حسين بن محمد "ثانيا"	1128هـ
14	الشيخ محمد بن مصطفى "ثانيا"	1128هـ
15	الشيخ الحاج علي بن مهدي	1136هـ

قائمة لمفتي مدينة الجزائر في العهد العثماني من الحنفية[1]

[1] –عبد القادر نور الدين ،**المرجع السابق** ، ص 188.

الملاحق.....

الملحق رقم :05

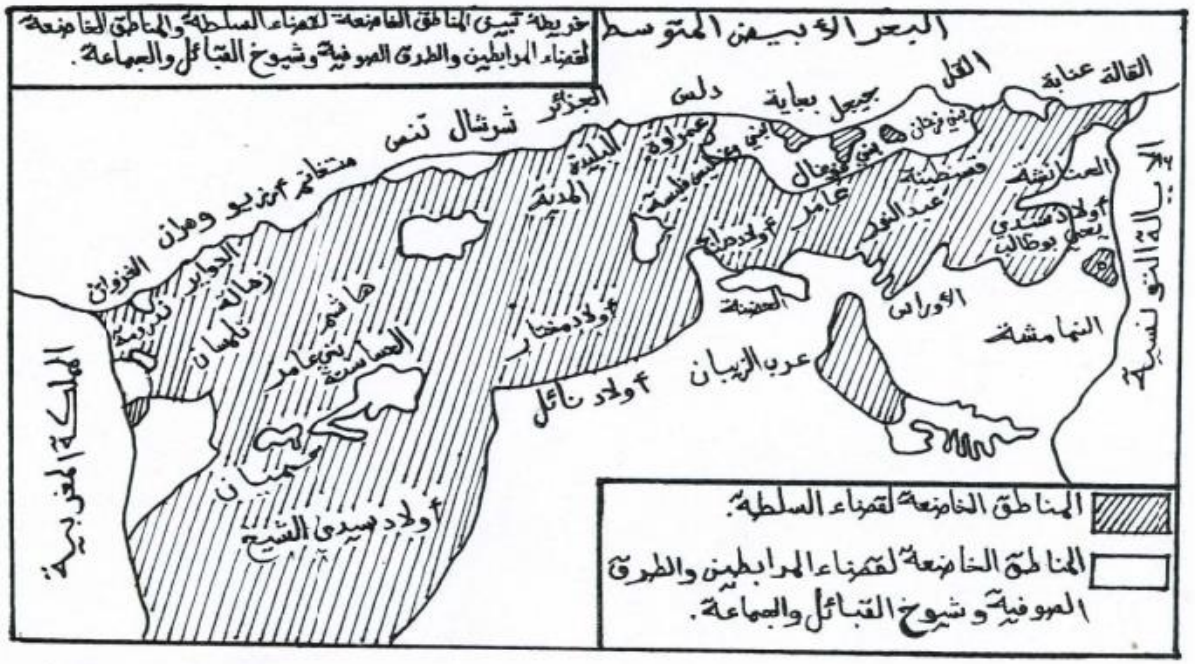

خريطة توضح المناطق الخاضعة لقضاء السلطة وقضاء المرابطين والطرق الصوفية **(1)**

1-الأمير بوغدادة ،المرجع السابق ،ص196.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات.....

- بسملة

- شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ-د

-الفصل التمهيدي :واقع القضاء قبل1671م

المبحث الأول :مفهوم القضاء وأركانه 6

المبحث الثاني :مراتب القضاءعند عبد الواد الزيانيين.....10

المبحث الثالث :أصناف قضاة عبد الواد.....15

المبحث الرابع :شروط إختيار القضاة ومهامهم.....16

المبحث الخامس :نماذج من قضاة عبد الواد.....18

-الفصل الأول: القضاء في الجزائر العثمانية

المبحث الأول :مؤسسات القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني 25

المبحث الثاني :خصائص القضاء في الجزائر العثمانية.....33

المبحث الثالث :القضاء في المدينة.....37

المبحث الرابع :القضاء في الريف.....56

-الفصل الثاني :سير القضاء وحياة القضاة في الجزائر العثمانية

المبحث الأول :أسس القضاء.....67

المبحث الثاني :حياة القضاة الاجتماعية والثقافية.....74

فهرس المحتويات.....

المبحث الثالث :حياة القضاة المادية.....84

المبحث الرابع :نماذج عن القضاة والعائلات التي توراثت القضاء.....86

خاتمة 59

قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

الفهرس